

تحفة الموحدين

فهي أهم مسائل أصول الدين

إعداد

اللجنة الشرعية

في

جماعة التوحيد والجهاد

بيت المقدس

تقديم الشيخ

أبي محمد المقدسي

تحفة الموحدين

في أهم مسائل أصول الدين

إعداد
اللجنة الشرعية
في جماعة التوحيد والجهاد
بيت المقدس

تقديم الشيخ
أبي محمد المقدسي



مقدمة

الشيخ أبي محمد المقدسي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

وبعد ..

فهذا كتاب جامع لأهم المسائل التي يحتاجها الطالب في أبواب التوحيد والإيمان والعقيدة وغيرها؛

انتقاها إخواننا في اللجنة الشرعية لجماعة التوحيد والجهاد في غزة؛ ورتبها وجمعوها لتصير منها ملخصاً للشباب يضبطون به أهم المسائل من أقاويل العلماء التي اختيرت بعناية من طائفة كبيرة من الكتب المهمة ..

وأحسب أن إخواننا الذين قاموا بهذا العمل قد بذلوا جهداً مباركاً في جمع هذه المادة العلمية وترتيبها وتسهيلها لجعلها في متناول الطلاب .. فما على الطلاب بعد ذلك إلا أن ينهلوا من هذه التحفة ويرتعوها في رياضها ويتفحصوا ظلالها؛ فقد جمعت لهم طائفة من المسائل المهمة والعديد من الفوائد والفرائد على طبق واحد ، فما بقي عليهم إلا الأخذ بوصية ابن نقطة المعروف بابن اللباد (ت629هـ) التي أوصى بها طالب العلم بقوله : (إذا قرأت كتاباً فاحرص على أن تستظهره وتملك معناه ، وتوهم أن الكتاب قد عدم وأنت مستغن عنه ..) اهـ. فالحفظ الحفظ والاستظهار الاستظهار لأهم النقول وزبدة المسائل فذلك عماد العلم وعموده ..

ولا يقدر أهمية ما جمع في هذا الكتاب من نقول إلا من عرف أهمية تأصيل المسائل وتدعيم الأساسات وتثبيت القواعد .. ولذلك فليس كون كثير مما في هذا الكتاب يصنف كالبدايات عند كثير من الناس مقللاً من شأنه .. فكما قيل (لا غرو أن يذهل عن الغايات من يقصر في البدايات) و (من حرم الأصول حرم الوصول) و (فساد الفروع نتيجة حتمية لفساد الأصول) ..

فنسأل الله تعالى أن يأجر القائمين على إعدادها وترتيبها وجمعها ويجعلها في موازين حسناتهم .. وفي الحقيقة ومع كثرة الكتب والتصانيف أمسى الشباب بحاجة لمثل هذه الجوامع التي يتمكن طلاب العلم أن يوصوا بدراساتها وتدرسيها لتأسيس الشباب المبتدئين وتعليمهم لأهم المهمات ..

ولما تشابه اسم اللجنة الشرعية التي أشرفت على إعداد هذا الكتاب مع اسم اللجنة الشرعية المتخصصة بإجابة الأسئلة في منبر التوحيد والجهاد؛ لزم منا التنويه حتى لا ينسب العمل إلى غير أصحابه بأن اللجنة التي أعدت هذا الكتاب هي ليست نفس اللجنة المتخصصة بإجابة الأسئلة الشرعية في منبر التوحيد والجهاد؛ بل هم إخوة لنا من طلبة العلم الأفاضل ومن أنصار التوحيد والجهاد في غزة العزة؛ ومن أبناء ما صار يوصف ويسمى بالتيار السلفي الجهادي؛ أحبوا أن يضعوا هذا الكتاب الجامع كلبنة في بناء منهج علمي للشباب يؤصلون به أهم مسائل الدين ..

وإخواننا في منبر التوحيد والجهاد لا يألون جهدا في نشر ما يصلهم من نفائس الكتب والمصنفات نصره لهذا الدين وتوفيرا لكل ما هو نافع للمسلمين نسأل الله تعالى أن يبارك في كل من ساهم في هذا السفر المفيد في الإعداد والجمع والترتيب والنشر وينفع به قارئه وكتابه وناشره ..

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ..

وكتب

أبو محمد المقدسي

شوال 1430 هـ.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

هذا كتاب مختصر يشمل أهم المسائل جمعناه من عدة مراجع ورتبناه على طريقة المسائل لكي يسهل تناول الموضوع الواحد من جميع جوانبه بكل يسر.

وقد كان عملنا في هذا الكتاب على النحو التالي:

- لم نضع في هذا الكتاب أي عبارة من عندنا إلا ما اقتضت إلية الحاجة، واقتصرنا فيه على كلام العلماء وطلاب العلم.
- تصرفنا في بعض كلام العلماء بما يناسب الحاجة (من حذف أو تغيير لبعض الكلمات أو تقديم وتأخير أو إضافة).
- إذا كانت المسألة اجتهادية وللعالم أو طالب العلم الذي نقلنا عنه في المسألة رأي معين ونحن نختار رأياً آخر نضع اختيارنا في ثنايا كلامه فليُنْتَبَه.
- كثير من المسائل خرجنا فيها عن حد الإختصار وبسطنا فيها النقل لأهميتها البالغة.
- إذا نقلنا أكثر من مسألة من مرجع واحد نذكر هذا المرجع مرة واحدة مشيرين إلى أماكن وجود هذه المسائل فيه.

نسأل الله أن يتقبل منا ومنكم صالح الأعمال وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم القيامة.

وصلى الله على النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم.

جمع وترتيب
إخوانكم في اللجنة الشرعية
بيت المقدس

فصل تمهيدي

الأسماء والأحكام وما يتعلق بهما

1- المراد بأسماء الدين مثل: مسلم، ومشرك، ومؤمن، وكافر، ومنافق، وفاسق، وعاصي، وملحد، ومبتدع، وضال، ومخطف، ومجتهد، ومقلد، وجاهل، ويهودي، ونصراني، ومجوسي، وطاغي، ومفسد، وكاذب، وأمثال ذلك.

والمراد بالأحكام مثل: المناكحة، والموارثة، والمحبة، والموالة، والنصرة، والمعادة، والبراءة، وإقرار ولايته، والصلاة خلفه وعليه، وتضليل من كفره، ومساكنته، والدعاء له أو عليه، وسبه، ولعنه، والجزية، والصغار، والقتل، والقتال، والتعذيب، والنار، والعقوبة، وحل نسائهم أو عدمه، وحل ذبائحهم أو عدمه، والدفن في أي المقابر، وأمثال ذلك أو بعبارة أخرى المراد بالأحكام هو: ما يترتب على الأسماء من الأحكام الدنيوية والأخروية.

2- مرجع الأسماء الشرعية: كاسم المسلم، والمشرك، والكافر، والمبتدع، والفاسق إلى ما حدّه الشارع حقيقةً ومعنىً ومن لم يفرق بين حقائق هذه المسميات ويتصورها يقع في خبط وخلط، وقد ذمّ سبحانه من لم يعرف حدود ما أنزل على رسوله فقال: (الأعراب أشدّ كفراً ونفاقاً وأجدراً ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله) [التوبة: 97].

3- القاعدة في الأسماء والأحكام هي: أن الإسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها، فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركاً، أو كفراً، أو فسقاً وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة فاسم المشرك ثبت قبل مجئ الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلام، وإيمان، وكفر، نفاق، وردة، وهود، وتنصر إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك، قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وقد فرّق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام) [الفتاوى: 20 ص 37].

4- تختلف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع مثل: قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم من النساء) [المائدة: 3]، مع قوله (حتى تنكح زوجاً غيره) [البقرة: 230]، وقصة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه مع عبد بن زمعة رضي الله عنه في الصحيحين قال لهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - : (هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة) قال ابن تيمية: (فتبين أن الاسم الواحد يُنفى في حكم ويُثبت في حكم فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) [الفتاوى: 7 ص 421]، وقال أيضاً: (إن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا

يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب
وسائر الأمم [الفتاوى: 7 ص 419].

5- الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجّة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه
الحجّة:

- الشرك . الإفتراء .
- الغفلة . الطغيان .
- الظلم . الفساد .
- العلو . الضلال .
- الفاحشة . المقت .
- الجاهلية . الإلحاد .
- البدعة . اليهودية .
- الإنحراف . المجوسية وغيرها من الملل .
- النصرانية .

6- الأسماء المرتبطة بالحجّة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجّة:

- الكفر .
- التكذيب .
- الجحود .
- الطاعة والمعصية .
- التولي .
- الإعراض .
- الإباء والإستكبار .

7- الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجّة:

- التعذيب .
- القتل والقتال .
- أحكام الآخرة .
- الإستتابة .

[مراجع الفصل: الحقائق لعلي الخضير ص 5 ، 15 ، 16 ، 24 ، 26 - 28 ،
30 - 32 ، 35 ، 36 بتصريف، وإنجاح حاجة السائل في أهم المسائل لأحمد الخالدي
ص 9 ، 24] .

* * *

الفصل الأول الطاغوت

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الطاغوت:-

الطاغوت هو: (ما تجاوز به العبد حده من معبود، أو متبوع، أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طاغيت العالم إذا تأملتھا وتأمّلت أحوال الناس معها رأيت أكثرهم ممن أعرض عن عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن طاعته و متابعة رسوله ﷺ إلى طاعة الطاغوت ومتابعته) [إعلام الموقعين: 1 : ص 50]، وبتعريف أدق هو: كل مُجاوزة في الكفر [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة لعلي الخضير: ص 77] .

المسألة الثانية: الواجب نحو الطاغوت:-

إن الواجب على الإنسان الكفر بعموم جنس (أي: كل) الطاغوت لأن هذا شرط الإسلام، فلا يُعقد له عقد الإسلام، ولا تتم له عصمة الدم والعرض والمال إلا بذلك، وإن لم يعرف أفراده أو يرى أعيانه إذا اعتقد الكفر بما يعبد من دون الله، والدليل على وجوب الكفر بالطاغوت؛ قوله تعالى: (يُرِيدُونَ أَنْ يُتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ) [النساء: 60]، وقوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) [البقرة: 256]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (من قال لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حرم ماله ودمه وحسابه على الله) ، ويجب التفريق في العذر بالجهل بين عدم الكفر بجنس الطاغوت والجهل ببعض أنواعه وأفراده، فلا عذر بالجهل لمن لا يكفر بجنس الطاغوت، وأما من جهل بعض أنواعه وأفراده يُعذر بجهله [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 7 بتصرف] .

المسألة الثالثة: صفة الكفر بالطاغوت:-

الكفر بجنس الطاغوت يكون بالقلب، واللسان، والجوارح:

1- الكفر بجنس الطاغوت بالقلب: وهو أن تعتقد بطلان عبادته، وتبغضها، وتبغضه، وتعاديه، وتنفر منه، وتتمنى زواله، وهذا لا يسقط حتى في حالة الإكراه.

2- الكفر بجنس الطاغوت باللسان: وهو أن تُصرح بأن الطاغوت كافر، وأنه باطل، وأن عابديه كفار، وهذا يسقط بالعجز الحقيقي، والدليل قوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16].

3- الكفر بجنس الطاغوت بالجوارح: وهو أن تترك عبادته، وتعمل على تحطيمه وإزالته، وهذا واجب مع الاستطاعة، والدليل قوله تعالى: (ولا تكلف نفسك إلا وسعها) [المؤمنون: 62]، [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة لعلي الخضير: ص 67 بتصرف].

المسألة الرابعة: أنواع الطاغوت:-

- طاغوت عبادة: وهو كل ما عُبد من جماد، وحيوان، وبشر، ملائكة، وجن، ويُشترط في (البشر، والملائكة، والجن) الرضا بالعبادة.
- طاغوت حكم: وهو يشمل الحكام، والأمراء، والملوك، والوزراء، والنواب، ورؤساء العشائر والقبائل، والقضاة (كل هؤلاء إذا لم يحكموا بما أنزل الله).
- طاغوت طاعة ومتابعة: وهو يشمل الأحرار (العلماء) والرهبان (العُباد) الذين يُحللون الحرام، ويحرمون الحلال [مستفاد من كلام ابن القيم في إعلام الموقعين: 1 ص 50].

المسألة الخامسة: أقسام الطاغوت:-

أولاً: من حيث صفة الكفر به:-

ينقسم الطاغوت من حيث صفة الكفر به إلى قسمين:

- الطاغوت العاقل (المكلف) : وهو الذي يُمكن أن يُوصف بالكفر، أو الإيمان، وهو الجن، والإنس وهذا ينقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أئمة الكفر من الطواغيت الذين لا ينتسبون لملة الإسلام من اليهود، والنصارى، والنجوس، والبوذيين، والشيعيين، والهندوس، ونحوهم ممن ليس في كفرهم خلاف ولم ينازع في كفرهم أحد.

- القسم الثاني: أئمة الكفر من الطواغيت الذين ينتسبون لملة الإسلام من المرتدين، والمنافقين، ممن يقيمون بعض شعائر الإسلام؛ كالصلاة، والزكاة، والحج والصيام... إلخ مضارعة لرأس النفاق عبد الله بن أبي بن سلول، والمشركين المنتسبين للإسلام زوراً وبهتاناً؛ كالرافضة، ونحوهم ممن نشأوا على الكفر واستمروا عليه.

• الطاغوت غير العاقل (غير المُكلف) : وهو الذي لا يُمكن أن يُوصف بكفر، ولا إيمان، وهو ما سوى الجن والإنس؛ كالجُماد، والحيوان.

ثانياً: من حيث عدم تكفيره لاندرجاهه تحت قاعدة من لم يكفر الكافر أو شك في كفره:-

الطاغوت ينقسم من حيث عدم تكفيره إلى قسمين:

- القسم الأول: وهم الطواغيت من الكفار الأصليين الذين لا ينتسبون لملة الإسلام، فهؤلاء من لم يكفرهم، أو شك في كفرهم، وتردد أو توقف في تكفيرهم فهو كافر، وهذا هو الناقض الثالث من نواقض الإسلام العشرة المجمع عليها.

- القسم الثاني : وهم الطواغيت المنتسبون للإسلام، فهؤلاء قد يلتبس أمرهم على كثير من الناس، خاصة وأنهم يُظهرون كثيراً من شعائر الإسلام؛ كالصلاة، والحج، وبناء المساجد، وطبع المصاحف، وإظهار الصدقات، وإعلان التبرعات، فمن لم يكفرهم لا يخلو من ثلاث حالات :

الحالة الأولى : وهم الذين ينصرون الطاغوت وحكمه، ولا يباليون بحكم الله جاهدين أنفسهم بالسعي في إطفاء نور الله، وإخماد كلماته، ومحاربة أوليائه، والقائمين به، فهؤلاء سدنة الطواغيت، وتراجمه الناطقين بلسانه الداعين إلى عبادته؛ كالعلمانيين، والديمقراطيين، ونحوهم ممن لا خلاق لهم في الآخرة فهذا الصنف لاشك في كفرهم.

الحالة الثانية : من لا يعرف حقيقة حالهم؛ أي يجهل حال هؤلاء الطواغيت، وما وقعوا فيه من الكفر، ولكنه لا يجهل حكم الله عز وجل في أمثالهم، فهذا سليم الاعتقاد ولا شئ عليه وهذا هو الجهل البسيط.

ومثاله : فلان يعتقد أن كل مدع للغيب كافر ، ولكن لا يعرف فلاناً مدعٍ للغيب بعينه ولم يطلع على حقيقة أمره فلا يضره ذلك ولا يقدرح في إيمانه.

الحالة الثالثة : وهم الذين اطلعوا على حقيقة الطواغيت، و النواقض والمكفرات التي قامت بهم، ولكن امتنعوا من تكفيرهم، و يدخل تحت هذه الحالة صنفان من الناس:

الصنف الأول : وهم الذين يعتقدون كفرهم، وضلالهم، ويغضونهم، ولكن لا يصرحون بكفرهم وهم ثلاثة أقسام:

القسم الأول : المستضعفون وهم الذين لا منعة لهم، فهؤلاء قد عذرهم الله إلى زوال العلة وانتفاء المانع، ومن باب أولى المكروهون، والدليل قوله تعالى: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً) [النساء: 98]، وقوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مُطمئن بالإيمان) [النحل: 106].

القسم الثاني : هم الذين يعتقدون كفرهم، ويقرون به، ولكن لا يصرحون لهم، ولا يكافحونهم بالتكفير، وهم مَنَعَةٌ تمنعهم من عشيرة، وغير ذلك من أسباب المنعة، والقوة فهم مداهنون، والدليل قوله تعالى: (ودوا لو تُدهن فيدهنون) [القلم: 9].

القسم الثالث : وهم من يقول غيرهم كفار، ولا أقول إنهم كفار، ويمتنع من تكفيرهم مطلقاً، ولا شك أن هذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر والإسلام، ومن سُمي الكفر إسلاماً، أو الكفار الأصليين أو الكفار المتفق على تكفيرهم بحيث يرد بتكفيرهم نص أو إجماع؛ مسلمين فهو كافر، إذ لا تأويل له، ولا شبهة، وقد رد حكماً من أحكام الله تعالى بعد ثبوته عنده ومعرفته له.

الصف الثاني: وهم الذين اطلعوا على حقيقة الطواغيت، والنواقض والمكفرات التي قامت بهم، وأنكروا باطلهم وأبغضوه بقلوبهم، وقالوا النوع يكفر، والعين لا يكفر إلا بعد قيام الحجة، وثبوت الشروط وانتفاء الموانع في حق المعين، أو امتنعوا من تكفيرهم بسبب تلبس بعض المنتسبين للعلم والتعليم، أو كانوا مقلدين لأحد العلماء أو ممن يُحسن به الظن، أو بسبب شبهة عرضت لهم، أو تأويل، أو وضع نصوص بعض العلماء في غير موضعها، وحمل كلامهم على غير مرادهم، مما أوجب لهم التوقف في تكفيرهم، فهؤلاء لا يكفرون ابتداءً، ولا يجوز تكفير أحدهم حتى تقوم عليه الحجة، وتزول عنه شبهة إجماعاً، ومما ينبغي التفطن له أن طاغوت الحكم، وطاغوت الطاعة والمتابعة مما عمت به البلوى من أزمنة متطاولة، حتى أصبحت مسألة الحاكمية في هذا الزمان من المسائل الخفية، والله المستعان بسبب كثرة الشبه، والتأويل، وقلة المناضلين عنها وضعفهم، وكثرة المخالفين فيها وقوتهم، والضلال إنما يكون بسبب التقصير في طلب الحق، أو القصور في الفهم، أو بهما جميعاً [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 13 ، 16 ، 18 - 21 بتصرف].

المسألة السادسة: هل الطاغوت كافر؟

يُقصد بالطاغوت هنا من عُبد من دون الله إذا رضي بأن يُعبد ولو في مجال واحد من مجالات العبادة؛ كالركوع، والسجود، وصرف التُّسك له، والدعاء، والطلب، والخوف،

والرجاء، والطاعة، والتحاكم، والمحبة، والولاء والبراء، وغير ذلك من أنواع العبادة، وهو كافر بل إمام من أئمة الكفر [الطاغوت لأبي بصير: ص 61 بتصرف].

المسألة السابعة: رؤوس الطواغيت:-

الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

1. الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: (ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين) [يس: 60].
2. الحاكم الجائر المغير لحكم الله تعالى، والدليل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: 60].
3. الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44].
4. الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً، إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) [الجن: 26، 27].
5. الذي يعبد من دون الله وهو راض بالعبادة، والدليل قوله تعالى: (ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين) [الأنبياء: 29]، [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 6].

المسألة الثامنة: طواغيت أخرى يجب الكفر بها:-

- أ- الهوى.
- ب- الساحر.
- ت- الكاهن.
- ث- المُشرع من دون الله (أي: الحاكم الجائر المُغير لأحكام الله).
- ج- التشريع ذاته.
- ح- المحبوب لذاته من دون الله (أي: يُعقد الولاء والبراء فيه وعليه).
- خ- المُطاع لذاته من دون الله (أي: يُطاع من غير تعقيب، ولا يُرد أمره سواء كان مُوافقاً للحق أم غير ذلك، وهذا أكثر الناس في زماننا قد وقعوا فيه).
- د- الوطن والوطنية.
- ذ- القوم والقومية.

ر- الإنسانية بالمعنى الذي يُقدم للشعوب وهو: أن الناس سواسية في الحقوق والواجبات ولا عبرة لانتمائاتهم العقائدية؛ حيث إن أكفر وأفجر الخلق يستوي مع أتقى الخلق وأكثرهم إيماناً ما داماً ينتميان إلى الأصل البشري الإنساني.
ز- الشعب (كمصدر للسلطات).

س- الأكثرية في بعض صورها (كالرضى باختيارها سواء وافق الحق أم غير ذلك).
ش- مجلس الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، ومنظمة حقوق الإنسان، وجامعة الدول العربية وغير ذلك من المجالس الشركية - المنتشرة في العالم بأسماء مُختلفة؛ مثل: مجلس الشعب، البرلمان، مجلس الأمة، المجلس التشريعي - التي تحكم بالطاغوت وتتحاكم إليه.
ص- الأحزاب في بعض صورها (عندما تُطاع لذاتها، ويُعقد الولاء والبراء فيها وعليها).

ض- جميع الأديان الكفرية والشركية؛ كالشيوعية، والإشتراكية، والرأسمالية، والعلمانية، والماسونية، والديمقراطية، وغير ذلك من نحل الكفر والشرك [الطاغوت لأبي بصير: ص 63 ، 65 ، 67 ، 89 ، 90 ، 92 ، 93 ، 97 ، 101 ، 103 ، 106 ، 108 ، 109 ، 113] .

المسألة التاسعة: أوصاف التحاكم الذي يُخرج صاحبه من الملة:-

التحاكم الذي يُخرج صاحبه من الملة ويكون كفرةً أكبراً له أحد الوصفين:

○ الوصف الأول: عندما يعدل المرء عن حكم الله ورسوله إلى حكم الطاغوت يُؤثره ويُقدمه عليه رغم توفر ووجود الحاكم أو الجهة القادرة التي تحكم له بما أنزل الله.
○ الوصف الثاني: عندما يتحاكم المرء - حراً مُختاراً - إلى شرائع الطاغوت في حال غياب الحاكم المسلم الذي يحكم بما أنزل الله - وهو يعلم أن التحاكم إلى شرائع الطاغوت كفر يُخرج من الملة.

بمدين الوصفين أو بأحدهما يكون فعل التحاكم كفرةً أكبر مخرجاً من الملة و ما سوى ذلك فلا.

المسألة العاشرة: هل يصح إطلاق كلمة الطاغوت على المسلم، أم أن هذه الكلمة لا يجوز أن تُطلق إلا على الكافر الذي له صفة الطاغوت كما تقدم؟

الطاغوت على صيغة فعلوت؛ وهو من البغي والعدوان ومجاوزة الحد، ومن تتبع كلمة الطاغوت في القرآن الكريم، وفي السنة، يجد أنها كلها جاءت بمعنى الطاغوت الكافر

الذي يُعبد من دون الله تعالى..ولهذا لا يجوز إطلاق لفظ الطاغوت على المسلم والله تعالى أعلم [شروط لا إله إلا الله لأبي بصير: ص 44 ، 45 بتصريف].

المسألة الحادية عشرة: حكم أنصار الطواغيت:-

اعلم - رحمك الله - أن أعوان الطواغيت، وأنصارهم مشركون وكفار بأعيانهم - وهذا الحكم على الظاهر فنحن علينا أن نحكم عليهم بالكفر لإظهارهم الكفر لنا إذ أجمع العلماء على أن الأحكام الدنيوية تجري على ظاهرها اللهم إلا إذا كنا نعلم وجود هذا المانع في حق هذا المعين.

ولهذا روي أن العباس رضي الله عنه حين أسره المسلمون وقد كان في صف المشركين قال: يا رسول الله كنت مكرها، فقال عليه الصلاة والسلام: (أما ظاهر كفاك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله)

وقال الشافعي: (إنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه) [الأم: 1 ص 259].

وقال: (وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر)

ونقل الحافظ ابن حجر - رحمه الله - الإجماع فقال: (وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدنيا على الظاهر والله يتولى السرائر) [فتح الباري: 12 ص 272 ، 273] - والأدلة على كفرهم من الكتاب، والسنة، والإجماع:

أولاً: الكتاب:-

○ قوله تعالى: (فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى...) [البقرة: 256]، فَجَعَلَ اللَّهُ شَرْطَ صِحَّةِ الْإِيمَانِ الْكُفْرَ بِالطَّاغُوتِ، فَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ لَمْ يَصِحْ لَهُ عَقْدُ الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِالطَّاغُوتِ، وَالْمُنَاصِرُ وَالْمُعَاوِنُ لِلطَّوَاغِيتِ لَمْ يَكْفُرْ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ بِالطَّاغُوتِ، فَيَكُونُ بِإِيمَانِهِ بِالطَّاغُوتِ كَافِرًا بِاللَّهِ.

○ قوله تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 257]، فَبَيَّنَ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا هُمْ أَوْلِيَاءُ

الطَّاغُوتِ أَي أَحِبَابُهُ وَأَنْصَارُهُ وَأَعْوَانُهُ، فَيَتَّبِعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ نَاصَرَهُمْ أَوْ عَاوَنَهُمْ فَهُوَ كَافِرٌ مِثْلُهُمْ.

○ قوله تعالى: (بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَلْيَتُهُمْ الْعِزَّةُ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) [النساء: 138، 139]، فَمِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يُوَالُونَ الْكُفَّارَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنْصَارُ الطَّاغُوتِ وَأَعْوَانُهُ مِنْ أَوْلِيَاءِ الطَّاغُوتِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، فَيَتَّبِعُونَ مِنْ ذَلِكَ مَنْ أَنْصَارَ الطَّاغُوتِ وَأَعْوَانَهُمْ كَالْمُنَافِقِينَ فَهُمْ فِي الْكُفْرِ سَوَاءٌ.

○ قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ) [آل عمران: 28]، وَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى كُفْرِ أَنْصَارِ الطَّاغُوتِ وَأَعْوَانِهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ)، (يَعْنِي فَقَدْ بَرِيَءَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيَءَ اللَّهُ مِنْهُ، بَارِتَدَادِهِ عَنِ دِينِهِ وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ).

○ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) [المائدة: 51]، وَمَوْضِعُ الْإِسْتِدْلَالِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْحُكَّامَ الطَّاغُوتِ قَدْ وَالُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى فَهُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، فَيُعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَعْوَانَ الطَّاغُوتِ وَأَنْصَارَهُمْ كُفَّارٌ لِكُونِهِمْ تَوَلَّوْا الطَّاغُوتِ فَهُمْ دَاخِلُونَ جَمِيعًا فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ)، وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَفْسِيرِهِ [6 : ص 277]: (وَمَنْ يَتَوَلَّى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ، يَقُولُ: فَإِنَّ مَنْ تَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى مُتَوَلِّئًا أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ، وَإِذَا رَضِيَ وَرَضِيَ دِينَهُ فَقَدْ عَادَى مَا خَالَفَهُ وَسَخِطَهُ وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ).

○ قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [المائدة: 57]، فَدَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَنَّ اتَّخَاذَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَ الْإِسْلَامِ هُزُورًا وَلَعِبًا أَوْلِيَاءَ كُفَّرَ بِاللَّهِ، وَالطَّاغُوتِ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ هُزُورًا وَلَعِبًا بِدِينِ اللَّهِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ أَنْصَارَ الطَّاغُوتِ وَأَعْوَانَهُمْ كُفَّارٌ مِثْلُهُمْ، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ اللطيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ آلِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَتَأَمَّلْ قَوْلَهُ تَعَالَى: (وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ - وَهُوَ "إِنَّ" الشَّرْطِيَّةَ - تَقْتَضِي نَفْيَ شَرْطِهَا إِذَا انْتَفَى جَوَابُهَا، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ مَنْ اتَّخَذَهُمْ أَوْلِيَاءَ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ) [الدرر السنية: 8 : ص 288].

○ قوله تعالى: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون) [المائدة: 81]، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (فَذَكَرَ جُمْلَةً شَرْطِيَّةً تَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ وَوُجِدَ الْمَشْرُوطُ بِحَرْفِ "لو" الَّتِي تَقْتَضِي مَعَ انْتِفَاءِ الشَّرْطِ انْتِفَاءً

المشروط، فقال: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) فدل على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب) [مجموع الفتاوى: 7 : ص 17]، وموضع الاستدلال من هذه الآية أن أنصار الطواغيت وأعاونهم لو كانوا يؤمنون بالله والنبي والقرآن ما اتخذوا الطواغيت أولياء، فاتخاذهم للطواغيت أولياء من دون المؤمنين ينفي عنهم الإيمان إذ لا يجتمع الإيمان واتخاذ الطواغيت أولياء في قلب مؤمن.

○ قوله تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساداً كبيراً) [الأنفال: 73]، وهذه الآية من أصرح الأدلة على أن المتخذين للكفار أولياء أنهم منهم وهم مثلهم في الكفر سواء بسواء ولذلك قال: (بعضهم أولياء بعض)، فأنصار الطاغوت وأعاونه ما داموا يوالون الطواغيت فهم مثلهم في الكفر، حيث جعل الله الكفار بعضهم أولياء بعض فقطع ولايتهم عن المؤمنين، وقوله: (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساداً كبيراً)، قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وهل الفتنه إلا الشرك، والفساد الكبير هو انتشار عقد التوحيد والإسلام وقطع ما أحكمه القرآن من الأحكام والنظام) [الدرر السنية: 8 : ص 326].

○ قوله تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم * ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم) [محمد: 25 ، 26]، وموضع الاستدلال في هذه الآية أن المرتدين قالوا للكافرين الذين كرهوا ما نزل الله، (سنطيعكم في بعض الأمر)، فإذا كانوا قد أطاعوهم في بعض الأمر صاروا به مرتدين مع أنهم لم يطيعوهم في كل الأمر، فكيف بمن أطاعهم في كل أمورهم بل وناصرهم وعاونهم وساندتهم ووطد ملكتهم وحمى دولتهم، فمن كان هذا حاله فمن باب أولى أن يكون مرتدًا.

○ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم فتقبلوا خاسرين، بل الله مولاكم وهو خير الناصرين) [آل عمران: 149 ، 150]، فأخبر تعالى أن المؤمنين إن أطاعوا الكافرين ردوهم عن دينهم لأنهم يودون أن يكفروا ليكونوا في الكفر سواء، ولذلك لم يرحص في طاعتهم . ثم أخبر أنه هو سبحانه مولاهم وناصرهم وهو خير الناصرين، وفي الآية دليل على أن طاعة الكافرين ردة عن دين الإسلام لقوله: (يردوكم على أعقابكم).

○ قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لنن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحداً أبداً وإن قوتلتم لننصرنكم والله يشهد إنهم لكاذبون) [الحشر: 10]، فأفادت هذه الآية أن المنافقين إخوان الكفار لأنهم وعدوهم سراً بالخروج معهم إذا قاتلوا المسلمين ولا يطيعون أحداً سواهم أبداً وسينصرونهم في القتال والحرب، فإذا كان كل ذلك إنما كان سراً وعدة الله نفاقاً

وكُفراً، فكيف بمن أظهر ذلك صدقاً واستمات عليه، والمهم أن أعوان الطواغيت وأنصارهم كفار لأنهم يُقاتلون في سبيل أولياء الشيطان عياداً بالله من ذلك.

○ قوله تعالى: (ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون) [هود: 113]، فإذا كان مجرد الركون إلى الذين ظلموا قد جاء فيه هذا الوعيد الشديد، مع أن الركون قد يكون من نوع المداهنة، فكيف بمن أتبعهم على كفرهم أو رضي بأعمالهم أو عاونهم وأحبهم ونصرهم، فوالله إنه سيكون مثلهم في الكفر مادام راضياً بأعمالهم، ثم تأمل قوله تعالى: (وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون)، فإذا كان من مأل إلى الظالمين واستعان بهم قطع الله ولايته عنه ولم يكن ناصرًا له، فكيف بمن تولاهم وأعانهم كأنصار الطواغيت وأعوانهم.

○ قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إن تطيعوا فريقاً من الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد إيمانكم كافرين، وكيف تكفرون وأنتم تتلى عليكم آيات الله وفيكم رسوله ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم) [آل عمران: 100، 101]، فأخبر سبحانه وتعالى أن المؤمنين إن أطاعوا أهل الكتاب ردوهم عن دينهم، ثم بين أنهم كيف يكفرون بعد أن هداهم للإيمان وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلوا عليهم آياته، ثم قال: (ومن يعتصم بالله فقد هدي إلى صراط مستقيم)، فأفادت الآية أن المطيعين للكافرين لم يعتصموا بالله إذ لا يستقيم في قلب مؤمن الاعتصام بالله وطاعة الكافرين، ومحل الاستدلال من هذه الآية أن الحكم الطواغيت أطاعوا أولياءهم من اليهود والنصارى وبالأخص الأمريكان، فطاعتهم لليهود والنصارى ردة ظاهرة عن دين الإسلام، ومن أطاع المطيعين لليهود والنصارى كان مثلهم لإشتراكهم جميعاً في طاعة الكافرين.

ثانياً: السنة: -

■ عن حسن بن محمد قال: أخبرني عبيد بن أبي رافع قال: سمعت علياً رضي الله عنه يقول: بعثني: (رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد بن الأسود، قال: إنطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فإن بها طعينة، ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا الخيل، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالطعينة فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت مامعي من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنلقين الشيا، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة، يُخبرهم ببعض أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا حاطب ما هذا؟ قال: يا رسول الله لا تعجل علي، إنني كنتُ إمراً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة، يحمون بها أهلهم وأموالهم، فأحببتُ إذ فاتني ذلك من

النسب فيهم أن اتَّخَذَ عندهم يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ إِطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ [رواه البخاري]، وقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه تدلُّ على أن مُنَاصِرَةَ الْكُفَّارِ وَمُعَاوَنَتَهُمْ وَمُظَاهَرَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ كُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ الدِّينِ؛ وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِهِ:

الأوَّل: قول حاطب رضي الله عنه: (وما فعلتُ كُفْرًا ولا ارتدادًا ولا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ)، وفي رواية عند البخاري قال: (والله ما بي أن لا أكون مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وفي رواية عنده أيضًا قال: (ولم أفعله ارتدادًا عن ديني ولا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ)، وفي رواية عنده أيضًا قال حاطب: (وما فعلتُ ذَلِكَ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ الدِّينِ)، وفي رواية عنده أيضًا قال: (ما بي ألا أكون مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ)، وفي رواية عنده أيضًا قال: (يا رسولَ اللَّهِ مالي أن لا أكون مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ)، فهذا يدلُّ على أن المُقَرَّرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمِنْهُمْ حَاطِبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ مُعَاوَنَةَ الْكُفَّارِ وَالتَّجَسُّسَ لَهُمْ وَإِفْشَاءَ أَسْرَارِ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ، وَمُنَاصِرَتَهُمْ وَمُظَاهَرَتَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ رِدَّةٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَكُفْرٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

الثَّانِي: قول عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه: (يا رسولَ اللَّهِ، دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ)، وفي رواية (دَعَنِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ)، وفي رواية قال عمر: (يا رسولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَالْمُسْلِمِينَ فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ...)، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَالْمُسْلِمِينَ فَدَعَنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ)، وفي رواية أن عمر بن الخطَّاب قال: (إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، فَدَعَنِي فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ)، وفي رواية قال عمر: (يا رسولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، دَعَنِي فَأَضْرِبُ عُنُقَهُ...)، ثُمَّ عَادَ عُمَرُ فَقَالَ: (يا رسولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، دَعَنِي فَلَأَضْرِبُ عُنُقَهُ)، فَقَدْ كَانَ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ مُظَاهَرَةَ الْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَمُعَاوَنَتَهُمْ وَالتَّجَسُّسَ لَهُمْ نِفَاقٌ وَكُفْرٌ وَرِدَّةٌ عَنِ دِينِ الْإِسْلَامِ وَخِيَانَةٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ ظَاهِرٌ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَيْسَ فِيهِ خَفَاءٌ.

الثَّالِث: عدمُ إنكارِ رسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عمر قوله هذا، وإنما ذَكَرَ لَهُ صَدَقَ مَا اعْتَدَرَ بِهِ حَاطِبُ، وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَقَدْ صَدَقَكُمْ)، وفي رواية قال: (صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا)، وفي رواية قال: (إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ)، وفي رواية: (فصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

الرابع: أن حقيقة فعل حاطب معصية وكبيرة من الكبائر وإن كان ظاهره كفرة إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم علم سريرته بالوحي ولذلك صدقه في قوله: (وما فعلت ذلك كفرة ولا ارتداداً عن ديني)، وعلل ذلك أيضاً بأنه ما فعل فعلته تلك إلا ليتخذ عند قريش يداً يحمون بها قرابته، ومع أن ذلك ليس بعذر لحاطب ولا لغيره، إلا أن حاطباً لما كان متأولاً انتفى عنه الكفر، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: (وعذر حاطب ما ذكره، فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه) [فتح الباري: 8 : ص 634].

قال أبو محمد المقدسي: (وإنما الذي قاله الرسول عليه الصلاة والسلام؛ أنه استثنى حاطباً من أن يكون قد كفر في هذه الحادثة .. باطلاعه من طريق الوحي على سريرته وأنه لم يفعله نصرة للمشركين ومظاهرة لهم على الموحدين، وذلك بعد مقالة حاطب) ما فعلته كفرة ولا ارتداداً (فقال صلى الله عليه وسلم: (قد صدقكم ..)) وقال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فهذا الصحابي البدري قد استثناه النبي صلى الله عليه وسلم وزكاه وشهد بصدق سريرته وباطنه وأنه لم يفعل ذلك ردة أو كفرة أي لم يكن فعله نصرة ومظاهرة للمشركين على المسلمين، بل كان إفشاؤه لسر رسول الله مع تأوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم منصور مؤيد لا محالة من الله؛ كبيرة من كبائر الذنوب اغتفرت مع كونه بدرياً ..) [الشهاب الثاقب ص 12، 13].

الخامس: قال ابن حجر: (وعند الطبري من طريق الحارث عن علي في هذه القصة فقال: أليس قد شهد بدرًا؟ قال: بلى، ولكنه نكث وظاهر أعدائك عليك) [فتح الباري: 8 : ص 634]، فهذا يدل على أن مظاهرة الكفار ومناصرتهم ومعاونتهم على المسلمين نكث للعهد وردة ظاهرة وكفر صراح.

السادس: أن حاطباً رضي الله عنه مع أنه نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه وماله وخرج معه غازياً في غزواته وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها، وكان ممن شهد بدرًا والحديبية، قد قال فيه عمر رضي الله عنه: (إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين)، وعد فعله ذلك مظاهرة للمشركين وتجنساً على المسلمين، مع أنه ما فعل ذلك إلا لظنه أن الله ناصر رسول الله، وأن إخباره لقريش بتجهيز رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم لا يضُرُّ الله ولا رسوله كما روى قصته ابن مردويه من حديث ابن عباس فذكر معنى حديث علي وفيه فقال: (يا حاطب ما دعاك إلى ما صنعت؟ فقال: يا رسول الله كان أهلي فيهم فكتبت كتاباً لا يضُرُّ الله ولا رسوله)، وروى ابن شاهين والبارودي والطبراني وسمويه من طريق الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال: (وحاطب رجل من أهل اليمن وكان حليفاً للزبير وكان من أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شهد بدرًا وكان بنوه وإخوته بمكة فكتب حاطب من المدينة إلى كبار قريش ينصحهم فيه...، فذكر الحديث نحو حديث علي وفي آخره فقال حاطب: (والله ما ارتب في الله منذ أسلمت ولكنني كنت إمرأ غريبًا ولي بمكة بنون إخوة... الحديث)، وزاد في آخره: (فأنزل الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء...) [المتحنة: 1 - 4]، ورواه ابن مردويه من حديث أنس وفيه نزول الآية، ورواه ابن شاهين من حديث ابن عمر بإسناد قوي [الإصابة في تمييز الصحابة: 1: ص 300]، فكيف بمن يتولى الكفار ويُعادي المؤمنين ويُناصر الطواغيت ويُعينهم على حرب المجاهدين، ويستعمله الطاغوت لمظاهرة الأُمريكان على المسلمين وبالأخص على الحركات الإسلامية، فمن كان حاله هكذا فهو أولى بإنزال حكم الردة والنفاق عليه.

السابع: إن لفظ الكتاب الذي بعثه حاطب لنفر من المشركين لم يكن من المظاهرة في شيء فقد ذكر بعض أهل المغازي وهو في "تفسير يحيى بن سلام" أن لفظ الكتاب: (أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام)، كذا حكاه السهيلي [فتح الباري: 7: ص 521]، فمضمون رسالة حاطب لا يفهم منه المظاهرة للمشركين على المسلمين، وليس فيه ما يدل على أنه ناصر الكفار وعاونهم على المسلمين، غايته أن يكون معصية، كفرها الله له بسبب شهوده بدرًا.

الثامن: إن حاطبًا لم يفعل ذلك نفاقًا ولا تجسسًا للكفار على المسلمين، بل إنما فعله مُصانعةً ليكون له عندهم يد، وهذا الفعل وإن كان يحد ذاته يُعد كفرًا في الإسلام، إلا أن حاطبًا ظن أنه ليس من جنس الكفر، ففي رواية ابن إسحاق أنه قال: (وكان لي بين أظهرهم ولد وأهل فصانعتهم عليه... وروى الواقدي بسند له مُرسل أن حاطبًا كتب إلى سهيل بن عمرو وصفوان بن أمية وعكرمة؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد) [فتح الباري: 7: ص 521]، ولذلك قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم عذره، مما يدل على أنه كان صادقًا في عذره الذي اعتذر به.

■ عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع فقلت: يا رسول الله أبسط يدك أبايعك واشترط علي فأتت أعلم، قال: أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتُفارق المشركين) [رواه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2: برقم 636: ص 230)]، فأفاد الحديث وجوب مفارقة المشركين، وأن

ذلك ممَّا اشترطه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ عِنْدَ مُبَايَعَتِهِمْ لَهُ، وَمُظَاهَرَةُ الْمُشْرِكِينَ وَمُعَاوَنَتُهُمْ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُعَاوَنَةِ لَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الشَّرْطَ.

■ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: (قُلْتُ؛ يَا نَبِيَّ اللهُ مَا أَتَيْتَكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ هَنٍّ - لِأَصَابِعِ يَدَيْهِ - أَلَّا آتِيكَ، وَلَا آتِيَ دِينِكَ، وَإِنِّي كُنْتُ إِمْرًا لَا أَعْقِلُ شَيْئًا إِلَّا مَا عَلَّمَنِي اللهُ وَرَسُولُهُ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَكَ رَبُّكَ إِلَيْنَا؟ قَالَ: بِالْإِسْلَامِ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا آيَاتُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: أَنْ تَقُولَ؛ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَحَلَّيْتُ، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ، كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ، أَخْوَانُ نَصِيرَانِ، لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ) [رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (1: 369: 99)]، ومحل الاستدلال به قوله: (لَا يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ مُشْرِكٍ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلًا أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ)، فدلَّ على أن مَنْ لَمْ يُفَارِقِ الْمُشْرِكِينَ لَا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ عَمَلًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَأَنَّ الشَّرْطَ فِي صِحَّةِ إِيمَانِهِ هُوَ مُفَارَقَةُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، وَمُظَاهَرَةُ الْكُفَّارِ وَمُعَاوَنَتُهُمْ وَمُنَاصَرَتُهُمْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ لَا يُحَقِّقُ ذَلِكَ الْأَصْلَ الْعَظِيمَ.

■ عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ سَرِيَّةً إِلَى خَنْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ بِالسُّجُودِ فَاسْرِعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَلَمْ؟ قَالَ: لَا تَرَايَا نَارَاهُمَا) [رواه الترمذي، وأبو داود، وإسناده صحيح]، فَإِذَا كَانَ الْمُقِيمُ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ قَدْ بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَيْفَ يَمُنُّ ظَاهِرَهُمْ وَعَاوَنَهُمْ وَنَاصَرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.

■ وقال الإمام الترمذي في "السنن" في "كتاب السير"، "باب؛ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الْمَقَامِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ" [4: 1605: 133]: (وَرَوَى سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُسَاكِنُوا الْمُشْرِكِينَ وَلَا تُجَامِعُوهُمْ، فَمَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ جَامَعَهُمْ فَهُوَ مِثْلَهُمْ)، فَإِذَا كَانَ مَنْ سَاكَنَهُمْ أَوْ إِخْتَلَطَ بِهِمْ صَارَ مِثْلَهُمْ، فَمَنْ بَابَ أَوْلَى أَنْ يَصِيرَ مِثْلَهُمْ فِي الْكُفْرِ مَنْ نَاصَرَهُمْ وَعَاوَنَهُمْ وَظَاهَرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَوْ تَجَسَّسَ لَهُمْ.

ثالثاً: الإجماع:-

فَدُ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِجْمَاعَ عَلَى كُفْرِ مَنْ تَوَلَّى الْكُفَّارَ وَظَاهَرَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَمِنْ ذَلِكَ:

✓ مَا قَالَهُ الْإِمَامُ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي "المُحَلَّى بِالْآثَارِ" [11 : 138] مَا نَصَّهُ: (صَحَّ أَنْ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ)، إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ حِمْلَةِ الْكُفَّارِ، وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

✓ وقال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله تعالى بعد أن تكلم على وجوب معاداة الكافرين: (... فكيف بمن أعانهم أو جرهم على بلاد أهل الإسلام، أو أتى عليهم، أو فضّلهم بالعدل على أهل الإسلام، واختار ديارهم ومسآكنهم ولايتهم وأحبّ ظهورهم، فإنّ هذا ردة صريحة بالإتفاق، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)) [الدرر السنية: 8 : 326].

[نثر اللؤلؤ والياقوت لعبد الرحمن الأمين: ص 11 - 21 بتصرف].

تنبيه مهم: هذا بالنسبة لحكم التكفير، أما حكم قتال هؤلاء الأعوان، والأنصار؛ فهو واجب إذا قاتلوا المسلمين مع الكافرين، والمنافقين، والمرتدين [دعوة المقاومة الإسلامية العالمية لأبي مصعب السوري: 2 : ص 987].

المسألة الثانية عشرة: حكم زوجات، وأبناء الطواغيت، أو أنصار الطواغيت:-

- 1- الزوجات إذا كنَّ يعلمنَّ حال أزواجهنَّ، ويوافقنهم على ذلك، فهنَّ مرتدات كافرات حكمهنَّ حكم أزواجهن.
- 2- الزوجات إذا كنَّ جاهلات بحال أزواجهنَّ، أو مُكرهات لا يمكنهنَّ الخلاص، فهنَّ مسلمات لهنَّ عذرهنَّ الشرعي من جهلٍ، أو إكراه.
- 3- الأبناء إذا كانوا كباراً، عقلاء، والآباء، والأمهات، ينطبق عليهم بند 1 ، 2 .
- 4- الأبناء الصغار لهم حالتان:

أولاً: إذا وُلدوا قبل ردة الوالدين فيحكم عليهم بالإسلام لأن الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه.

ثانياً: إذا وُلدوا بعد ردة الوالدين فيحكم عليهم بالتبعية للوالدين، ويكون حكمهم هو الردة، قال الإمام الموفق عليه - رحمة الله - : (فأما أولاد المرتدين فإن كانوا ولدوا قبل الردة فانهم محكومون بإسلامهم تبعاً لأبائهم ولا يتبعونهم في الردة لأن الإسلام يعلو وقد تبعوهم فيه فلا يتبعونهم في الكفر فلا يجوز إسترقاقهم صغارا لأنهم مسلمون ولا كبارا لأنهم إن ثبتوا على إسلامهم بعد كفرهم فهم مسلمون وإن كفروا فهم مرتدون حكمهم حكم آبائهم في الاستتابة وتحريم الاسترقاق وأما من حدث بعد الردة فهو محكوم بكفره لأنه ولد بين أبوين كافرين ويجوز استرقاقه لأنه ليس بمرتد نص عليه أحمد وهو ظاهر

كلام الخرقى وأبي بكر) [انظر في المغني (مسألة : قَالَ : (وَإِذَا ارْتَدَّ الزَّوْجَانِ ، وَلِحَقًّا بِدَارِ الْحَرْبِ ، لَمْ يَجْرَ عَلَيْهِمَا وَلَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلَادِهِمَا مِمَّنْ كَانُوا قَبْلَ الرَّدِّ رِقًّا] .

المسألة الثالثة عشرة: حكم العمل عند طواغيت الحكم:-

الحكم الشرعي في العمل في عموم وظائف الحكومات الطاغوتية الكافرة، فليس كله كفر ولا كله حرام، بل فيه تفصيل:

❖ العمل في جيش عبيد الياسق العصري، وشرطتهم، وعساكرهم، وكذا الحرس الوطني، والأميري، والملكي، وما شاكله؛ كفر وردة.

❖ العمل في أمن الدولة، أو مباحث عبيد الياسق، وجواسيسهم، ومخبراتهم، كفر وردة.

❖ العرافة - وهي القيام بأمور الجماعة أو الطائفة من الناس، وولاية أمورهم وتعريف الأمير بأحوالهم وأمورهم، وذلك عن طريق العريف - وكل ما يدخل تحت مسمّاهما، فيدخل إذا في مسمى العريف كثير مما يتولاه الناس من وظائف ومناصب، كالمختار والمحافظ وأعضاء المجالس البلدية... ونحوها، فهذه الوظائف محرمة.

❖ جباية الأموال، والمخالفات، والغرامات، والمكوس، والجمارك، وخزنها، والعمل في المؤسسات الربوية، فكل هذه الوظائف محرمة.

❖ العمل بريدًا، أو سفيرًا، أو رسولًا، عند عبيد الياسق، هذه الوظائف محرمة، ووظيفة السفير كفر وردة.

❖ والعمل في النيابة، والحاماة، والقضاء، والمحاكم، كفر وردة.

❖ تولي منصب الوزارة، وعضوية مجالس الأمة، والبرلمانات، كفر وردة.

قاعدة في وظائف الحكومات:-

وأخيرًا - ولكي لا تُرمى من قبل الغير؛ أننا قد حرّمنا جميع الوظائف والصناعات ودعونا إلى البطالة... وما إلى ذلك - نورد ما نقله الحافظ ابن حجر: (كره أهل العلم ذلك - أي العمل عند أهل الشرك - إلا لضرورة، بشرطين: أحدهما: أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله، والآخر: أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين)، وأضاف غيره شرطًا ثالثًا: أن لا يكون في العمل إذلال للمسلم [فتح الباري: 4 : 452]، وأضاف شرطًا رابعًا: أن يكون على عقيدة صحيحة لئلا يُفتن في دينه، وخامسًا: أن لا يكون العمل ذاته فيه موالاته للطواغيت، وإعانة لهم على ظلمهم، وطغيانهم، وكفرهم، وسادسًا: أن لا يكون في العمل أو الوظيفة تقوية للباطل وأهله، وفيه إعانة لهم على المنكر والإثم والعدوان، لنهي الشارع عن ذلك كما في قوله تعالى:

(وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2]، فيُستفاد مما تقدم أن وظائف الحكومات:

- منها ما يكون فيه نصرة، أو تثبيت لقوانينهم، وتشريعاتهم الباطلة، وتواطؤ معهم عليها، فهذه الوظائف كفر وردة.

- ومنها ما يكون فيه معصية؛ فهو حرام.

- وما لم يكن من هذا ولا ذاك؛ فلا نقول فيه إلا بالكراهة، وإنما قلنا بالكراهة خوفاً من أن يتسلطوا على المسلم ويمنعوه حقه إلا أن يُطاوعهم بما يحبون ويهونون، وخوفاً من أن يحصل نوع ألفة ومودة مع طول الخلطة بالكافر ومجالسته، فتتميع قضية الولاء والبراء والحب والبغض في الله [كشف النقاب عن شريعة الغاب لأبي محمد المقدسي: ص 115 ، 122، 124 ، 125 ، 127 ، 128 ، 131 ، 136 ، والمصايح المنيرة: ص 4 ، 5 ، حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 210].

المسألة الرابعة عشرة: صفات جيوش طواغيت الحكم:-

■ هذه الجيوش لا تحكم بما أنزل الله وإنما تحكم بشرائع الكفر والطغيان، كما أنها لا تلتزم بصوم، ولا صلاة، ولا حج، وإن وجد منهم بعض الأفراد من يؤدي هذه الفرائض فهو يؤديها بطريقة فردية.. وربما بعدها قد يخضع للمراقبة والمتابعة والمساءلة.

■ يكثر في هذه الجيوش من يشتم الله، والدين، والاستهزاء والطعن بالنبي محمد صلى الله عليه وسلم، من دون أن ينكر عليهم أحد، بينما لو تجرأ منهم من تكلم بكلمة نابية أو اعتراض على الطاغوت الحاكم، أو من هو دونه رتبة من الفئة المنتفذة الحاكمة فإنه يسجن، ويُضرب ضرباً شديداً، وربما في بعض الجيوش يكون ذلك مبرراً لقتله وإعدامه!!.

■ لا يُعظمون شعائر الله ولا يعرفون لها الوقار ولا الاحترام.. بل هي مهانة ومُزدرأة وفي كثير من البلدان تحولت فيها المساجد إلى متاحف أثرية تستقبل السائحين العرابة.

■ سيكون الأقصى الأسير مسرى النبي صلى الله عليه وسلم بدموع التماسيح، وبنفس الوقت هم أنفسهم ينتهكون حرمت بيوت الله تعالى لأتفه الأسباب، ولا يتورعون لأدنى سبب أن يدخلوا المساجد بأحذيتهم النجسة ليروعوا من فيها من المصلين الآمنين، كما حدث في سوريا أيام مجزرة حُماة.

■ هذه الجيوش فيها الكافر الأصلي؛ كالنصارى، وغيرهم، وكثير من الكفرة المرتدين، والزنادقة الملحدين، والكثير الكثير من الفسقة المجرمين، وكل هؤلاء يستونون في

الولاء للحاكم ولأنظمة الجيوش الطاغية، والكافر المحرم في نظرهم مقدم ومفضل على المؤمن التقي.

■ يُعقد الولاء والبراء في شخص الحاكم، فيوالون من يواليه، ويعادون من يُعاديّه، ويُقاتلون ويُسلمون فيه وعليه!!، إن أمرهم أطاعوه وإن كان أمره فيه كفر ومعصية لله تعالى، وإن نهاهم انتهوا وإن كان في نهيه نهي عن طاعة وعبادة لله تعالى، وإن أمرهم بقتل وسجن العباد امتثلوا لأمره لأنه صاحب الأمر والنهي الذي يجب أن يُطاع لذاته، بغض النظر هل هؤلاء الناس يستحقون القتل والسجن أم لا!!.

■ عسكر هذه الجيوش كالوحوش الضارية على من يقترب بسوء من سياج الطاغوت الحاكم، ومن حكمه ونظامه، بينما تراهم على أعداء الأمة الخارجيين رحماء كلهم وداعة، ولطف، ورحمة، ولكن بجنٍ وذلةٍ وخسة!! [مسائل هامة في بيان حال جيوش الأمة لأبي بصير: ص 7 ، 8].

المسألة الخامسة عشرة: مُنكرات العسكرية الوخيمة في أنظمة الطواغيت: -

- 1- التشبه بالكفار في اللباس.
- 2- تعليمات الجند.
- 3- التشبه بأعداء الله بلبس البرنيطة.
- 4- التشبه بأعداء الله في تدريب الجنود.
- 5- التشبه بأعداء الله في الإشارة بالأصابع عند السلام، وكذلك الإشارة بالأكف.
- 6- التشبه بأعداء الله بالقيام على الملوك، والحكام، والرؤساء، وهم قعود.
- 7- التشبه بأعداء الله بشد الوسط بما يُشبه الزنار.
- 8- أن الجنود من أعوان الظلمة
- 9- المحكمة العسكرية (المجلس العسكري).
- 10- تعليق الصور، والتصوير.
- 11- الخلطة الفاسدة مع الفساق، أثناء الدورات التدريبية.
- 12- تحية العلم، والتحية العسكرية،

13- الطابور العسكري، وضرب الطبول، والموسيقى [الأدلة الساطعة والبراهين الواضحة في تحريم العسكرية المعاصرة لسلطان العتبي: ص 5].

المسألة السادسة عشرة: توضيح وبيان حول آية (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: 60]:-

أولاً: سبب التزول:-

في سبب نزولها أربعة أقوال:

الأول : أهما نزلت في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومة ، فقال اليهودي: انطلق بنا إلى محمد ، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف ، فأبى اليهودي ، فأتيا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقضى لليهودي ، فلما خرجا ، قال المنافق: نطلق إلى عمر بن الخطاب ، فأقبلا إليه ، فقصا عليه القصة ، فقال: رويداً حتى أخرج إليكما ، فدخل البيت ، فاشتمل على السيف ، ثم خرج ، فضرب به المنافق ، حتى برد ، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله ، فتزلت هذه الآية . رواه أبو صالح ، عن ابن عباس .

والثاني : أن أبا بردة الأسلمي كان كاهناً يقضي بين اليهود ، فتنافر إليه ناس من المسلمين ، فتزلت هذه الآية ، رواه عكرمة ، عن ابن عباس .

والثالث : أن يهودياً ومنافقاً كانت بينهما خصومة ، فدعا اليهودي المنافق إلى النبي ، لأنه لا يأخذ الرشوة ، ودعا المنافق إلى حكامهم ، لأنهم يأخذون الرشوة ، فلما اختلفا ، اجتمعا أن يحكما كاهناً ، فتزلت هذه الآية ، هذا قول الشعبي .

والرابع : أن رجلاً من بني النضير قتل رجلاً من بني قريظة ، فاختلفوا ، فقال المنافقون منهم : انطلقوا إلى أبي بردة الكاهن ، فقال المسلمون من الفريقين : بل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأبى المنافقون ، فانطلقوا إلى الكاهن . فتزلت هذه الآية . هذا قول السدي.

ثانياً: طائفة من أقوال العلماء في الآية:-

يقول ابن تيمية عن هذه الآيات: (ذم الله عز وجل المدعين الإيمان بالكتب كلها وهم يتركون التحاكم إلى الكتاب والسنة، ويتحاكمون إلى بعض الطواغيت المعظمة من دون

الله، كما يصيب ذلك كثيرا ممن يدعي الإسلام ويتحله في تحاكمهم إلى مقالات الصابئة الفلاسفة أو غيرهم، أو إلى سياسة بعض الملوك الخارجين عن شريعة الإسلام من ملوك الترك [يقصد التتر] وغيرهم، وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله أعرضوا عن ذلك إعراضا، وإذا أصابتهم مصيبة في عقولهم ودينهم ودنياهم بالشبهات والشهوات، أو في نفوسهم وأموالهم عقوبة على نفاقهم، قالوا إنما أردنا أن نحسن بتحقيق العلم بالذوق، ونوفق بين الدلائل الشرعية والقواطع العقلية التي هي في الحقيقة ظنون وشبهات) [الفتاوى 339/12 - 340، بتصرف يسير].

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فإن قوله عز وجل: (يَزْعُمُونَ) تكذيب لهم فيما ادّعوه من الإيمان، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم مع الإيمان في قلب عبد أصلا، بل أحدهما ينافي الآخر، والطاغوت مشتق من الطغيان، وهو: مجاوزة الحد.

فكلُّ مَنْ حَكَمَ بغير ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، أو حَاكَمَ إلى غير ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقد حَكَمَ بالطاغوت وحاكم إليه. وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكما بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، فقط لا بخلافه، كما أن من حق كل أحد أن يُحاكَمَ إلى ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.. فمن حَكَمَ بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى، وجاوز حدّه، حُكْمًا أو تحكيما، فصار بذلك طاغوتا لتجاوزه حده.

وتأمل قوله عز وجل: (وقد أمرُوا أن يكفروا به) تعرف منه معاندة القانونيين، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعًا والذي تعبدوا به هو: الكفر بالطاغوت لا تحكيمه.. (فبدل الذين ظلموا قولاً غير الذي قيل لهم). ثم تأمل قوله: (ويريد الشيطان أن يضلهم) كيف دل على أن ذلك ضلال، وهؤلاء القانونيون يرونه من الهدى، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان، عكس ما يتصور القانونيون من بعدهم من الشيطان، وأن فيه مصلحة الإنسان، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان، ومراد الرحمن وما بُعث به سيد ولد عدنان معزولا من هذا الوصف، ومُنحَى عن هذا الشأن [رسالة تحكيم القوانين].

ويقول العلامة محمد الشنقيطي - رحمه الله - : (والعجب ممن يُحَكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك و ما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمرُوا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) وقال: (ومن لم يحكم بغير ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [أضواء البيان ج 3 ص 439 - 441].

[نقل 60 قول عالم في كفر من حكم الطاغوت أو تحاكم إليه ص 142].

* * *

فصل تابع طاغوت (الديمقراطية)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الديمقراطية:-

الديمقراطية Democracy كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين Demos الشعب، و Kratos سلطة. ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين، وتتم عملية انتقاء القوانين والتشريعات بحسب اختيار الأكثرية لها من أعضاء مجلس النواب، ومنه نعلم أن الديمقراطية تعني - عند أربابها وصانعيها - حكم الشعب نفسه بنفسه، وتعني اختيار الشعب، والاحتكام إلى الشعب عند حصول النزاع والاختلاف، فالشعب سلطة عليا لا تعلو سيادته سيادة، ولا إرادته إرادة بما في ذلك إرادة الله عز وجل، التي لا اعتبار لها، وليست لها أية قيمة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين! [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 11].

المسألة الثانية: مبادئ وأسس الديمقراطية:-

1- تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات. بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله!.

2- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد، فللمرء - في ظل الأنظمة الديمقراطية - أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله عز وجل!، وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومغايرته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره: (من بدل دينه فاقتلوه " وليس فتركوه... فالمرتد لا يصح أن يُعقد له عهد ولا أمان، ولا جوار، وليس له في دين الله إلا الاستتابة فإن أبي فالقتل والسيوف.

3- تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحد ترد إليه النزاعات والخصومات؛ فإذا حصل أي اختلاف، أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، أو بين القيادة

والقاعدة، نجد أن كلاً من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب، وإلى اختيار الشعب، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع، أو اختلاف، وهذا مغاير ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده، وليس أحداً سواه، قال تعالى: (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله) [الشورى: 10]، بينما الديمقراطية تقول: وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب، وليس إلى أحد غير الشعب!، وقال تعالى: (يا أيها الذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) [النساء: 59]، والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة.

4- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير، والإفصاح، أيًا كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعناً، وسباً للذات الإلهية، وكتبه، ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، أو التناول عليه بقبیح القول، وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمته، ويعني تحجيم الحريات المقدسة في نظر الديمقراطية والديمقراطيين!، بينما هذا الذي تقدسه الديمقراطية فهو في نظر الإسلام يُعتبر عين الكفر والمروق، إذ لا حرية في الإسلام للكلمة الخبيثة الباطلة؛ الكلمة التي تفتن العباد عن دينهم وتصدّهم عن نصرة الحق، الكلمة التي تفرق ولا توحد، الكلمة التي تعين على نشر الفجور والمنكر، فكلمة هذا نوعها يؤخذ صاحبها في الإسلام بالنواصي والأقدام، غير الذي ينتظره يوم القيامة من عذاب أليم يكافئ جرمه، قال تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) [النساء: 148]، وأي سوءٍ أعظم من كلمة الكفر، والدعوة إليها.

5- تقوم الديمقراطية على مبدأ فصل الدين عن الدولة، وعن السياسة والحياة، فما لله؛ وهو فقط العبادة في الصوامع والزوايا، وما سوى ذلك من مرافق الحياة السياسية والاقتصادية، والاجتماعية وغيرها فهي من خصوصيات الشعب؛ قيصر الديمقراطية، قال تعالى: (فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون) [الأنعام: 136]، وهذا القول منهم معلوم - من ديننا بالضرورة - فساده وبطلانه، وكفر القائل به لتضمنه الجحود الصريح لما هو معلوم من الدين بالضرورة؛ فهو أولاً، جحود صريح لبعض الدين الذي نص على أن الإسلام دين دولة وسياسة، وحكم وتشريع، وأنه أوسع بكثير من أن يحصر في المناسك أو بين جدران المعابد، وهذا مما لا شك فيه أنه كفر بواح بدين الله تعالى، كما قال تعالى: (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يُردون إلى أشد العذاب) [البقرة: 85]، وقال تعالى: (ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً).

أولئك هم الكافرون حقاً وأعتدنا للكافرين عذاباً أليماً] [النساء: 150]، وهو ثانياً، عندما جحدوا بعضاً من الدين لزمهم أن يلتمسوا هذا الجانب الواسع الذي جحدوه من عند أنفسهم، فيأتون بالتشريعات والقوانين التي تضاهي شرع الله تعالى، أو أنهم يلتمسوها من عند غيرهم من الطواغيت والمشركين، فيتحقق فيهم صفة المتحاكم إلى الطاغوت الذي أمروا أن يكفروا به، وكلا الأمرين يعتبران من المزالق العقديّة التي تخرج صاحبها من دائرة الإسلام، والأدلة على ذلك كثيرة.

6- تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية؛ فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء، ما لم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد، وهذا قول معلوم بطلانه وفساده، لتضمنه تحليل ما حرم الله تعالى على العباد، وإطلاق الحرية للمرء في أن يمارس ما يشاء ويهوى من المعاصي، والموبقات المحرمة شرعاً، فالمرء في نظر الإسلام حرّيته مستمدة من الإسلام، وهي مقيدة بقيود الشرع وما يملي عليه من التزامات، وواجبات، وسنن، فليس للمسلم - إن أراد البقاء في دائرة الإسلام أو أن يسمى مسلماً - الحرية في أن يتجاوز حدود الإسلام، وآدابه، وتعاليمه، ويرتكب ما يشاء من المحظورات، ثم بعد ذلك يصيغ على تصرفه هذا الشرعية، أو القانونية، أو أنه حقه الشخصي، ومن خصوصياته التي لا حق لأحد أن ينكرها عليه، ويقول بعد ذلك أنه مسلم، يتدين بدين الإسلام، فالإسلام وهذا الشأن لا يجتمعان أبداً!، فمن لوازم الإيمان وشروطه التحاكم إلى شرع الله تعالى في كل كبيرة، وصغيرة، وفي الأمور العامة والخاصة، والرضى بحكمه، والاستسلام له ظاهراً وباطناً من دون أدنى تردد، أو تعقيب، ولا بد أن يتبع ذلك كله انتفاء مطلق الحرج والضيق، كما قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: 65].

7- تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية تشكيل التجمعات والأحزاب السياسية، وغيرها، أيًا كانت عقيدة، وأفكار، وأخلاقيات هذه الأحزاب والجماعات!، وهذا مبدأ باطل شرعاً، وذلك من أوجه:

- منها، يتضمن الإقرار والاعتراف - طوعاً من غير إكراه - بشرعية الأحزاب والجماعات بكل اتجاهاتها الكفرية، والشركية، وأن لها الحق في الوجود، وفي نشر باطلها، وفسادها، وكفرها في البلاد، وبين العباد، وهذا مغاير ومناقض لكثير من النصوص الشرعية التي تثبت أن الأصل في التعامل مع المنكر والكفر إنكاره، وتغييره، وليس إقراره والاعتراف بشرعيته، قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله)

[الأنفال: 39] .

- ومنها، أن هذا الاعتراف الطوعي بشرعية الأحزاب الكافرة، يتضمن الرضى - وإن لم يصرح بفيه أنه يرضى بحريتها - والرضى بالكفر كفر، قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140].

- ومنها، أن من لوازم الاعتراف بهذا المبدأ، السماح للأحزاب الباطلة بكل اتجاهاتها بأن تبت كفرها وباطلها، وأن تغرق المجتمع بجميع صنوف الفساد، والفتن، والأهواء، فنعينهم بذلك على هلاك، ودمار البلاد والعباد، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في صحيح البخاري - أنه قال: (مثل القائم على حدود الله، والواقع فيها، كمثل قوم استهموا - أي اقترعوا - على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذي في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا وهلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً).

- ومنها، أن هذا المبدأ وهو حرية تشكيل الأحزاب السياسية وغيرها، يترتب عليه تفريق كلمة الأمة، وتشيتت ولاءات أبنائها في أحزاب وتجمعات متنافرة، متباغضة، متدابرة، ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا مغاير لقوله تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103]، ولقوله تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: 46]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد مجوحة الجنة فليلزم الجماعة) [رواه الترمذي، وصححه الألباني: صحيح سنن الترمذي: 1758].

8- تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية، وتبني ما تجتمع عليه الأكثرية، ولو اجتمعت على الباطل والضلال، والكفر البواح، فالحق - في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه - هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غيراً، وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه؛ حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قل أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة، قال تعالى: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) [يوسف: 106]، وقال تعالى: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) [الأنعام: 116]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ما صدق نبي من الأنبياء ما صدقت،

إن من الأنبياء من لم يصدق من أمته إلا رجل واحد [رواه مسلم]، فإذا كانت الأكثرية هي دائماً على الحق - كما تقول الديمقراطية - فأين يكون موقع هذا النبي من الحق وما معه من أمته إلا الرجل الواحد؟!، وقال صلى الله عليه وسلم: (بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء)، وفي رواية: قيل ومن الغرباء يا رسول الله؟ قال: (ناس صالحون قليل في ناس سوء كثير، ومن يعصيهم أكثر ممن يطيعهم)، وفي الصحيحين: (إنما الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة)؛ أي: لا تكاد تجد فيهم من يتحمل أعباء السفر، وتكاليف، وتبعات طريق هذا الدين، إلا واحد من كل مائة؛ وهذا دليل على شدة الغربة التي تكابد الطبيعة من أهل التوحيد التي تأخذ على نفسها أن تسير على طريق هذا الدين، مهما تعاضمت التضحيات، وكانت التكاليف، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لعمر بن ميمون: (جمهور الجماعة هم الذين فارقوا الجماع، والجماعة ما وافق الحق وإن كنت وحدك).

9- في الديمقراطية كل شيء - مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله - حتى ينال القبول عند القوم يجب أن يخضع للاختيار، والتصويت، ورفع الأيدي، وخفضها، والاختيار يقع دائماً - كما تقدم - على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلاً!، وهذا مبدأ - بصورته هذه - باطل شرعاً، الرضى به يفضي إلى الكفر والارتداد عن الدين، وذلك من أوجه:

- منها، أن شرع الله تعالى - الحلال والحرام، الحق والباطل - لا يجوز أن يخضع إلى عملية الاختيار، والتصويت، والرد، والقبول إلا في حالة واحدة وهي أن يواثر القوم الكفر والخروج كلياً من دائرة الإسلام لله رب العالمين، قال تعالى: (والله يحكم لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب) [الرعد: 41]، وقال تعالى: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) [الحجرات: 1]، وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون) [الحجرات: 4].

- ومنها، أن عملية التصويت، والاختيار هذه تتضمن التسوية الصريحة بين شرع الله عز وجل وشرع الطاغوت، حيث كلاهما - في نظر القوم - يخضعان لعملية التصويت بالتساوي من دون تفریق بينهما، وكلاهما قابلان للأخذ والرد، وهذا كفر صريح لمغايرته لقوله تعالى: (ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) [النحل: 36]، وقوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) [البقرة: 256]، وهو مغاير كذلك لقوله تعالى: (ولم يكن له كفواً أحد) [الإخلاص: 3].

4]، وقوله تعالى: (ليس كمثله شيء) [الشورى: 11]، فكما أن الله تعالى ليس له كفوًّا ولا مثيلًا، ولا شبيهًا في ذاته وأفعاله، وصفاته سبحانه، فهو كذلك ليس له كفوًّا ولا مثيلًا ولا شبيهًا في حكمه وشرعه، وكما أن البشر جميعًا عاجزون عن أن يأتوا بكلام ونظم ككلام ونظم القرآن الكريم، فكذلك هم عاجزون - ولو اجتمعوا في صعيد واحد - من أن يأتوا بحكم أو تشريع يوازي حكم وشرع الله تعالى.

- ومنها، أن هذا التصويت يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا - كما تقدم - يتنافى مع الإيمان ومتطلباته، كما قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: 65].

- ومنها، أن عملية التصويت تتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله تعالى، وشرعه من تعظيم، وتوقير، وإجلال، كما قال تعالى: (ما لكم لا ترجون لله وقارًا وقد خلقكم أطوارًا) [نوح: 14]، وقال تعالى: (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) [الحج: 32]، ومن أعظم شعائر الله تعالى التي يجب تعظيمها وتوقيرها كلامه، وأحكامه وشرعه سبحانه وتعالى.

10- تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة - في الحقوق والواجبات - بين جميع شرائح وأفراد المجتمع، بغض النظر عن انتماءاتهم العقديّة، والدينيّة، والسيرة الذاتية لأخلاق الناس؛ فيستوي في نظر الديمقراطية أكفر، وأفجر، وأجهل الناس، مع أتقى، وأصلح، وأعلم الناس، في تحديد من يحكم البلاد والعباد، وغيرها من الحقوق والواجبات! وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده؛ لمساواته بين الحق والباطل، وبين المتضادين المتناقضين، ومغايرته ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية المحكمة، كما في قوله تعالى: (أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون) [السجدة: 18]، وقال تعالى: (أفنجعل المسلمين كالجحيم ما لكم كيف تكفمون) [القلم: 35]، وقال تعالى: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [الزمر: 9]، وقال تعالى: (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) [ص: 28]، وغيرها كثير من النصوص التي تدل على أن الفريقين لتناقضهما - في الاعتقاد، والدين والخلق، والسلوك - لا يمكن ولا يجوز أن يستويا، ومن يقول بخلاف ذلك لزمه تكذيب القرآن الكريم، وهذا عين الكفر البواح، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: (أن من لم يفرق بين اليهود والنصارى وسائر الكفرة وبين المسلمين إلا بالوطن، وجعل أحكامهم واحدة فهو كافر) [السؤال الثالث من الفتوى رقم 6310، 1/145]، وهذا الكفر هو عين ما تقرره الديمقراطية في أدبياتها، ويمارسه الديمقراطيون على أرض الواقع.

11- تقوم الديمقراطية على نظرية أن المالك الحقيقي للمال هو الإنسان، وبالتالي فله أن يكتسب المال بالطرق التي يشاء، كما له أن ينفق ماله بالطرق التي يشاء ويهوى، وإن كانت هذه الطرق محرمة ومحظورة في دين الله تعالى، وهذا ما يسمونه بالنظام الاقتصادي الحر، أو الرأسمالي الحر!، وهذا بخلاف ما عليه الإسلام الذي يقرر أن المالك الحقيقي للمال هو الله سبحانه وتعالى، وأن الإنسان مستخلف عليه، وهو مسؤول عنه أمام الله تعالى: كيف اكتسبه، وفيما أنفقه، فالإنسان في الإسلام كما ليس له أن يكسب ماله بالحرام والطرق الغير مشروعة، كالربا، والرشوة، والسحت، والمتاجرة فيما هو حرام، وغير ذلك، كذلك لا يجوز له أن ينفق ماله في الحرام، والطرق الغير مشروعة، أو أن يقع في التبذير والإسراف، بل إن الإنسان في الإسلام لا يملك نفسه في أن يفعل بها ما يشاء بعيداً عن هدي الإسلام؛ لذلك عُدَّ إنزال الضرر في النفس والانتحار من أكبر الكبائر التي يجازي الله عليها بالعذاب الشديد، وهذا المعنى نجده في قوله تعالى: **(قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتزعج الملك ممن تشاء)** [آل عمران: 26]، فالمالك الحقيقي للملك، والمال هو الله سبحانه وتعالى، وما سواه فهو مستخلف، ومستأمن عليه، ومسؤول عنه أمام المالك الحقيقي للمال - يوم لا ينفع مال ولا بنون - كيف اكتسبه وفيما أنفقه، وهل أدى الأمانة فيه أم لا؟، كما في الحديث عن أبي برزة الأسلمي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **(لا تزول قدما عبد حتى يُسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسمه فيما أبلاه)** [صحيح سنن الترمذي: 1970]، وقال تعالى: **(إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيُقتلون ويُقتلون)** [التوبة: 111]، وهذا شراء ما يملك سبحانه وتعالى - خص به المؤمنين - إمعاناً في الكرم، والجود والفضل، وترغيباً بالجهاد، والاستشهاد، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعزي أحداً في مصابه، يقول له: **(إن لله ما أخذ، وله ما أعطى)** [صحيح الأدب المفرد: 397]، وبالتالي ليس للإنسان أن يعترض على أخذ شيء منه هو لا يملكه، وإنما ملكه لغيره وهو الله سبحانه وتعالى، بينما في الديمقراطية - كما تقدم - فإن الإنسان هو المالك الحقيقي للمال، وبالتالي فهو حر في كسبه، حر في إنفاقه كيفما يشاء؛ ولو أراد أن ينفق ماله كله على كلب أجرب وله من الأبناء عشرة أولاد فهو حر، وله ذلك، ومن دون أن يجد من ينكر عليه! [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 16]، 36 بتصرف [.

المسألة الثالثة: الفرق بين الديمقراطية والشورى -

اعلم - رحمك الله - أن الشورى تفارق الديمقراطية في أربعة محاور أساسية على الأقل:

- أن الحاكم في الشورى هو الله ، كما قال تعالى: (إن الحكم إلا لله) [يوسف: 67]، والديمقراطية بخلاف ذلك ، فالحكم فيها لغير الله.
- أن الشورى في الإسلام إنما هي في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها ولا إجماع ، والديمقراطية بخلاف ذلك.
- أن الشورى في الإسلام محصورة في أهل الحل والعقد، والخبرة والاختصاص ، وليست الديمقراطية كذلك [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 37].
- الشورى - على القول الراجح - واجبة غير ملزمة، بينما الديمقراطية فإن الآراء التي تؤخذ عن طريقها - مهما كان نوعها، وقربها، أو بعدها عن الحق - فإنها ملزمة وواجبة ونافذة! [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 46].

المسألة الرابعة: بعض مفاسد الديمقراطية:-

- 1- إن من يسلك، أو يتبنى النظام الديمقراطي لا بد له من الاعتراف بالمؤسسات، والمبادئ الكفرية، كمواثيق الأمم المتحدة، وقوانين مجلس الأمن الدولي، وقانون الأحزاب، وغير ذلك من القيود المخالفة لشرع الله، وإن لم يفعل مُنْع من مزاوله نشاطه الحزبي بحجة أنه متطرف، وإرهابي، وغير مؤمن بالسلام العالمي، والتعايش السلمي.
- 2- النظام الديمقراطي يعطل الأحكام الشرعية؛ من جهاد، وحسبة، وأمر بمعروف، ونهي عن منكر، وأحكام الردة والمرتدين، والحزبية، والرق ، وغير ذلك من الأحكام.
- 3- الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية، والكثرة بدون ضوابط شرعية، والله تعالى يقول: (وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون) [يوسف: 106]، وقال تعالى: (وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون) [الأنعام: 116].
- 4- الديمقراطية لا تفرق بين العالم والجاهل، والمؤمن والكافر، والذكر والأنثى، فالجميع أصواتهم على حد سواء ، بدون أي اعتبار للمميزات الشرعية، والله تعالى يقول: (أفمن كان مؤمناً كمن كان فاسقاً لا يستوون) [السجدة: 18]، وقال تعالى: (أفنجعل المسلمين كإنجريم ما لكم كيف تحكمون) [القلم: 35]، وقال تعالى: (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون) [الزمر: 9]، وقال تعالى: (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) [ص: 28]، وقال تعالى: (وليس الذكر كالأنثى) [آل عمران: 36].

5- إن أساس النظام الديمقراطي قائم على عدم الاعتراف بالحاكمية لله أصلاً، من خلال المجالس النيابية، فالدخول فيها إن كان من أجل إقامة حجة الكتاب والسنة، فهذه ليست حجة عندهم وإنما الحجة لديهم هي قول الأكثرية، وأنت مسلّم بالأكثرية، فكيف تقيم الحجة بما ليس بحجة، ومهما أثبت لهم من الأدلة الشرعية فهي لا تزيد عن كونها رأياً لك في نظرهم، وليست لها أي قدسية لأنهم يريدون — كما يقولون — أن يتخلصوا من الحكم الغيبي، الذي لم يصدر عن الجماهير، وأول ذلك حكم الله ورسوله، فاعترافك بهذا الأصل الطاغوتي، أي تحكيم الأكثرية وتسليمك به اعتماداً على جماهيرك يقضي على أصل أن الحاكمية المطلقة لله، فكما اتفقتم على أن الأكثرية هي الحجة القاطعة للزراع فحينها تبقى تلاوتك للقرآن والحديث لا معنى لها، لأنها ليست هي الحجة المتفق عليها بينكم.

6- يقال لمن خُدع بهذا المسلك من الدعاة : أرأيتم إذا وصلتم إلى السلطة فهل ستقومون بإلغاء الديمقراطية؟ ومنع قيام الأحزاب العلمانية؟ مع العلم بأنكم قد اتفقتم مع الأحزاب على أن الحكم سوف يكون ديمقراطياً يفسح فيه المجال لكافة الأحزاب للمشاركة الفعالة، فإن قلتم ستُلغى هذه الديمقراطية، ويُمنع قيام الأحزاب، فهذا غدر منكم، ونكث للعهد رغم بطلانه، والله تعالى يقول : (وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء إن الله لا يحب الخائنين) [الأنفال: 58]، وقال ρ : (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة) [رواه البخاري]، وأما حديث (إن الحرب خدعة) [رواه البخاري]، فليس من الغدر في شيء، وإن قلتم سنحكم بالديمقراطية، ونسمح بقيام الأحزاب، فليست هذه حكومة إسلامية.

7- إن طريق الديمقراطية، والانتخابات يؤدي إلى تمكين الكفار، والمنافقين من الولاية على المسلمين، بطريقة يظنها بعض الجهلة شرعية، وقد قال الله تعالى: (لا ينال عهدي الظالمين) [البقرة: 124]، وقال الله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) [النساء: 141]، فكم يحصل بهذا من التغير، والتدليس على عوام المسلمين، وإيهامهم بأن طريقة الانتخابات شرعية.

8- الدخول في الديمقراطية يؤدي إلى مزيد من الكفر، والمحاربة لشرع الله، والاستهزاء به وبمحملته، لأنه كلما بُين لهم أن ما يشرعونه من الأحكام مخالف لتعاليم الإسلام استهزأوا بشرع الله المخالف لقوانينهم وبمحملته، وسد الذرائع معتبر في هذا الباب، قال تعالى: (فذكر إن نفعت الذكرى) [الأعلى: 9]، وقال تعالى: (ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدواً بغير علم) [الأنعام: 108].

9- ثبت بالاستقراء، والتتبع فشل هذا الطريق، وعدم جدواه، حيث خاض بعض الدعاة هذه المسرحية في كثير من البلاد؛ كمصر، والجزائر، وتونس، والأردن، واليمن... إلخ، والنتيجة معروفة أحلام وسراب، فيلئ متى نرضى بالخداع.

10- ثبت أيضاً للمتأمل أن هذا السبيل يهدف إلى احتواء الصحوة الإسلامية، وتغيير مسارها، وإلهاؤها عن مهمتها الأساسية، والتغيير الجذري والشامل إلى الفتات والتعلق بالأوهام والخيالات.

11- الغاية من تبني هذا النظام عند بعض الدعاة هي إقامة حكم الله من طريقه، ولا يصلون إلى ذلك إلا بالاعتراف بحاكمية الشعوب، والجماهير فقد قضى على الغاية بالوسيلة.

12- المجالس النبوية طاغوتية غير مؤمنة بالحاكمية المطلقة لله، فلا يجوز الجلوس معهم فيها؛ لقول الله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستنهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140]، ولقول الله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين) [الأنعام: 68].

13- إن كل ما يمكن أن يقال من تحقيق بعض المصالح من خلال الديمقراطية، والانتخابات تظل هذه المصالح جزئية، أو وهمية إذا ما قورنت ببعض هذه المفاصد العظيمة، فكيف بها كلها، وإن من ينظر بعين متجردة إلى بعض ما ذكر، يتضح له بجلاء عوج هذا السبيل الطاغوتي، وبعدها كل البعد عن دين الله [الإيضاح والتبيين لأحمد: ص 38 - 40].

المسألة الخامسة: موقف الإسلام من الأحزاب:-

أولاً: موقف الإسلام من الأحزاب العلمانية، وغيرها من الأحزاب الكافرة:

دلت نصوص الشريعة دلالة قطعية على عدم جواز الإقرار، أو الاعتراف بشرعية الأحزاب العلمانية - المنكر الأكبر - وغيرها من الأحزاب الكافرة الباطلة، أو الاعتراف بحقها في الوجود، أو الحكم لو اختارتها الأكثرية من الناس، تحت أي ظرف من الظروف، أو ذريعة من الذرائع، فاختيار الأكثرية - بل والشعوب بأكملها - للباطل لا يمكن أن تحيل هذا الباطل حقاً، أو تعطيه الشرعية في أن يحكم البلاد والعباد، وذلك لأوجه:

- منها، تبني المسلمين للعلمانية وغيرها من المذاهب الكفرية بتفصيلها ومعرفتها بما - لأن هناك من يستعمل هذه الألفاظ الحادثة ولا يعرف معناه -، يعني وقوعهم في الكفر والردة، والمراد حكمه في دين الله تعالى أن يستتاب، فإن أبي وكابر يُقتل حدًا وكفرًا، لا أن يُعطى الحرية في أن ينشط لباطله وكفره، فضلًا عن أن يُعترف له بحقه في أن يحكم البلاد والعباد لو اختارته الأكثرية، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من بدل دينه فاقتلوه) [رواه البخاري، وغيره]، وعليه انعقد إجماع وعمل الصحابة رضوان الله تعالى عنهم.

- ومنها، أن هذه الأحزاب الباطلة منكر أكبر، وكفر أكبر، والأصل معها - كما تضافرت على ذلك النصوص - إنكارها، ومحاربتها وإزالتها، وليس الاعتراف بشرعيتها وحققها في الحركة والوجود، أو أن تحكم البلاد لو شاءت الأكثرية لها أن تحكم!، قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم - كما في مسلم - أنه قال: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان).

- ومنها، أن الاعتراف - طوعًا من غير إكراه - بشرعية هذه الأحزاب الكافرة، وأن لها الحق في أن تحكم البلاد والعباد لو اختارها أكثر الناس، هو دليل صريح على الرضى بالكفر بأن يحكم ويسود، والرضى بالكفر كفر، واشتراطهم لهذه الأحزاب بأن يختارها أكثر الناس... لا يمنع عنهم وصف الرضى بالكفر، كما لا يمنع عنهم الأحكام التي تترتب على الرضى بالكفر، والاعتراف بمبادئ وقواعد الكفر، قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفرُ بها ويُستهزأُ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140].

- ومنها، أن إقرار مبدأ تعدد الأحزاب الباطلة، والاعتراف بشرعيتها وحريتها، وأن لها كامل الحق في الدعوة إلى باطلها، وكفرها وفسادها، من شأنه أن يفتن الناس عن دينهم، ويؤدي إلى هلاك البلاد والعباد، ونشر الفساد في الأرض، وإلى دمار المجتمعات وخرابها، وهذا ما حذرت منه النصوص الشرعية أشد التحذير، كما في قوله تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، فإن كان شرهم وخطرهم، وفسادهم لا يتوقف إلا بصددهم وقتلهم، فليكن ذلك لأن فتنهم وضررهم على البلاد والعباد، وعلى الكليات التي جاء الدين لحمايتها والحفاظ عليها هي أشد وأعلى بكثير من فتنة القتل والقتال، وما يمكن أن يترتب عليه، كما قال تعالى: (والفتنة أشد من القتل) [البقرة: 119].

- ومنها، أن هذه الأحزاب وبخاصة منها العلمانية، من شأنها أن تشتت كلمة الأمة، وتفرق وحدتها، وتعدد ولائها في فرق وأحزاب - متباغضة متناحرة ومتنافرة - ما أنزل الله بها من سلطان، وهذا بخلاف ما أمر به الإسلام من الوحدة والاعتصام بحبل الله جميعاً، وما نهي عنه من التفرق والاختلاف، والتنافر والتباغض، كما قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103]، وقال تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: 46]، وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) [الأنعام: 159]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بُجوحة الجنة فليلزم الجماعة) [صحيح سنن الترمذي: 1758]، لأجل هذه الآفة الذكر - وواحد منها يكفي - قلنا بجرمة الأحزاب العلمانية وغيرها من الأحزاب الباطلة، وجرمة القول بجزئيتها، مهما كانت الذريعة الداعية لذلك، فالإسلام وهذا الشغب الباطل الذي يروج له الديمقراطيون لا يلتقيان، ولا يتعايشان معاً أبداً.

ثانياً: موقف الإسلام من الأحزاب الإسلامية:

○ وجود الأحزاب الإسلامية في ظل دولة الإسلام:

اعلم أن الإسلام لا يقر ولا يجيز العمل الحزبي الجماعي - كما هي عليه صورة الأحزاب السياسية الإسلامية في هذا الزمان - أو التعددية الحزبية في ظل دولة الإسلام التي تحكم بما أنزل الله في جميع شؤون الحياة، وتعمل على إعلاء كلمة الله في الأرض؛ أي لا يجوز للمسلمين - مهما سمت غاياتهم وشرفت مقاصدهم - أن يشكلوا كتلتا وأحزاباً سياسية مغايرة للجماعة الأم التي تتمثل في الحاكم المسلم - الخليفة - وجميع المسلمين القاطنين في دولة الإسلام، والتابعين إلى سلطان الدولة والخليفة، وذلك لأوجه:

- منها، أن الشارع قد أمر بالوحدة والاجتماع، والاعتصام بحبل الله جميعاً، وأن نكون عباد الله إخواناً متحابين، وكره إلينا التفرق، والاختلاف، والتنازع، والتباغض والتدابير، وهذا مطلب يستحيل تحقيقه في ظل شريعة الأحزاب!، قال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداءً فألّف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً) [آل عمران: 103]، وقال تعالى: (ولا تكونوا من المشركين. من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً كل حزب بما لديهم فرحون) [الروم: 31 ، 32]، ولا يخفى كل منصف متجرد للحق، أن الأحزاب بصورتها المعروفة، وبرامجها المتباينة، وطموحاتها الظاهرة في السلطة وفي تداول السلطة، من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين ووحدهم، وتضعف شوكتهم، وتعدد ولائهم وانقساماتهم في أحزاب

وشيع متباعدة متناحرة متنافرة، تورثهم التباغض والتحاسد، والتقاطع والتدابير، وغير ذلك من الأمراض الاجتماعية التي يترتب عليها من المفسد والمضار مالا يعلمه إلا الله عز وجل، وافترض أحزاب من دون أن يترتب على وجودها الأمراض الأنفة الذكر هو من قبيل افتراض الشيء وضده في آن واحد، وهو كذلك زعم يرده الواقع الملموس والمعاش لواقع الأحزاب، وهذا وجه معتبر من الأوجه التي تحرم الأحزاب في ظل دولة الإسلام.

- ومنها، أن الأحزاب السياسية وغيرها - كما هو معلوم من سيرتها وأخلاقها - من شأنها الاستشراف إلى حد التقاتل والتضارب في طلب الإمارة والرياسة والحكم، وهذا الخلق الملموس منها هو الغاية القصوى من وجودها، وإن تسترت بمزاعم الإصلاح وحب النصح، فهي غاية لأجلها يستحلون كل الطرق والوسائل الملتوية التي لا يرضاها الله تعالى؛ كتركبة أنفسهم على الله وعلى العباد، وطعنهم وانتقاصهم لقدر الآخرين الذين هم ليسوا من أحزابهم وتكتلاتهم، وغير ذلك من الأخلاق المذمومة في شرع الله، وفي الحديث الذي يرويه البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم أنا ورجلان من قومي، فقال أحد الرجلين: أمرنا يا رسول الله، وقال الآخر مثله، فقال: (إنا لا نولي هذا من سألته ولا من حرص عليه)، وسؤال الإمارة، والتنافس عليها، والحرص عليها هو من الخلق الظاهرة للأحزاب.

- ومنها، أن الأحزاب من شأنها وديدها - كما هو معلوم لدى الجميع - إظهار عيوب السلطان وزلاته للناس بطريقة استفزازية فيها كثير من الرياء، تفرق ولا توحد، وتنفر ولا تبشر - ليظهروا أمام الجماهير أنهم أمناء على مصالحهم - فيحدثون بذلك فجوة واسعة تعدم بسببها الثقة بين الشعب والنظام الحاكم، تمهيداً لأنفسهم ولحكمهم، مما قد يترتب عليه زعزعة أركان الحكم وفقدان الاستقرار والأمن، ولربما يؤدي إلى سفك الدماء وانتهاك الحرمات... كل ذلك لا لشيء سوى إشباع رغبة الأحزاب في الوصول إلى الحكم، ولو كان ذلك على حساب الكليات والمقاصد العامة التي جاء الدين لحمايتها والحفاظ عليها!، وهذا خلق لا يرضاه الإسلام ولا يقره، وهو من خلق المنافقين المذبذبين الذين يعطون صفة يمينهم للسلطان المسلم ويبايعونه على السمع والطاعة في المعروف، ثم هم في المقابل ينقضونها باليد الأخرى عندما يعطون العهد والبيعة للحزب ولأمير الحزب!، روى البخاري في صحيحه، عن نافع قال: لما خلع أهل المدينة يزيد بن معاوية، جمع ابن عمر حشمه وولده، فقال: إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة)، وإنا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله، وإني لا أعلم غدرًا أعظم من أن يُبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم يُنصب له القتال، وإني لا أعلم أحدًا منكم خلعه ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه، وفي الحديث

الذي يرويه مسلم في صحيحه، قال صلى الله عليه وسلم: (لكل غادرٍ لواء يوم القيامة يرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم غدرًا من أمير عامة).

- ومنها، أن الأحزاب من شأنها - في ظل دولة الإسلام - أن تربي المسلمين على الازدواجية والتلون والغدر والنفاق؛ فهم من جهة يعطون العهد والبيعة للسلطان المسلم على السمع والطاعة، ومن جهة ثانية وباليد الأخرى يعطونها للحزب وأمير الحزب!، وهذا من خلق المنافقين المذبذبين، كما قال تعالى: (مذبذبين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء) [النساء: 143]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) [رواه البخاري].

- ومنها، أن مبايعة أمير الحزب - في ظل وجود الإمام العام للمسلمين - على السمع والطاعة، والمتابعة في المنشط والمكروه، هو مما حرمه الإسلام أشد التحريم، إلى درجة أنه أمر بقتل من يطلب البيعة لنفسه من الناس بعد أن تمت البيعة العامة للخليفة المسلم، كما في الحديث الذي يرويه مسلم: (إذا بويع خليفتين، فاقتلوا الآخر منهما)، وذلك من أجل الحفاظ على وحدة الأمة، وعلى قوة تماسكها وشوكتها في وجه المخاطر والأعداء، وأمير الحزب عندما يطلب البيعة لنفسه ولحزبه، فهو يمثل في ذلك موقف الذي يستشرف لمنصب الخلافة مع وجود الخليفة وبعد أن تمت البيعة الشرعية له، وهذا، وكل من يقف موقفه - بنص الحديث - حكمهم في دين الله تعالى القتل، وقطع العنق، وقال صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه) [رواه مسلم].

- ومنها، أن الأحزاب من شأنها أن تُضعف عقيدة الولاء والبراء في الله عند المسلمين، لأنها تربيهم على عقد الولاء والبراء في الحزب وفي أمير الحزب، حيث يصبح المسلم المتحزب يوالي من يوالي حزبه وأمير حزبه بغض النظر عن أخلاقه واستقامته، ويعادي من يعادي أو يجافي حزبه أو شيخ حزبه، فالموالاتة - في هذه الصورة - تُعقد لذات الحزب ولذات الأمير، وليس لذات الله عز وجل، وهذا ضرب من ضروب الشرك - الذي قل من يتنبه له ويسلم منه - لأن المحبوب لذاته هو الله تعالى، وما سواه يُحب له سبحانه وتعالى وأيما مخلوق يُحب لذاته - بحيث يُعقد الولاء والبراء فيه وعليه من دون الله - فقد أُتخذ نداءً لله عز وجل في أخص خصائصه وصفاته، قال ابن تيمية - رحمه الله - : (كون الأستاذ يريد أن يوافقه تلميذه على ما يريد فيوالي من يواليه، ويعادي من يعاديه مطلقاً، وهذا حرام ليس لأحد أن يأمر به أحدًا، ولا يُجيب عليه أحد، بل تجمعهم السنة وتفرقهم البدعة، يجمعهم فعل ما أمر الله به ورسوله، وتفرق بينهم معصية الله ورسوله) [الفتاوى 19/28].

- ومنها، أن هذه الأحزاب بصورتها المعروفة والمعهودة، تعتبر من البدع المحدثات التي لم يكن يعرفها سلف الأمة من قبل، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، كما في الحديث الذي أخرجه مسلم: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)، وأخرج البخاري في الأدب المفرد، عن أبي سلمة عبد الرحمن قال: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متماوتين، وكانوا يتناشدون الشعر في مجالسهم، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحد منهم على شيء من أمر الله، دارت حماليق عينيه كأنه مجنون) [صحيح الأدب المفرد: 432]، وقوله: (لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين)؛ أي لم يكونوا متقبضين ومتجمعين في جماعات وحزق متعددة منظوية كل جماعة على ذاتها، بل كان الواحد منهم يعيش للأمة كل الأمة، يألم لجميع المسلمين من غير تفریق، إذا ذُكرَ بأمر فيه طاعة لله، دارت حماليق عينيه - لشدة استجابته وانقياده لتنفيذ أمر الله - كأنه مجنون!.

- ومنها، أن وجود الأحزاب المتعددة والمتباينة في برامجها ووسائلها في المجتمع الواحد - وإن سُميت إسلامية - يعتبر أرضية خصبة لتحركات المنافقين، وغيرهم من الزنادقة الملحدین أصحاب النفوس المريضة، والغايات الخطيرة، حيث أنهم يجدون في هذه الأحزاب الغطاء الساتر لتحركاتهم ونشاطاتهم الهدامة، والملاذ الآمن لأشخاصهم إذا ما فُضح أمرهم وعُرفت حقيقتهم، لأن الأحزاب من شأها - كما هو ملاحظ ومشاهد - أن تبالغ في الذود والدفاع عن أفرادها - وبخاصة إذا كانوا في موقع القيادة للحزب - في حال كشفت خيانتها، وعُرفت مؤامراتها، لأن معاقبة الأفراد وتوجيه التهم إليهم - وبخاصة إذا كانوا قياديين - هي معاقبة للحزب ولسمعة الحزب، لأجل ذلك فالعدالة - في ظل مجتمع حزبي - لا تأخذ طريقها بسهولة إلى التنفيذ والتطبيق، ومن يتابع سيرة كثير من الأحزاب المعاصرة، يجد كثيراً من الشخصيات الخطيرة - يهودية وماسونية وعناصر تابعة لأجهزة أمن الطواغيت - قد استطاعت أن تتسرب إلى داخل هذه الأحزاب، مستغلة حالة الخلاف الدائرة بين الأحزاب ذاتها، لتستلم فيها مناصب عالية تشكل من خلالها خطراً على أمن وسلامة الجماعة وربما الأمة برمتها.

- ومنها، أن الغاية من وجود الأحزاب السياسية - كما يقولون - التداول على السلطة بالطرق السلمية كل فترة زمنية يتم التعارف على تحديدها فيما بين الأحزاب ذاتها، تُقدر بخمس سنوات أو أكثر أو أقل!، وهذه فكرة مرفوضة من أوجه:

أولاً: أنها فكرة مستحدثة ودخيلة على السياسة الشرعية والفقهاء الإسلاميين، ومن أحدث في ديننا وأمرنا ما ليس منه فهو رد ومرفوض.

ثانياً: أنها فكرة من صنعة الجاهلية المعاصرة، التي أمرنا بمفاصلتها ومباينتها والتمايز عنها، وعدم التشبه بشيء من راياتها ومبادئها.

ثالثاً: أنها فكرة مغايرة لما تُقرر في الفقه الإسلامي والسياسة الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، الدالة على أن السلطان المسلم أو الخليفة المسلم لا يُعزل إلا لداع شرعيّ يستدعي العزل، وأهواء الأحزاب ورغباتها في حب التسلط والاستعلاء على الحكم لا يعد من المبررات الشرعية التي بموجبها يُعزل السلطان المسلم ويُستبدل بآخر غيره.

رابعاً: أنها فكرة مؤداها إلى عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي وغير ذلك؛ لأن التغيير المستمر في هذا المجال يحدث فجوات وحالة فراغ كبيرة قد تؤثر على أمن وسلامة وازدهار المجتمع، وبخاصة عندما يأتي الجديد ليهدم أو يغير ما قد بناه القدم، وهذا ملاحظ في أرقى الديمقراطيات المعاصرة!.

خامساً: هذه الفكرة فرصة سانحة للأحزاب الإسلامية البدعية المنحرفة، التي تتبين اجتهادات وآراء شاذة وضعيفة بعيدة عن هدي السلف، في أن تصل إلى سدة الحكم، ووصول مثل هذه الأحزاب لا شك أنه محبب إلى أهل الكفر والنفاق لإمكانية تمرير مآربهم وأهدافهم عن طريقها أكثر من غيرها من الأحزاب التي تكون أكثر استقامة وقرباً إلى هدي السلف.

سادساً: هذه الفكرة تعني وجود التنافس فيما بين الاتجاهات الإسلامية للوصول إلى الحكم، وهذا من لوازمه زرع بذور الفرقة والبغضاء والعداوة بين المسلمين.

سابعاً: قد تقدمت الأحاديث الدالة على وجوب قتل من ينافس الخليفة أو السلطان المسلم الأول - المبايع مبايعة شرعية - وينازعه على الحكم، مما يبطل تماماً التعامل مع هذه الفكرة الدخيلة، التي قد تلوث بها كثير من دعاة هذا العصر!، وبعد، لأجل جميع هذه الأوجه التسعة الآنفة الذكر - وواحد منها يكفي - نقرر حازمين غير مترددين ولا شاكين: أنه لا حرية للأحزاب في ظل دولة الإسلام أيّاً كانت عقيدة وهوية هذه الأحزاب، وأيّاً كانت مسمياتها؛ أي لا يجوز للمسلمين - مهما سمت غاياتهم وحسنت مقاصدهم - أن يشكلوا أحزاباً سياسية في ظل الدولة الإسلامية.

○ وجود الأحزاب الإسلامية في ظل دولة علمانية لا تحكم بما أنزل الله:

يختلف الحديث هنا بعض الشيء عما قلناه عن العمل الحزبي الجماعي في ظل دولة الإسلام لاختلاف واقع المسلمين في كل من الدولتين؛ ففي دولة الإسلام يكون الإسلام عزيزاً له الحكم والأمر، والمسلمون في دولتهم أعزاء لهم شوكتهم وإمامهم الذي يجتمع

عليه شملهم، وتتوحد كلمتهم، ويتقون به، ويقاتلون من ورائه، والجماعة قائمة وموجودة من شد عنها شد في النار، ومن فارقتها شبراً واحداً فمات، مات ميتة جاهلية، لأجل ذلك قلنا: لا مبرر لوجود الأحزاب في ظل الدولة الإسلامية التي تلتزم بشريعة الإسلام - قولاً وعملاً - سوى شق عصا المسلمين، وتفريق كلمتهم في شيع وأحزاب ما أنزل الله بها من سلطان، أما في ظل دولة الطاغوت - وكل دولة لا تحكم بما أنزل الله، ولا تلتزم شرع الله بالقول والعمل فهي دولة طاغوت - فالإسلام محارب، والمسلمون مضطهدون في دينهم ومعاشهم، ومستضعفون في ديارهم يُسامون أشد أنواع العذاب والفتن لصددهم عن دينهم الحنيف، وليس لهم إمام يجمع كلمتهم ويوحد طاقاتهم، ويقاقل عنهم ودونهم الأعداء، ويقيم فيهم حكم الله، وهم من جهة مطالبون شرعاً بالإعداد والأخذ بجميع أسباب القوة قدر استطاعتهم، ومن ثمَّ الجهاد في سبيل الله تعالى لإعلاء كلمته في الأرض، وإحقاق الحق والعدل، وإبطال الباطل والظلم، حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله وحده، فهل يصح أن يُقال لهم - وهذا واقع حالهم - انطلقوا للجهاد، وإعلاء كلمة الله في الأرض كلها بمفرده وبحسب ما يهوى ويريد؟، وهل يقال لهم لا يجوز لكم أن تعدوا للجهاد عدته، وتعملوا لنصرة دينكم ورفع الظلم عن أنفسكم من خلال عمل جماعي منظم، يرشد الطاقات، ويرص الصفوف، ليوجهها بجدوء ودراية إلى الهدف المنشود؟!، وهل يقال لهم - وهم ليس لهم إمام تجتمع عليه كلمتهم - لا يجوز لكم أن تجتمع كلمتكم وبلتكم شملكم على أمير مسلم عدل يقاقل دونكم ومن ورائكم، ويحفظ لكم دينكم ومحارمكم؟!، لا يقول بهذا القول ناصح محب، ولا يقول به إلا واحد من اثنين: مرجف مغفل تملكه الجبن والخوف، أو رجل غاش لا يريد للمسلمين أن تقوم لهم قائمة، وطواغيت الكفر الجاثمين على صدر الأمة ومقدراتها ماذا يريدون من المسلمين غير هذه الاتكالية والترعة الفردية الانطوائية السلبية التي لا تتفاعل مع واقع الأمة، والحركة الفوضوية العشوائية التي لا يقرها ولا يرضاها نقل ولا عقل؟!، واعلم أنه لا شيء يخيف الطواغيت ويرهبهم من المسلمين مثل العمل الجماعي الهادف المنظم، لأنهم يعلمون أنه هو العمل الذي يمكن أن يثمر وينتج شيئاً، ومتى علم الطاغوت أن المسلم يتحرك لدينه بطريقة فردية أنانية استخف به، وهان في عينه، ورضي حاله مهما كان يتصف بالاستقامة والالتزام، وإن كان هذا المسلم على خلاف ذلك يعمل لدينه من خلال جماعة عامة منظمة يعلوها أمير مطاع، خافوه وهابوه، وحسبوا له ألف حساب!، لذا نراهم يهتمون في معرفة انتماء الفرد التنظيمي، ومع أي جماعة يعمل، أكثر مما يريدون معرفته عنه من حيث منهجه، وأفكاره، وعقيدته، فهذه أمور تأتي بالدرجة الثانية من حيث الأهمية والخطورة عليهم!، حق بلا سيف ولا ساعد يحميه، الكل يستهين به... وبخاصة أننا نعيش في زمان تسوده شريعة الغاب، ومنطق الأقوى هو الأسلم والأحكم، وهو دائماً على حق وصواب، ورأيه مسموع ومطاع!.

و العمل للإسلام من خلال جماعة منظمة عليها أمير مطاع ضرورة، هذه الضرورة تأتي من جهتين: جهة ما يمليه الواقع على المسلمين من وجوب الأخذ بأسباب القوة والمنعة والتمكين، وجهة ثانية وهي دلالة النصوص الشرعية:

أما ما يمليه الواقع: فإن الجاهلية المعاصرة - المتمثلة بأنظمتها الكافرة الدولية منها والخلية - تواجه المسلمين بكل أسباب القوة والمنعة؛ من تنظيم وتخطيط، وتكتل وإعداد، وعتاد وجيوش وغير ذلك. وبالمقابل فمن العبث والتواكل أن يواجه المسلمون هذه الجاهلية المنظمة القوية، والمسلحة بجميع أسباب القوة المادية، بأسباب الضعف والهزيمة؛ من عشوائية وحرمة فردية فوضوية، وروح صوفية إتكالية!، فالتنظيم يقابله التنظيم لا الفوضى والعشوائية، والعمل الجماعي يقابله عمل جماعي مماثل، والقوة لا يفله إلا القوة لا الضعف والتشردم، والحديد لا يفله إلا الحديد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

أما من حيث دلالة النصوص الشرعية: فقد أمر الله تعالى المسلمين بالإعداد والأخذ بأسباب القوة ليرهبوا أعداءهم من الكفار، والمرتدين، قال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم وآخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم) [الأنفال: 60]، وفي السنة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) [رواه أبو داود، صحيح الجامع الصغير: 500]، قال ابن تيمية: (فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) [مجموع الفتاوى: 28 : ص 390]، وقال الشوكاني بعد أن ذكر أحاديث الإمارة في السفر: (فيها دليل على أنه يشرع لكل عدد بلغ ثلاثة فصاعداً أن يؤمروا عليه أحدهم لأن في ذلك السلامة من الخلاف الذي يؤدي إلى التلاف، فمع عدم التأمير يستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون، ومع التأمير يقل الاختلاف وتجتمع الكلمة، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القرى والأمصار ويحتاجون لدفع النظام وفصل الخصام أولى وأحرى) [نيل الأوطار: 8 : ص 256]، وقال صلى الله عليه وسلم: (لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة)، وفي رواية: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة)، وفي رواية: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم إلى يوم القيامة)، وفي رواية: (لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك) [روى جميع هذه الروايات مسلم في صحيحه]، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (الجماعة رحمة، والفرقة عذاب) [السلسلة

الصحيحة: 667]، وغيرها كثير من النصوص التي تلزم بالجماعة والاجتماع، وتنتهي عن التفرق والفردية، والاختلاف.

ونحن إذ نقول بشرعية العمل الجماعي المنظم - في حال غياب الدولة الإسلامية وعدم وجود خليفة للمسلمين - فإننا لا نقول به على إطلاقه من دون قيد أو شرط، وإنما نقيده بقيود شرعية، ونشترط له شروطاً، أهمها:

1- وجود الضرورة الملزمة لذلك؛ وتكمن - كما بينها - في حال غياب الدولة الإسلامية، وعدم وجود سلطان مسلم (خليفة) تجتمع عليه كلمة المسلمين، ويرعى قضاياهم الدينية والدينية.

2- أن تقوم هذه الجماعة على أساس الالتزام بالكتاب والسنة، وعلى أساس اتباع والاقتداء بمنهج السلف الصالح، لا الابتداع والأفكار الضالة والمنحرفة، وأي جماعة أو حزب لم ينضبط بهذا الضابط، أو يعرف عنه بتفريطه بثوابت وأصول هذا الدين، فهو تجمع باطل ومرفوض - شره أكثر من خيره - لا يجوز الانتماء إليه أو تكثير سواده في شيء، كما في الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: من كثر سواد قوم فهو منهم.

3- أن تكون الغاية من العمل الجماعي المنظم، التعاون على البر والتقوى، والعمل على إحياء فريضة الإعداد والجهاد في سبيل الله، ومن ثم استئناف حياة إسلامية تسود جميع مناحي الحياة والحكم، والجماعة هنا - متمثلة في أميرها - تقوم مقام السلطان المسلم في الذود عن الدين، وعن حرمان المسلمين قدر المستطاع إلى حين قيام الخلافة العامة للمسلمين، قال تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2]، وقال تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) [الأنفال: 60]، وقال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، وقال تعالى: (كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون) [البقرة: 216]، وقال تعالى: (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) [آل عمران: 104]، وقال تعالى: (فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرص المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا) [النساء: 84].

4- أن يقوم العمل الجماعي المنظم على أساس توحيد كلمة جميع المسلمين - على منهاج النبوة - في حزب واحد، وجماعة واحدة قدر المستطاع، وعليه أي فرقة تقع بين المسلمين يمكن ترميمها، والمسلمون لا يفعلون، فهم آثمون، وقد عصوا الله ورسوله، وخالفوا نصوص الكتاب والسنة، وعملوا - عن قصد أو غير قصد - على تمكين العدو

من رقابهم، كما قال تعالى: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم) [الأنفال: 46]، أي تتلاشى قوتكم وتذهب منعتكم وغلبتكم، وقال تعالى: (إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم في شيء) [الأنعام: 159]، وقال تعالى: (واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا) [آل عمران: 103]، فعدم مراعاتهم لهذا الشرط يقعهم تحت طائلة هذه النصوص وغيرها من النصوص التي تأمر بالوحدة والجماعة والتآلف. ومدار الإثم هنا - كما تقدم - قائم على التقصير فيما هو مستطاع ومقدور عليه، أما ما هو فوق القدرة والاستطاعة نرجو ارتفاع الحرج والإثم - إن شاء الله - لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 64]، وقوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286] .

5- لا يجوز تشكيل أي عمل حزبي جديد في أي قطر - ونقصد القطر الواحد - من أقطار المسلمين، إذا كانت الجماعة الأولى في هذا القطر قائمة وموجودة قبلاً، لأن قيام جماعات متعددة على نفس الساحة - منهجها واحد - لا مبرر له البتة سوى تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم، وفي حال خطأ الجماعة الأولى وانحرافها عن جادة الحق والصواب، يقدر خطؤها، فإن كان في العقائد والأصول، وفيما لا يمكن إقراره أو السكوت عليه، والتعايش معه - أي انخرفت عن منهاج النبوة بالقدر الذي يبرر الخروج منها والتخلي عنها - يتخلى عنها المسلمون ويشرعون في عمل جماعي جديد يقوم على أساس منهاج النبوة.

أما إن كان خطؤها محتملاً وفي الفروع أو في السلوك لبعض أفرادها، فإن ذلك لا يبرر الانقسام عليها وتشكيل جماعة أخرى من جديد، لأن مثل هذا النوع من الأخطاء وارد وممكن الوقوع حتى في عهد الصحابة والتابعين لهم بإحسان الذين جاءوا من بعدهم، فضلاً عن زماننا الذي ابتعد عن عهد النبوة أكثر من ألف وأربعمائة سنة. وثانياً لأن فرقة المسلمين وانقسام كلمتهم في جماعات متغايرة متباغضة متفرقة أشد خطراً وضرراً على المسلمين من البقاء في حزب أو جماعة فيها بعض الأخطاء الفرعية أو السلوكية التي يمكن إزالتها أو معالجتها بشيء من النصح والحكمة.

وثالثاً، لأن هذه الجماعة أو المجموعة التي ستنشق لن تسلم مما وقعت به الجماعة الأم الأولى من الوقوع في بعض الأخطاء، وبالتالي فإن سلسلة الانقسامات وإحداث التجمعات والتحزبات المقيتة ستستمر ولن تتوقف، كما هو حال كثير من التكتلات والتجمعات المعاصرة.

لذلك نجد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رغم خلافه مع عثمان بن عفان رضي الله عنه وإنكاره عليه إتمامه للصلاة في منى أربعاً وهو بخلاف السنة، فإنه لم يحدث

جماعة ثانية للصلاة، وصلى خلف عثمان أربعاً، فقالوا له: تعيب على عثمان ثم تصلي خلفه أربعاً؟! فقال: الخلافة شر، وخلاصة القول: عند الإقبال على عمل من هذا القبيل، وهو إحداث جماعة جديدة تعمل للإسلام، لا بد من ترجيح - من منظور شرعي بعيد عن العصبية والهوى - أيهما أشد ضرراً أو أكثر نفعاً، وأيهما ترجح فيه المصلحة فيقدمه، وأيهما ترجح فيه المفسدة والمضرة فيدفعه ويرده.

6- أن تعيش الجماعة - قدر المستطاع - اهتمامات الأمة، فتهتم بأمور جميع المسلمين الخاصة منها والعامّة، وبمصلحتهم وكيف تحقق لهم النفع والفائدة، من دون تمييز أو تفریق بين أحد من المسلمين، فالمسلمون جميعاً أخوة في الدين، متساوون في الحقوق، تتساوى ذمهم - على اختلاف مراتبهم ومكانته - لا تفاضل فيما بينهم إلا بالتقوى والعمل الصالح، كما قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: 10]، وقال تعالى: (إِن أكرمكم عند الله أتفاكم) [الحجرات: 13]، وفي الحديث، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المؤمنون من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، يألم المؤمن لما يصيب أهل الإيمان كما يألم الرأس لما يصيب الجسد) [أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 1137]، وقال صلى الله عليه وسلم: (المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه اشتكى كله، وإن اشتكى عينه اشتكى كله) [رواه مسلم].

فلا يجوز للمسلم - وهو يستطيع أن يدفع الظلم عن أخيه المسلم - أن يُسلم أحياه إلى الظلم والقهر، والفقر والجوع بدعوى أنه مسلم من الدرجة الثانية أو الثالثة لكونه لا ينتمي إلى حزبه أو فئته وجماعته!، والذي دعانا للإشارة إلى هذا الأمر أن كثيراً من الأحزاب المعاصرة المسماة بالإسلامية لا تهتم إلا بأفرادها أو فيمن يعطيها الولاء، أو فيمن يطعمون أنه سيكون منهم يوماً من الأيام، وما سواهم من المسلمين فلهم الموت والهلاك والفقر وكل أنواع الإهمال وإن كانوا على أئق وأصلح قلب رجل من المسلمين، فإن أمرهم لا يعينهم في شيء ما داموا لا ينتمون إلى حزبهم أو جماعتهم، أو لا يعطون الولاء المطلق لأمر وشيخ الحزب أو الجماعة!، وحزب أو جماعة تُعرف بهذه الأنانية والعصبية، وبانعدام الشعور بالمسؤولية تجاه جمهور المسلمين، لا شك أن عدمها أفضل من وجودها، وأنه لا يجوز تكثير سوادها في شيء.

7- على الجماعة أو الحزب أن ينهج - بالقول والفعل - مع جميع المسلمين من دون استثناء أو تمييز، مبدأ الموالاة والمعاداة في الله، والحب والكره في الله، فيوالون بقدر ويجافون بقدر وفق ضوابط وتعاليم الشرع من غير زيادة أو نقصان، وهذه من أعظم الخصال التي يحبها الله تعالى ويرضاها، والتي تستدعي لصاحبها القبول في الأرض وفي السماء، كما في الحديث: (إن أوثق عرى الإسلام أن تحب في الله، وتُبغض في الله) [أخرجه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 2009]، وإذا كان الحب في الله والبغض في

الله من الإيمان والإسلام، لا شك أن عقد الموالاتة والمعاهدة في غير الله عز وجل من ضروب الشرك الذي لا يغفره الله تعالى، كما قال تعالى: (ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) [البقرة: 165]، وعليه فالتحذر الجماعة أشد الحذر من أن يكون ولاؤها وبرؤها يعقدان على أساس الانتماء الحزبي أو المشيخي - كما هو شأن أكثر الأحزاب والتجمعات المعاصرة - فمن كان من الحزب أو الجماعة أو ممن يوالون الشيخ أو أمير الحزب فله مطلق الحب والولاء، ويُعطى كامل الحقوق والرعاية وإن كان فاسقاً لا يستحق هذا القدر من الحب والموالاتة، ومن كان خارج الجماعة أو الحزب، أو ممن لا يوالون الشيخ أو أمير الحزب موالاتة مطلقة، فإنه يُعادى ويُجافى ولا يُعطى شيئاً من حقوقه التي يستحقها كمسلم، وإن كان من خيار المسلمين وصالحهم!، وهذا من أشد ما ينكر على كثير من الأحزاب والتجمعات الإسلامية المعاصرة، التي تكاد تتحول في عملها الدعوي إلى تكتلات وعصابات متحزقة ومتفرقة - تشبه في كثير من الحالات التجمعات والأحزاب العلمانية - تجمعها وتفرقها المصالح الذاتية الشخصية الضيقة.

8- إذا أقيمت دولة الإسلام، ونصّب المسلمون عليهم سلطاناً وخليفة يرأسهم، ويجمع شملهم، ويوحد كلمتهم، ويدود عنهم وعن دينهم وحرماقتهم، وجب على الجماعة أو الحزب أن يحل نفسه، وينخرط في الجماعة العامة، ويأتمر بإمرة الإمام العام للمسلمين، وكذلك بقية الأحزاب لعدم وجود ما يبرر وجودها شرعاً، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن شرعية الأحزاب في ظل دولة الإسلام، وبعد، هذه الشروط الثمانية هي أهم الشروط التي يجب على الجماعة أن تلتزم بها، إن أرادت أن تعطي لوجودها الشرعية، وتقنع جماهير المسلمين بها، وأي جماعة لا تلتزم بهذه الشروط تنفي عن نفسها المبرر الشرعي لوجودها، ويكون عدم وجودها أفضل من وجودها، كما أنه لا يجوز الانضمام إليها أو تكثير سوادها في شيء [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 69 - 77، 81 - 92، 103 - 105، 112 - 119 بتصرف].

المسألة السادسة: حكم الدخول في المجالس التشريعية (البرلمانات) :-

من أهم إفرازات النظام الديمقراطي ما يُسمى بالمجالس التشريعية فما هو حكم دخول هذه المجالس؟

حكم الدخول في البرلمانات من حيث الأصل هو التحريم، إذ لا تخلو هذه المجالس من الكفر، والاستهزاء بأيات الله، والطعن في سنة رسول الله، والامتناع عن حكم الله، والاستسلام لغير الله، بل هي قائمة على ذلك كما هو معلوم لدى الجميع، ولا ينازع في

ذلك إلا من فسدت فطرته، وغلب عليه الهوى، وغلبت عليه شقوته ممن يتكسبون بدينهم، وأعطوا عقلاً معيشياً لا يعرف إلا لغة الدينار والدرهم.

الحكم على من دخلها يختلف باختلاف أنظمة الدول وقوانينها؛ فبعضها يشترط القسم الدستوري، أو بما يسمى اليمين الدستوري، و منهم من لا يشترطه كالجرائم سابقاً وتركياً قديماً، وأما الآن فالأمر قد تغير فلا يرضون منهم دون الكفر، والقسم الدستوري، أو ما يسمى باليمين الدستورية، وصيغة القسم الدستوري: أن يقول أقسم بالله على احترام الدستور، وتطبيقه، ونحو ذلك مما يدل على رضى المقسم، والتزامه بحكم الطاغوت فتكون العبارة بعد إيضاح معنى احترام الدستور من أنه يقسم بالله على الكفر بكتاب الله، وتحكيم غير شرع الله، والرضى به، و تسويغ اتباع غير شريعة رسول الله، ومتابعة أعداء الله على أصل الدستور الذي يمنحه حق المشاركة في التشريعات، والمطالبة بالتعديلات كما يزعمون، والأمر كما قال الشاعر:-

نرفع دينانا بتمزيق ديننا فلا ديننا يبقى ولا ما نرفع

فإذا اشترط رئيس البرلمان، أو الحكومة، اليمين الدستوري وتأدية القسم على احترام ما فيه، والعمل على تطبيقه، فمن فعل هذا فهو كافر، وهو بمنزلة من أقسم على احترام اللات، والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، ويكونون بذلك بمنزلة سدنة الأوثان، وتراحم الأصنام، ومن يديرون الأقداح عندها، والأزلام، بل لو أقسم على تطبيق التوراة، أو الإنجيل المحرفة، أو المنسوخة والتزام أحكامهما في هذا الزمان لكان كافراً بالله، وقد حكى ابن كثير- رحمه الله - الإجماع على ذلك، فكيف بأحكام النصارى التي هي نحاتة أفكارهم، وزبالة أذهانهم وأوهامهم.

وأما إذا لم يشترط رئيس البرلمان هذا القسم، أو اليمين فلا يكفر الداخل فيه بشروط:

- الشرط الأول: ألا يقر حكماً طاغوتياً.
- الشرط الثاني: ألا يُشرِّع حكماً طاغوتياً.
- الشرط الثالث: أن ينكر عليهم، ويصرح بكفرهم، ويظهر لهم العداوة والبراءة منهم ومن هذا الطاغوت، حتى تبرأ ذمته، أو ينصرف من المجلس إذ لا إكراه مع الاختيار في جلوسه مع الكفار، لأن عدم الإنكار عليهم يعتبر رضياً بكفرهم، وإقراراً له، لقوله تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهنئ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديثٍ غيره إنكم إذا مثلهم) [النساء: 140]، وقوله

تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم) [الأنعام: 68] [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 31 ، 32 بتصرف].

المسألة السابعة: حكم المرشح - اسم مفعول - للدخول في المجلس التشريعي:-

ينقسم المرشح إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يعلم أن هناك يمينا دستورياً، والأمر عنده سياتن فهذا كافر على

كل حال ويدل على ذلك ما يلي:

- أن العزم على الكفر كفر بالحال.

- وقوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) [النساء: 60]، والإرادة هي عمل القلب، وعزمه على الفعل، والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة، وقوله تعالى: (يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) [التوبة: 74]، ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر، ورأه أمراً سائئاً، بخلاف الوسوس الشيطانية التي لا تستقر، ولا تثبت، ولا يطمئن معها القلب، ولا يركن إليها.

القسم الثاني: أن لا يعلم أن هناك يمينا دستورياً، أو أن هناك تشريع طاغوتي، فهذا يُنبه فإن تبين له باطلهم، وعزم على الدخول بعد ذلك، كفر بنية القسم لأن من علق الكفر بأمر مستقبل كفر بالحال، فإن لم يتراجع كان كالقسم الأول، وإن رجع فهو المطلوب ولا يكفر قبل ذلك.

القسم الثالث: وهو الذي يقول لا أقسم على احترام الدستور، ولا أقر أي تشريع طاغوتي فهذا لا يكفر، وهو آثم ثم ينظر إلى أي القسمين يؤول ويحكم له بحكم الحال لا بحكم المال، ولكن أين هذا النوع من الواقع، بل لا يمكنونه من الدخول في البرلمان، والحالة هذه أبداً حتى يوافقهم على أصل الدستور، والإقرار بالديمقراطية التي تعطيه أحقية المطالبة بما يريد لكونه نائب في البرلمان، ومرشح من قبل الشعب، وممثل لطائفة منه، ولكن نقول ذلك تتزلاً على فرض وجود هذا النوع في هذه الأزمنة [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 34 بتصرف].

المسألة الثامنة: حكم المرشح - اسم فاعل - وهو الذي يدلي بصوته لاختيار من

يراه يستحق الدخول في البرلمان ليمثل طائفة من الناس:-

ينقسم المرشح إلى قسمين:

القسم الأول: هم الذي يعلم أن النواب يشرعون مع الله تعالى، و يقسمون على مخالفة حكم الله، واحترام أحكام الطاغوت، والرضى بها ولو ابتداءً، فهذا لاشك في كفره لرضاه بذلك، وإعانتته على الكفر مع إقراره واعترافه ببطلانه.

القسم الثاني: وهو من لا شعور له بذلك، بل ولا يخطر بباله، أو يدور بخياله هذا كله فهذا يُعرّف حقيقة أمرهم ويُفصل له في البيان وتُزال عنه الشبهة، فإن أصر بعد التعريف كفر، ولا كرامة له، وإن رجع فهذا هو المطلوب، ولا يكفر قبل ذلك لعدم قيام وصف الكفر به [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 34 بتصرف].

المسألة التاسعة: حكم المسلم إذا أقسم على احترام الدستور:-

لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يعتقد أن الحكم بالدستور لا بأس به، وأنه مباح، أو جائز، فهذا - بلا شك - كافر.

الحالة الثانية: أن يعتقد أن التشريع والحكم بالدساتير كفرٌ دون كفر، أو أنه معصية، وهذه الحالة هي المحك ومثار الجدل، ولكن تحتاج إلى شيء من التأمل، والنظر، فنقول لاشك من أن صاحب الحالة الثانية يعتقد حرمة التحاكم إلى الدستور لكونه خلاف حكم الله، وأنه من تشريع البشر ومن أحكام الجاهلية، وكل حكم خالف حكم الله والرسول فهو حكم طاغوتي، ولا شك أن القسم على احترام المحرمات المعلومة بالدين من الضرورة أو الجليلة الواضحة وتطبيقها على الناس وإلزامهم بها يعتبر استحلالاً، وكفراً باطناً، و ظاهراً، واستهزاءً بالله، وآياته، ورسوله، ولا ينفع المُقسّم كونه لا يراها كفرًا، أو جائزًا، أو حسنًا كما هو قولهم: (كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذبًا) [الكهف: 5]، ولا يخفى أن الذين قالوا: (ما رأينا مثل قراءنا... قولتهم الفاجرة)، كانوا يعتقدون حرمة قولهم، ولكن لا يظنون أنه كفرٌ يكفرون به، فتزل القرآن بتجرمهم، وتسجيله الكفر عليهم، إذ لا أحد يقصد الكفر إلا ما شاء الله وهذه هي مسألة القصد، والقسم على احترام الطاغوت هي أول درجات الدخول في البرلمان، ومن ثم يُلقب بأنه مشرّع؛ فيقولون قال المشرع فلان، والرضى بهذا كفر واضح، وضلال فاضح، ثم يتزل درجة درجة، ولاشك أن هذا لا بد أن يكون قد سمع بعض من ينكر عليه أن فعله هذا كفر أكبر، فلذا قال حتى يستحل الحاكم، وحتى يفضله على حكم الله، أو يراه جائزًا، فلذا احتج بهذه الحجج على مخالفه بل لا بد أن يكون بلغه ولو بعض ذلك فقد أنكر العلماء عليهم والدعاة قديمًا وحديثًا، وألفت في ذلك الرسائل والكتب حتى ادّعوا هذه

الدعوة الكاذبة الخاطئة، وسعوا في جلب الفتاوى من هنا وهناك حتى يجدون مخرجاً، أو يتخذون للباطل مسلكاً يبيح لهم ذلك، والقسم على الدستور مع اعتقاد بطلانه، و تحريمه إيماناً به، لقوله تعالى: (ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت...) [النساء: 51]، (وقد أجمع العلماء على أن من قال أو فعل كفرةً يكفر بالحال لانسراح صدره بذلك ما لم يكن مكرهاً، لأن الرضا بالكفر كفر، والعزم على الكفر كفرٌ بالحال، وكذا لو تردد هل يكفر كفرٌ بالحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل كفرٌ بالحال) [كفاية الأخيار: ص 22]، ولقوله تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سؤل لهم و أملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم) [محمد: 25]، [26]، فإذا كان من وعد بالكفر وإن لم يفعله يكفر، وإن عقد النية على المخالفة في الباطن فكيف بمن فعله، ولقوله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت) [النساء: 60]، والإرادة هي عمل القلب وعزمه على الفعل، والإرادة الجازمة تستلزم وجود المقدور عليه لا محالة، وقوله تعالى: ((يخلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا) [التوبة: 74]، ومن عزم على الكفر كأنه أجاز الكفر، ورأه أمراً سائغاً [الإيضاح والتبيين لأحمد الخالدي: ص 35 ، 36 بتصرف] .

المسألة العاشرة: المآخذ والمزالق بعد دخول البرلمان وممارسة العمل النيابي

التشريعي:-

أولاً: المآخذ والمزالق المباشرة:

● أول ما يجب على النائب الفائز أن يقوم به هو إعطاء القسم والأيمان والعهد - حرّاً مختاراً غير مكره - على الوفاء والإخلاص للدستور الكفري الجاهلي الذي يحكم ويحدد سياسة البلاد الداخلية والخارجية، والذي يعتبر في نظر الإسلام طاغوتاً كبيراً يجب الكفر به والبراءة منه ومن أنصاره وأوليائه وأتباعه.

وهذا مزلق عقدي خطير ينفي مطلق الإيمان عن صاحبه، كما قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً) [النساء: 60]، فاعتبر سبحانه وتعالى إيمانهم زعماً، وكذباً لا حقيقة له في القلب ولا وجود، وبرهان ذلك وعلامته أنهم يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت - في أمر من أمور الدين أو الدنيا - رغم أنهم أمروا بالوحي أن يكفروا به ويتبرؤوا منه!، ولا شك أن من يقسم الأيمان المغلظة على أن يحافظ على العمل بدساتير وشرائع الطاغوت أنه أغلظ كفرًا ونفاقًا،

وأشد نقضاً وتكذيباً لدعوى الإيمان من أولئك الذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت في أمر من أمور حياتهم.

● اعترافه - بلسان الحال والقال - للآخرين من زملائه النواب على مختلف اتجاهاتهم، ومشاربهم الكفرية والفكرية، بحقهم في التشريع وسن القوانين، والتحليل والتحریم، وهذا أمر لا بد منه لأن التشريع من جملة الوظائف، والأعمال الموكولة إلى النائب.

وهذا يعني اعترافه لهم بخصائص الإلهية، والربوبية التي تتضمن التشريع والتحليل والتحریم، كما قال تعالى عن اليهود والنصارى عندما أطاعوا أحبارهم ورهبانهم، واتخذوهم مرجعاً - من دون الله - يرجعون إليهم في التشريع والتحليل والتحریم: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون) [التوبة: 31].

● من المزالق التي يقع فيها النائب ولا يمكن له تفاديها إقراره وموافقته على المبدأ الباطل الذي ينص على أن التشريعات والقرارات والأحكام المزمرة هي القرارات والأحكام التي تحظى بغالبية أعضاء مجلس النواب، بغض النظر عن مدى موافقتها للحق المسطور في الكتاب والسنة أو معارضتها له، حيث أن التشريعات النافذة والمعتبرة عند القوم - كما تقدم - هي التي تحظى بموافقة الأغلبية ولو اجتمعت على الكفر والباطل!، وقد تقدمت الأدلة الشرعية التي تبين بطلان وكفر هذا المبدأ، والتي تدل على أن الأكثرية بل الشعب بكامله لا يمكن أن يحيل الحق باطلاً، ولا الباطل حقاً، وأن مرد الأحكام والتشريع، والتحسين والتقييح، وغير ذلك من التحليل والتحریم إلى الله تعالى وحده لا شريك له.

وقد تقدمت الإشارة كذلك إلى أن الموافقة على مثل هذا المبدأ الكفري - طوعاً من غير إكراه - يعد من ضروب الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف، وقد قال تعالى: (أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون) [المائدة: 50].

● من لوازم موافقتهم على مبدأ حكم الأكثرية، وأن الأحكام والقرارات تُؤخذ بناءً على ما تجتمع عليه رغبة الأكثرية ولو اجتمعت على باطل، موافقتهم على المبدأ الآخر الذي يتضمن إخضاع كل شيء مهما سمت قداسته إلى عملية التصويت والاختيار، والرد والقبول، ولو كان هذا المصوت عليه هو دين الله، وحكمه وشرعه... وهذا هو الذي يمارسه النواب في جميع مجالسهم النيابية!، وهذا مزلق عقدي ينقض الإيمان لا يستطيع النائب أن يتفاداه، أو الفكاك من أسره وتبعاته، يترتب عليها مزالق عديدة بعضها أغلظ من بعض!

منها، أن عملية التصويت هذه تتضمن تسوية صريحة وواضحة بين شرع الله عز وجل وبين شرع الطاغوت؛ حيث كلاهما يخضعان بالتساوي لعملية التصويت، والرد والقبول، والاختيار؛ وهذا عين الكفر البواح، وأصحابه لهم سوء الجزاء يوم القيامة، كما قال تعالى: (فكذبوا فيها هم والغاوون. وحنود إبليس أجمعون. قالوا وهم فيها يختصمون. تالله إن كنا لفي ضلال مبين. إذ نسويكم برب العالمين) [الشعراء: 94 - 98]، ومن تسويتهم للطواغيت برب العالمين تسوية حكمهم وشرائعهم بحكم وشرائع الله عز وجل وجعلهما سواء في المرتبة والتعامل؛ ومنها، أن هذا التصويت يتضمن ظاهرة الاختيار في قبول أو رد حكم الله، وهذا من خلق المنافقين الكافرين، كما في قوله تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين. وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون) [النور: 47 ، 48]، هذا موقف الكافرين الذين لا يؤمنون ولا يرجون لله وقاراً، أما موقف الذين آمنوا إذا دعوا إلى حكم الله ورسوله قالوا: سمعنا وأطعنا، وانقادوا لحكم الله تعالى ظاهراً وباطناً، كما قال تعالى: (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) [النور: 51]، وقال تعالى: (وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) [الأحزاب: 36]، بينما من يجعل لنفسه الحق في أن يرد أو يقبل حكم الله تعالى وقت يشاء، فهذا بنص القرآن الكريم ليس بمؤمن ولا مسلم، كما قال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: 65].

• من لوازم المشاركة في العمل النيابي، والوقوف في ظل مظلة النظام الكافر الجاهلي، إضفاء الشرعية على هذا النظام، وتحسين صورته القبيحة في أعين الناس، وإطالة أمده وعمره، وبخاصة إن كان هذا المشارك من خواص المسلمين وأعلامهم ممن ينظر إليه عوام الناس على أنه قدوة ومثل يُقتدى به!، فهو بمشاركته هذه يضل ويضل، ويهلك ويهلك، ويكون بمثابة شاهد زور في الباطل كما في قوله صلى الله عليه وسلم: (يليكم عمال من بعدي يقولون ما يعملون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهرًا، ثم يليكم عمال من بعدي يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم ووازرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا وأهلكوا، خالطوهم بأجسادكم وزايلوهم بأعمالكم) [أخرجه الطبراني وغيره، السلسلة الصحيحة: 457]، هلكوا بأنفسهم لما ضلوا وكانوا الأداة التي يتقوى بها أمراء السوء والضلال، وتتقوى بها سياساتهم وأنظمتهم الباطلة والفسادة على شعوبهم، ومن جهة أخرى أهلكوا غيرهم من عوام الناس ممن يقلدوهم وينظرون إليهم كمثال وقدوة يحتذى بهم، لما صوروا لهم أمراء السوء والضلال وأنظمتهم الباطلة على غير حقيقتها القائمة والفسادة، وأظهروها لهم بالمظهر الحسن والمقبول، وهذا كله مع أمراء السوء والضلال

الذين لم يبلغ بهم ضلالهم وانحرافهم درجة الكفر الأكبر، أما إذا كانت هذه المشاركة والمناصحة مع حكام زنادقة مرتدين كما هو واقع الحال، فإن الهلاك والدمار لا شك أنه يكون أعم وأشمل.

• من المزالق التي لا يمكن للنائب تفاديها، إظهار الموالاتة للحاكم الكافر، وإضفاء عبارات التفخيم والتبجيل والسيادة عليه وعلى نظامه وحكومته. وفي كثير من الأمصار التي خاضت التجربة النيابية تُلزم النائب بالقسم على الإخلاص والوفاء للملك أو الحاكم الكافر، وهذا يتعارض مع عقيدة الولاء والبراء في الإسلام، وما يجب على المسلم من إظهار للعداوة والبغضاء والمفاصلة نحو ملل الكفر وأربابها، قال تعالى: (لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان) [المجادلة: 22]، وقال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) [آل عمران: 28]، وقال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم) [المائدة: 51]، أي كافر مثلهم. وقال تعالى: (ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون) [التوبة: 23]، أي فأولئك هم المشركون؛ لأن الظلم يُطلق أحياناً - كما في هذا الموضع - ويُراد به الشرك الأكبر، كما في قوله تعالى: (إن الشرك لظلم عظيم) [لقمان: 13]، وقال تعالى: (ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء) [المائدة: 81]، فالآية أفادت أن من يتخذهم أولياء لا يكون مؤمناً بالله والنبي ولا بما أنزل إليه من القرآن.

• المجالس النيابية لا تخلو من مظاهر الطعن والاستهزاء والكفر بآيات الله عز وجل وأحكامه، وذلك عن طريق إخضاع شرع الله تعالى للتصويت والاختيار، وعملية رفع الأيدي وخفضها، والنائب مهما حسنت نيته لا مناص له من مشاركة القوم على كفرهم هذا ولو بمجرد الجلوس، والجلوس في مجالس الكفر والاستهزاء بالدين - من غير إكراه ولا إنكار - كفر، لتضمنه الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر بلا خلاف. قال تعالى: (وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يُكفر بها ويُستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً) [النساء: 140].

• لم تقتصر مسؤولية النائب - كما في الأنظمة الديمقراطية المتبعة - على الجانب التشريعي وحسب، بل هي تمتد لتشمل مسؤوليته عن السياسة التنفيذية للحكومة، ومراقبة مدى التزامها بالقوانين التي تُصدر إليها من جهة المجالس النيابية التشريعية، ومحاسبتها على أدنى تقصير يحصل في ذلك، وبالتالي فهو - أي هذا النائب المعمم ذو الصيت الإسلامي الواسع - مسؤول عن المنكر والكفر الذي يُمارس من قبل الحكومة الكافرة، وتطاله جميع تبعاته وعواقبه في الدنيا والآخرة، لأن الحكومة إذ تنفذ ما تنفذه من الكفر والباطل فهي

تنفذه باسمه واسم قرنائه من المشرعين في مجلس النواب [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 183 - 197 بتصرف].

ثانياً: المآخذ والمزالق غير المباشرة:

- تشويه مفهوم ومدلول شهادة التوحيد (لا إله إلا الله) في أذهان وحياتة الناس: حيث أن لا إله إلا الله تعني لا معبود بحق في الوجود إلا الله تعالى، وتعني كذلك الكفر بالطواغيت وتخطيم جميع الأصنام والأوثان - على اختلاف أشكالها وأنواعها - التي تُعبد من دون الله، والمرء لا يصح إيمانه ولا يقبل منه عمل إلا بعد أن يحقق شرط الكفر بالطواغوت، ويأتي بشهادة التوحيد بمفهومها المتقدم اعتقاداً وقولاً وعملاً. بينما تأتي الديمقراطية لتقرر في أذهان العباد وواقع حياتهم خلاف ذلك؛ فهي تقرر ألوهية المخلوق، وعبادة المخلوق للمخلوق، وتفرز آلهة عديدة تُعبد من دون الله، كما تقرر شرعية وحرية تكاثر الآلهة والأصنام التي تعبد من دون الله!، فكيف لهذا المرء في ظل هذا الواقع المتناقض المتغاير أن يجمع بين التوحيد الواجب عليه وبين الديمقراطية التي تلزمه - على الأقل - بالاعتراف بشرعية وحرية وجود الآلهة المزيفة التي تعبد من دون الله.
- تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

من مضاعفات العمل الديمقراطي - وبخاصة عندما يُطرح كمطلب من قبل المشايخ والدعاة! - تغييب مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الواجب على المسلمين من أذهانهم ومن واقع حياتهم، لأن الديمقراطية - كما تقدم - تقوم على المنكر، وحماية المنكر، وتقديس حرته، وأي مساس به هو مساس بالديمقراطية وبنوابتها ذاتها!، ولك أيها المسلم أن تتصور حجم الفوضى والخراب والفساد الذي يعم المجتمع عندما يُغيب فيه مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر!، ثم أن أمة الإسلام عندما تتخلى عن القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي تلقائياً تفقد خاصية الخيرية التي خصها الله بها من بين الأمم، بل تفقد الغاية والمبرر من وجودها، كما قال تعالى: (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) [آل عمران: 110].

● تغييب عقيدة الولاء والبراء:

من إفرازات العمل النيابي الديمقراطي تغييب عقيدة الولاء والبراء في الله، وكذلك مبدأ التمايز والمفاصلة الذي يجب على أهل الحق نحو أهل الباطل وتجمعاتهم، حيث أن الجميع يجالس الجميع، والكل يعايش الكل بسلام ووثام تجمعهم عقيدة الانتماء إلى الوطن، أو قل عقيدة الانتماء إلى الإقليم أو الجنس، أو القوم، أو العشيرة، أو الحزب، وغيرها من الانتماءات الجاهلية الوثنية!، المهم - عند القوم - تغييب عقد الولاء والبراء

في الله، وعلى أساس الإيمان بالله، والتقوى والعمل الصالح، وكذلك تغييب الفوارق بين المواطنين على أساس الكفر والإيمان، والهدى والضلال، فالكل - كافرهم ومؤمنهم - في الوطن وحب الوطن إخوان.

● تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله:

لأن من لوازم العمل الديمقراطي النيابي، الاتفاق والرضى بمبدأ تعاقب الحكومات وإحداث التغيير عن طريق تداول السلطة عبر صناديق الاقتراع والانتخابات؛ وهذا يعني إلغاء واستهجان مبدأ الجهاد في سبيل الله الذي نصت عليه مئات النصوص الشرعية من الكتاب والسنة.

فالديمقراطية والعملية النيابية تُطرح كبديل عن طريق الجهاد في سبيل الله؛ لذا فإن القائلين بالديمقراطية من أشد الناس محاربة لخيار استخدام القوة أو أي مشروع جهادي هادف... وهم أول من يقف بوجه أي عمل جهادي على أنه مغاير للخيار الديمقراطي الذي ارتضته الأمة كما زعموا!، والأمة التي تغييب مبدأ الجهاد في سبيل الله من عقيدتها وثقافتها، وتربيتها ووسائلها لحقيق بها أن تعيش بين الركام على هامش الحياة والتاريخ، وأن تعيش الذل والهوان والضعف بكل أبعاده ونتائجه، لتكون لقمة سائغة سهلة يطمع بها الأعداء الغزاة متى يشاءون، وهذا الذل والهوان الذي تعيشه الأمة على جميع المستويات ما هو إلا بسبب ركونها إلى الدنيا ومتاعها وتخليها عن الجهاد في سبيل الله. كما قال تعالى: (قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين) [التوبة: 24]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [أخرجه أبو داود وغيره، السلسلة الصحيحة: 11]، أي حتى ترجعوا إلى الجهاد في سبيل الله الذي تركتموه وتخليتم عنه.

● تفريق كلمة المسلمين وإضعاف شوكتهم:

إذا لم يكن للعمل الديمقراطي النيابي من سيئة سوى تفريق كلمة المسلمين، وتشتيتهم في جماعات متفرقة ومتناحرة متدابرة بسبب خلافهم على شرعية هذا العمل وعلى الفائدة المرجوة منه قياساً للمفاسد التي لا يمكن تفاديها، لكفاه سيئة تمنع المسلمين من المسير في هذا الطريق المظلم المحفوف بالمزالق والمخاطر.

وعلى قول المخالفين في المسألة فإن العمل النيابي لا يرقى عندهم عن كونه مباحاً، بينما وحدة كلمة المسلمين واعتصامهم بحبل الله جميعاً فرض عين نصت على وجوبه نصوص الكتاب والسنة، والشاهد كيف يُقدم - عند القوم - المباح الذي لا يأثم تاركه على الواجب والفرض الذي يأثم تاركه، ويطاله عليه الوعيد والعذاب يوم القيامة [حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية لأبي بصير: ص 198 - 205].

المسألة الحادية عشرة: عمل المحاماة:-

من إفرازات العمل بالقوانين الوضعية السائدة في أمصار المسلمين العمل بمهنة المحاماة، فما هي صفته، وما هو حكمه، وما حكم المحامي الذي يمتن العمل باختصاصه؟!..

أقول: العمل بالمحاماة هو أن يقوم المحامي نيابة عن موكله بالمرافعات والدفاع عنه، وتحصيل حقوقه في مجالس القضاء .. من خلال تحاكمه للقوانين الوضعية المعمول بها في تلك البلاد، فالعمل - من خلال هذا الوصف - عمل كفري لا خلاف فيه .. وكفره يكمن من جهة التحاكم للقوانين الوضعية المخالفة لحكم الله تعالى الذي أنزله على نبيه وعبده محمد صلى الله عليه وسلم، ولكن هل يلزم من ذلك أن يكون كل محام كافراً بعينه؟

الجواب على هذا السؤال يحتاج إلى تفصيل، وتفصيله يكمن في النقاط التالية:

- (1) الذي يختص في دراسة المحاماة ليتعرف على مزالق ومساوئ القوانين الوضعية، ليقوم بتعريتها، وفضحها، وتحذير الناس منها، فمثل هذا لا حرج عليه - إن شاء الله - وقد يكون له أجراً، لكن لا ننصح ولا نرى أن يخوض هذا المخاض الشائك إلا من اشتد صلبه في الإسلام، وكان على علم لا بأس به بعقيدة وشرائع الإسلام!.
- (2) المحامي الذي يتحاكم لهذه القوانين الوضعية فيما هو يضاهي ويضاد حكم الله تعالى، وكذلك لكي يبطل حقاً أو يحق باطلاً، فهو كافر بعينه، وتُحمل عليه النصوص الشرعية التي تفيد كفر من يتحاكم إلى شرائع الكفر والطغيان.
- (3) المحامي الذي يتحاكم إلى هذه القوانين الوضعية على وجه الاعتقاد، أو الاستحلال والتحسين، أو استقباح ما يخالفها من قوانين الحق، فإنه بذلك يكفر بعينه ويخرج من ملة الإسلام، [أعمال تُخرج صاحبها من الملة لأبي بصير: ص 92 - 94].
- (4) المحامي الذي يعمل في أبواب ومسائل الزواج والطلاق والتي تؤخذ من المذاهب الإسلامية أو المسائل الإدارية ونحوها مما لا تحاكم فيه للطواغيت ومثل هذا الصنف لا ينبغي تكفيره

فصل تابع طاغوت (العلمانية)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى العلمانية:-

قد جاء في القاموس الإنجليزي ، أن كلمة (علماني) تعني:

1- دنيوي أو مادي.

2- ليس بديني أو ليس بروحاني.

3- ليس بمترب (أي: متعبد أو متدين)، ليس برهباني.

وجاء أيضاً في نفس القاموس ، بيان معنى كلمة العلمانية ، حيث يقول: العلمانية: هي النظرية التي تقول: إن الأخلاق والتعليم يجب أن لا يكونا مبنيين على أسس دينية.

وفي دائر المعارف البريطانية ، نجدها تذكر عن العلمانية: أها حركة اجتماعية ، تهدف إلى نقل الناس من العناية بالآخرة إلى العناية بالدار الدنيا فحسب.

ودائرة المعارف البريطانية حينما تحدثت عن العلمانية ، تحدثت عنها ضمن حديثها عن الإلحاد ، وقد قسمت دائرة المعارف الإلحاد إلى قسمين:

- إلحاد نظري.
- إلحاد عملي ، وجعلت العلمانية ضمن الإلحاد العملي.

وما تقدم ذكره يعني أمرين:

أولهما : أن العلمانية مذهب من المذاهب الكفرية ، التي ترمي إلى عزل الدين عن التأثير في الدنيا ، فهو مذهب يعمل على قيادة الدنيا في جميع النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية والقانونية وغيرها ، بعيداً عن أوامر الدين ونواهيه.

ثانيهما : أنه لا علاقة للعلمانية بالعلم ، كما يحاول بعض المراوغين أن يلبس على الناس ، بأن المراد بالعلمانية : هو الحرص على العلم التجريبي والاهتمام به ، فقد تبين كذب هذا الزعم وتلييسه بما ذكر من معاني هذه الكلمة في البيئة التي نشأت فيها .

ولهذا ، لو قيل عن هذه الكلمة (العلمانية) إنها: (اللا دينية ، لكان ذلك أدق تعبيراً وأصدق) ، وكان في الوقت نفسه أبعد عن التلييس وأوضح في المدلول .

المسألة الثانية: صور العلمانية:-

للعلمانية صورتان ، كل صورة منهما أفح من الأخرى :

الصورة الأولى: العلمانية الملحدة وهي التي تنكر الدين كلية: وتنكر وجود الله الخالق البارئ المصور ، ولا تعترف بشيء من ذلك ، بل وتحارب وتعادي من يدعو إلى مجرد الإيمان بوجود الله ، وهذه العلمانية على فجورها ووقاحتها في التبجح بكفرها ، إلا أن الحكم بكفرها أمر ظاهر ميسور لكافة المسلمين ، فلا ينطلي - بحمد الله - أمرها على المسلمين ، ولا يُقبل عليها من المسلمين إلا رجل يريد أن يفارق دينه ، (وخطر هذه الصورة من العلمانية من حيث التلييس على عوام المسلمين خطر ضعيف) ، وإن كان لها خطر عظيم من حيث محاربة الدين ، ومعاداة المؤمنين وحرهم وإيذائهم بالتعذيب ، أو السجن أو القتل .

الصورة الثانية: العلمانية غير الملحدة وهي علمانية لا تنكر وجود الله ، وتؤمن به إيماناً نظرياً: لكنها تنكر تدخل الدين في شؤون الدنيا ، وتنادي بعزل الدين عن الدنيا ، (وهذه الصورة أشد خطراً من الصورة السابقة) من حيث الإضلال والتلييس على عوام المسلمين ، فعدم إنكارها لوجود الله ، وعدم ظهور محاربتها للدين - كثير من الناس لا يظهر لهم محاربة العلمانية (غير الملحدة) للدين ؛ لأن الدين انحصر عندهم في نطاق بعض العبادات ، فإذا لم تمنع العلمانية مثلاً الصلاة في المساجد ، أو لم تمنع الحج إلى بيت الله الحرام ، ظنوا أن العلمانية لا تحارب الدين ، أما من فهم الدين بالفهم الصحيح ، فإنه يعلم علم اليقين محاربة العلمانية للدين ، فهل هناك محاربة أشد وأوضح من إقصاء شريعة الله عن الحكم في شتى المجالات ، لو كانوا يفتقرون - يغطي على أكثر عوام المسلمين حقيقة هذه الدعوة الكفرية ، فلا يتبينون ما فيها من الكفر لقلّة علمهم ومعرفتهم الصحيحة بالدين ، ولذلك تجد أكثر الأنظمة الحاكمة اليوم في بلاد المسلمين أنظمة علمانية ، والكثرة الكاثرة والجمهور الأعظم من المسلمين لا يعرفون حقيقة ذلك .

ومثل هذه الأنظمة العلمانية اليوم ، تحارب الدين حقيقة ، وتحارب الدعاة إلى الله ، وهي آمنة مطمئنة أن يصفها أحد بالكفر والمروق من الدين ؛ لأنها لم تظهر بالصورة الأولى ، وما ذلك إلا لجهل كثير من المسلمين ، نسأل الله سبحانه وتعالى أن يعلمنا وسائر المسلمين ، وأن يفقه الأمة في دينها حتى تعرف حقيقة هذه الأنظمة المعادية للدين .

ولهذا فليس من المستبعد أو الغريب عند المسلم الفاهم لدينه أن يجد في كلمات أو كتابات كثير من العلمانيين المعروفين بعلمانيتهم ذكر الله سبحانه وتعالى ، أو ذكر رسوله - ع - أو ذكر الإسلام ، وإنما تظهر الغرابة وتبدو الدهشة عند أولئك الذين لا يفهمون حقائق الأمور .

والخلاصة: أن العلمانية بصورتها السابقتين كفر بواح لاشك فيها ولا ارتياب ، وأن من آمن بأي صورة منها وقبلها فقد خرج من دين الإسلام والعياذ بالله ، وذلك أن الإسلام دين شامل كامل ، له في كل جانب من جوانب الإنسان الروحية ، والسياسية ، والاقتصادية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، منهج واضح وكامل ، ولا يقبل ولا يُجيز أن يشاركه فيه منهج آخر ، قال الله تعالى مبيناً وجوب الدخول في كل مناهج الإسلام وتشريعاته: (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة) [البقرة: 208] ، وقال تعالى مبيناً كفر من أخذ بعضاً من مناهج الإسلام ، ورفض البعض الآخر (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون) [البقرة: 85] .

والأدلة الشرعية كثيرة جداً في بيان كفر وضلال من رفض شيئاً محققاً معلوماً أنه من دين الإسلام ، ولو كان هذا الشيء يسيراً جداً ، فكيف بمن رفض الأخذ بكل الأحكام الشرعية المتعلقة بسياسة الدنيا - مثل العلمانيين - من فعل ذلك فلاشك في كفره .

والعلمانيون قد ارتكبوا ناقضاً من نواقض الإسلام ، يوم أن اعتقدوا أن هدي غير النبي - ع - أكمل من هديه ، وأن حكم غيره أفضل من حكمه .

المسألة الثالثة: طبقات العلمانيين:-

والعلمانيون في العالم العربي والإسلامي كثيرون - لا أكثر الله من أمثالهم - منهم كثير من الكتاب والأدباء والصحفيين ، ومنهم كثير ممن يسموهم بالمفكرين ، ومنهم أساتذة في الجامعات ، ومنهم جمهرة غفيرة منشرة في وسائل الإعلام المختلفة ، وتسيطر عليها ، ومنهم غير ذلك .

وكل هذه الطبقات تتعاون فيما بينها ، وتستغل أقصى ما لديها من إمكانيات لنشر العلمانية بين الناس ، حتى غدت العلمانية متفشية في جل جوانب حياة المسلمين ، نسأل الله السلامة والعافية.

المسألة الرابعة: نتائج العلمانية في العالم العربي والإسلامي:-

وقد كان لتسرب العلمانية إلى المجتمع الإسلامي أسوأ الأثر على المسلمين في دينهم وديناهم.

وهاهي بعض الثمار الخبيثة للعلمانية:

1- رفض الحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى ، وإقصاء الشريعة عن كافة مجالات الحياة ، والاستعاضة عن الوحي الإلهي المتزل على سيد البشر محمد بن عبد الله - ع - ، بالقوانين الوضعية التي اقتبسوها عن الكفار المخربين لله ورسوله ، واعتبار الدعوة إلى العودة إلى الحكم بما أنزل الله وهجر القوانين الوضعية ، اعتبار ذلك تخلفاً ورجعية وردة عن التقدم والحضارة ، وسبباً في السخرية من أصحاب هذه الدعوة واحتقارهم ، وإبعادهم عن تولى الوظائف التي تستلزم الاحتكاك بالشعب والشباب ، حتى لا يؤثروا فيهم.

2- تحريف التاريخ الإسلامي وتزييفه ، وتصوير العصور الذهبية لحركة الفتوح الإسلامية ، على أنها عصور همجية تسودها الفوضى ، والمطامع الشخصية.

3- إفساد التعليم وجعله خادماً لنشر الفكر العلماني وذلك عن طريق:

- بث الأفكار العلمانية في ثنايا المواد الدراسية بالنسبة للتلاميذ ، والطلاب في مختلف مراحل التعليم.
- تقليص الفترة الزمنية المتاحة للمادة الدينية إلى أقصى حد ممكن.
- منع تدريس نصوص معينة لأنها واضحة صريحة في كشف باطلهم.
- تحريف النصوص الشرعية عن طريق تقديم شروح مقتضبة ومبتورة لها ، بحيث تبدو وكأنها تؤيد الفكر العلماني ، أو على الأقل أنها لا تعارضه.
- إبعاد الأساتذة المتمسكين بدينهم عن التدريس ، ومنعهم من الاختلاط بالطلاب ، وذلك عن طريق تحويلهم إلى وظائف إدارية أو عن طريق إحالتهم إلى المعاش.
- جعل مادة الدين مادة هامشية ، حيث يكون موضعها في آخر اليوم الدراسي ، وهي في الوقت نفسه لا تؤثر في تقديرات الطلاب.

4- إذابة الفوارق بين حملة الرسالة الصحيحة ، وهم المسلمون ، وبين أهل التحريف والتبديل والإلحاد ، وصهر الجميع في إطار واحد ، وجعلهم جميعاً بمنزلة واحدة من حيث الظاهر ، وإن كان في الحقيقة يتم تفضيل أهل الكفر والإلحاد والفسوق والعصيان على أهل التوحيد والطاعة والإيمان.

فالمسلم والنصراني واليهودي والشيوعي والمجوسي والبرهمني كل هؤلاء وغيرهم ، في ظل هذا الفكر بمنزلة واحدة يتساوون أمام القانون ، لا فضل لأحد على الآخر إلا بمقدار الاستجابة لهذا الفكر العلماني.

وفي ظل هذا الفكر يكون زواج النصراني أو اليهودي أو البوذي أو الشيوعي بالمسلمة أمراً لا غبار عليه ، ولا حرج فيه ، كذلك لا حرج عندهم أن يكون اليهودي أو النصراني أو غير ذلك من النحل الكافرة حاكماً على بلاد المسلمين.

وهم يحاولون ترويح ذلك في بلاد المسلمين تحت ما سموه بـ (الوحدة الوطنية).

بل جعلوا (الوحدة الوطنية) هي الأصل والعصام ، وكل ما خالفوها من كتاب الله أو سنة رسوله - ع - طرحوه ورفضوه ، وقالوا : (هذا يعرض الوحدة الوطنية للخطر !!).

5- نشر الإباحية والفوضى الأخلاقية ، وتهديم بنیان الأسرة باعتبارها النواة الأولى في البنية الاجتماعية ، وتشجيع ذلك والحض عليه: وذلك عن طريق:

- القوانين التي تبيح الرذيلة ولا تعاقب عليها ، وتعتبر ممارسة الزنا والشذوذ من باب الحرية الشخصية التي يجب أن تكون مكفولة ومصونة.
- وسائل الإعلام المختلفة من صحف ومجلات وإذاعة وتلفاز التي لا تكل ولا تمل من محاربة الفضيلة ، ونشر الرذيلة بالتلميح مرة ، وبالتصريح مرة أخرى ليلاً ونهاراً.
- محاربة الحجاب وفرض السفور والاختلاط في المدارس والجامعات والمصالح والهيئات.

6- محاربة الدعوة الإسلامية عن طريق:

- ✓ تضيق الخناق على نشر الكتاب الإسلامي ، مع إفساح المجال للكتب الضالة المنحرفة التي تشكك في العقيدة الإسلامية ، والشريعة الإسلامية.

✓ إفساح المجال في وسائل الإعلام المختلفة للعلمانيين المنحرفين لمخاطبة أكبر عدد من الناس لنشر الفكر الضال المنحرف ، ولتحريف معاني النصوص الشرعية ، مع إغلاق وسائل الإعلام في وجه علماء المسلمين الذين يُبصرون الناس بحقيقة الدين.

7- مطاردة الدعاة إلى الله ، ومحاربتهم ، وإصاق التهم الباطلة بهم ، ونبذهم بالأوصاف الذميمة ، وتصويرهم على أنهم جماعة متخلفة فكرياً ، ومتحجرة عقلياً ، وأنهم رجعيون ، يُحاربون كل مختبرات العلم الحديث النافع ، وأنهم متطرفون منعصبون لا يفقهون حقيقة الأمور ، بل يتمسكون بالقشور ويدعون الأصول.

8- التخلص من المسلمين الذين لا يهادنون العلمانية ، وذلك عن طريق النفي أو السجن أو القتل.

9- إنكار فريضة الجهاد في سبيل الله ، ومهاجمتها واعتبارها نوعاً من أنواع اهمجية وقطع الطريق.

وذلك أن الجهاد في سبيل الله معناه القتال لتكون كلمة الله هي العليا ، وحتى لا يكون في الأرض سلطان له القوة والغلبة والحكم إلا سلطان الإسلام ، والقوم - أي العلمانيين - قد عزلوا الدين عن التدخل في شؤون الدنيا ، وجعلوا الدين - في أحسن أقوالهم - علاقة خاصة بين الإنسان وما يعبد ، بحيث لا يكون لهذه العبادة تأثير في أقواله وأفعاله وسلوكه خارج مكان العبادة.

فكيف يكون عندهم إذن جهاد في سبيل إعلاء كلمة الدين؟!.

والقتال المشروع عند العلمانيين وأذنانهم إنما هو القتال للدفاع عن المال أو الأرض ، أما الدفاع عن الدين والعمل على نشره والقتال في سبيله ، فهذا عندهم عمل من أعمال العدوان والهمجية التي تأبأها الإنسانية المتمدنة!!.

10- الدعوة إلى القومية أو الوطنية ، وهي دعوة تعمل على تجميع الناس تحت جامع وهمي من الجنس أو اللغة أو المكان أو المصالح ، على ألا يكون الدين عاملاً من عوامل التجميع ، بل الدين من منظور هذه الدعوة يُعد عاملاً من أكبر عوامل التفرق والشقاق ، حتى قال قاتل منهم: (والتجربة الإنسانية عبر القرون الدامية ، دلت على أن الدين - وهو سبيل الناس لتأمين ما بعد الحياة - ذهب بأمن الحياة ذاتها).

هذه هي بعض الثمار الخبيثة التي أنتجتها العلمانية في بلاد المسلمين ، وإلا فثمارها الخبيثة أكثر من ذلك بكثير.

والمسلم يستطيع أن يلمس أو يدرك كل هذه الثمار أو جُلها في غالب بلاد المسلمين ، وهو في الوقت ذاته يستطيع أن يُدرك إلى أي مدى تغلغت العلمانية في بلد ما اعتماداً على ما يجده من هذه الثمار الخبيثة فيها.

والمسلم أينما تلفت يميناً أو يساراً في أي بلد من بلاد المسلمين يستطيع أن يدرك بسهولة ويسر ثمرة أو عدة ثمار من هذه الثمار الخبيثة ، بينما لا يستطيع أن يجد بالسهولة نفسها بلداً خالياً من جميع هذه الثمار الخبيثة.

المسألة الخامسة: وسائل العلمانية في تحريف الدين في نفوس المسلمين وتزييفه:-

للعلمانية وسائل متعددة في تحريف الدين في نفوس المسلمين منها:

1- إغراء بعض ذوي النفوس الضعيفة والإيمان المزعزع بمغريات الدنيا من المال والمناصب ، أو النساء لكي يرددوا دعاوى العلمانية على مسامع الناس ، لكنه قبل ذلك يُقام لهؤلاء الأشخاص دعاية مكثفة في وسائل الإعلام التي يسيطر عليها العلمانيون لكي يظهرهم في ثوب العلماء والمفكرين وأصحاب الخبرات الواسعة ، حتى يكون كلامهم مقبولاً لدى قطاع كبير من الناس ، وبذلك يتمكنون من التلبس على كثير من الناس.

2- القيام بتربية بعض الناس في محاضن العلمانية في البلاد الغربية ، وإعطائهم ألقاباً علمية مثل درجة (الدكتوراه) أو درجة (الأستاذية) ، ثم رجوعهم بعد ذلك ليكونوا أساتذة في الجامعات ، ليمارسوا تحريف الدين وتزييفه في نفوس الطبقة المثقفة على أوسع نطاق ، وإذا علمنا أن الطبقة المثقفة من خريجي الجامعات والمعاهد العلمية ، هم في الغالبية الذين بيدهم أزمّة الأمور في بلادهم ، علمنا مدى الفساد الذي يحدث من جراء وجود هؤلاء العلمانيين في المعاهد العلمية والجامعات.

3- تجزئ الدين والإكثار من الكلام والحديث والكتابة عن بعض القضايا الفرعية ، وإشغال الناس بذلك ، والدخول في معارك وهمية حول هذه القضايا مع العلماء وطلاب العلم والدعاة لإشغالهم وصرْفهم عن القيام بدورهم في التوجيه ، والتصدي لما هو أهم وأخطر من ذلك بكثير.

4- تصوير العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله - في كثير من وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية - على أنهم طبقة منحرفة خلقياً ، وأهم طلاب دنيا من مال ومناصب ونساء حتى لا يستمع الناس إليهم ، ولا يثقوا في كلامهم ، وبذلك تخلو الساحة للعلمانيين في بث دعواهم.

5- الحديث بكثرة عن المسائل الخلافية ، واختلاف العلماء وتضخيم ذلك الأمر ، حتى يخيل للناس أن الدين كله اختلافات وأنه لا اتفاق على شيء حتى بين العلماء بالدين ، مما يوقع في النفس أن الدين لا شيء فيه يقيني مجزوم به ، وإلا لما وقع هذا الخلاف ، والعلمانيون كثيراً ما يركزون على هذا الجانب ، ويضخمونه لإحداث ذلك الأثر في نفوس المسلمين ، مما يعني انصراف الناس عن الدين.

6- إنشاء المدارس والجامعات والمراكز الثقافية الأجنبية ، والتي تكون خاضعة - في حقيقة الأمر - لإشراف الدول العلمانية التي أنشأت هذه المؤسسات في ديار المسلمين ، حيث تعمل جاهدة على توهين صلة المسلم بدينه إلى أقصى حدٍّ ممكن ، في نفس الوقت الذي تقوم فيه بنشر الفكر العلماني على أوسع نطاق ، وخاصة في الدراسات الاجتماعية ، والفلسفية ، والنفسية.

7- الاتكاء على بعض القواعد الشرعية والمنضبطة بقواعد وضوابط الشريعة ، الاتكاء عليها بقوة في غير محلها وبغير مراعاة هذه الضوابط ، ومن خلال هذا الاتكاء الضال والمنحرف يحاولون تروج كل قضايا الفكر العلماني أو حُلها.

فمن ذلك مثلاً قاعدة (المصالح المرسله) يفهمونها على غير حقيقتها ويطبقونها في غير موضعها ، ويجعلونها حجة في رفض كل ما لا يحبون من شرائع الإسلام ، وإثبات كل ما يرغبون من الأمور التي تقوي العلمانية وترسخ دعائمها في بلاد المسلمين.

وكذلك قاعدة (ارتكاب أخف الضررين واحتمال أدنى المفسدين) وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ، (وداء المفسد مقدم على جلب المصالح) ، (وصلاحية الإسلام لكل زمان) ، (واختلاف الفتوى باختلاف الأحوال) ، يتخذون من هذه القواعد وأشباهاها ثكأة في تدويب الإسلام في النحل والملل الأخرى ، وتمييعه في نفوس المسلمين.

كما يتخذون هذه القواعد أيضاً منطلقاً لنقل كل النظم الاقتصادية ، والسياسية السائدة في عالم الكفار إلى بلاد المسلمين ، من غير أن يتفطن أكثر الناس إلى حقيقة هذه الأمور.

وفي تصورنا أن هذا المسلك من أخطر المسالك وأشدّها ضرراً لما فيه من شبهة وتلبيس على الناس أن هذه الأمور إنما هي مرتكزة على قواعد شرعية معترف بها ، وكشف هذا المسلك على وجه التفصيل ومناقشة كثير من هذه الأمور على وجه البسط والتوضيح في حاجة إلى كتابة مستقلة لكشف كل هذه الأمور وتوضيحها وإزالة ما فيها من لبس أو غموض.

ونحن نحب أن نؤكد هنا أن اعتمادهم على هذه القواعد أو غيرها ليس لإيمانهم بها ، وليس لإيمانهم بعموم وشمول وكمال الدين الذي انبثقت منه هذه القواعد ، وإنما هي عندهم أداة يتوصلون بها إلى تحقيق غاياتهم الضالة المنحرفة .

المسألة السادسة: واجب المسلمين: -

في ظل هذه الأوضاع بالغة السوء التي يعيشها المسلمون ، فإن على المسلمين واجباً كبيراً وعظيماً ألا وهو العمل على تغيير هذا الواقع الأليم الذي يكاد يُحرّف الأمة كلها بعيداً عن الإسلام .

والمسلمون جميعهم اليوم مطالبون ببذل كل الجهد: من الوقت والمال والنفس والولد لتحقيق ذلك ، وإن كان العلماء وطلاب العلم والدعاة إلى الله وأصحاب القوة والشوكة عليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم ، لأنهم في الحقيقة هم القادة وغيرهم من الناس تبع لهم .

ولا خروج للمسلمين من هذا الواقع الأليم إلا بالعلم والعمل ، فالعلم الذي لا يتبعه عمل لا يغير من الواقع شيئاً ، والعمل على غير علم وبصيرة يُفسد أكثر مما يُصلح .

ولا نقصد بالعلم العلم ببعض القضايا الفقهية الفرعية ولا ببعض الآداب ومحاسن العادات ، كما يحرص كثير من الناس على مثل هذه الأمور ، ويضعونها في مرتبة أكبر من مرتبتها في ميزان الإسلام ، ولكننا نقصد بالعلم ، العلم الذي يورث إيماناً صحيحاً صادقاً في القلب ، مؤثراً حب الله ورسوله ودينه على كل ما سوى ذلك ، وباعثاً على العمل لدين الله والتمكين له في الأرض وإن كلفه ذلك ما كلفه من بذل النفس والنفيس ، ولن يتأتى ذلك إلا بالعلم الصحيح بحقيقة دين الإسلام ، واليقين الكامل التام الشامل بحقيقة التوحيد أساس البنيان في دين الإسلام ، ثم لا بد مع ذلك من العلم بالمخاطر التي تتهدد الأمة الإسلامية ، والأعداء الذين يتربصون بها والدعوات الباطلة والهدامة التي يُروّج لها ، وما يتبع ذلك من تحقيق البراءة من أعداء الدين ، وتحقيق الولاية للمؤمنين الصادقين .

وإذا كان من الواجب على المسلمين طلب العلم والدأب في تحصيله وسؤال أهل الذكر ، ليكون المرء على بصيرة كاملة ووعي صحيح ، فإن من الواجب على أصحاب القلم - من الكُتّاب والناشرين - العمل على الإكثار من نشر الكتاب الإسلامي الذي يربط المسلمين بالإسلام كله ، والذي يُعطي كل شرعة من شرائع الإسلام وكل حكم من أحكامه قدره ومترلته في ميزان الإسلام ، بحيث لا يزيد به عن قدره ولا يتزل به عن مرتبته ، ولا يضحّم جانباً على حساب جوانب أخرى متعددة ، وفي هذا الصدد فإن الكُتّاب والناشرين مدعوون بقوة إلى الالتزام بذلك ، وخاصة في تلك الظروف العصيبة

الحرحة التي تمر بها الأمة الإسلامية ، فلا يليق بهم ولا ينبغي لهم أن يُجَاروا رغبات العوام وغيرهم في الإكثار والتركيز على جانب معين من جوانب الدين مع إهمال جوانب أخرى هي في ميزان الإسلام أجلّ قدرًا وأخطر شأنًا.

ونحن في هذا الصدد لا نريد أن نقع فيما وقع فيه غيرنا فنُدعو إلى إهمال الجانب الأقل في ميزان الإسلام لحساب الجانب الأكبر ، ولكننا ندعو إلى التوازن بحيث تكون الكتابات في الجوانب المختلفة متوازنة مع مرتبتها وثقلها في ميزان الإسلام ، فلا يُقبل أن تكون المكتبة الإسلامية مملوءة بالكتابات المختلفة المتنوعة عن الجن ، والسحر ، والشعوذة ، والورع ، والزهد ، والأذكار ، وفضائل الأعمال ، وفروع الفروع الفقهية ، وأشباه ذلك ، بينما نجد المكتبة تكاد تكون خاوية من الكتاب الميسر الصالح للتناول التناول العام في مجالات بالغة الأهمية.

مثل: أحكام الفقه السياسي في الإسلام: أو بالتعبير القديم (الأحكام السلطانية).

ومثل: مناقشة النحل الكثيرة التي بدأت تنتشر في عالم المسلمين (كالعلمانية ، والديمقراطية ، والقومية ، والاشتراكية ، والأحزاب ذات العقائد الكفرية كحزب البعث ، والأحزاب القومية ، وغير ذلك).

ومثل : الكتابات التي تتحدث عن الجهاد ، لا نقصد الجهاد بمعنى فرضيته ودوامه إلى قيام الساعة ، ولكن نقصد إلى جانب ذلك الكلام عن جهاد المرتدين اليوم في عالم الحكام ، وأصحاب السلطان الذين تبنا المذاهب الاشتراكية ، والعلمانية ، والقومية ، والديمقراطية ، وغير ذلك ودعوا إليها وألزموا الناس بها.

ومثل : الحديث عن كيفية العمل لإعادة الخلافة الضائعة ، إلى غير ذلك من المواضيع ذات الأهمية البالغة في حياة المسلمين ، وإذا نظر الإنسان إلى ما كُتب في هذه المواضيع ، وما كُتب في المواضيع الأخرى لهاله التباين الشديد في هذا الأمر ، وإذا نظر أيضًا إلى كمية المباح من ذلك ومن هذا لهاله الأمر أكثر وأكثر.

قد يقول الكتاب والناشرون : إن الناس لديهم عزوف عن قراءة هذه المواضيع ، لكن منذ متى كان لصاحب الرسالة التي يريد لها الذبوع والانتشار أن يطاوع الأهواء والرغبات ، وإذا كان حقًا ما يُقال عن هذا العزوف ، فأنتم مشتركون بنصيب وافر في ذلك ؛ لأنكم طاوعموهم على ذلك ، ولم تبصروهم بأهمية التوازن وعدم تضخيم جانب وإهمال جوانب أخرى ؛ لأن هذا الأمر سيؤدي بالناس في النهاية إلى حصر الإسلام وتضييق نطاقه في إطار عبادة من العبادات أو أدب من الآداب أو عادة من العادات ، بل قد انحصر الإسلام فعليًا عند كثير من الناس في أداء الصلاة ، وصيام رمضان ، وبعضهم

انحصر الإسلام عنده في مجموعة من الأذكار ، وبعضهم انحصر الإسلام عنده في حسن الخلق ، وبعضهم انحصر الإسلام عنده في هيئة أو زي أو لباس ، وبعضهم انحصر الإسلام عنده في العلم ببعض فروع الفقه ، أو العلم ببعض قضايا مصطلح الحديث ، وهكذا.

فإذا خاطبت الكثير منهم عن عموم الإسلام وشموله وحدثتهم عن بعض القضايا الهامة والملحة والمنبثقة من توحيد الله والإيمان باليوم الآخر مثل الحديث عن الحكم بما أنزل الله ، والالتزام بشرعه ووجوب السعي لإقامة دولة الإسلام وإعادة الخلافة ، وبيان بطلان المذاهب الكفرية كالعلمانية ، والديمقراطية ، وغير ذلك ، ظنوك تتحدث عن دين غير دين الإسلام ، وقالوا : هذا اشتغال بالسياسة ، ولا يجوز إدخال الدين في السياسة.

ومثل هؤلاء لو تأكد عليهم الكلام في مثل هذه القضايا في خطب الجمعة ، وفي دروس وحلقات العلم في المساجد ، وفي الكتابات الميسرة التي يمكنهم قراءتها وفهمها ببسر ، لم يصدر عنهم مثل هذا الكلام الضال المنحرف.

ونحن يجب علينا كتاباً وناشرين ألا نشارك في تزييف الدين وتجزئته عن طريق عرضه عرضاً ناقصاً مقصوراً على جانب من جوانبه استجابة لرغبة القراء ، ولحركة البيع والشراء ، فنكون بذلك محققين لهدف كبير من أهداف العلمانية في تضيق نطاق الدين وعزله عن الحياة.

وقد يقول الكتاب والناشرون : نحن لا نكتب في هذه الأمور لأنها مسائل كبيرة والخطأ فيها ليس بالهين ، وهي تحتاج إلى علم كثير هو ليس في وسعنا ، وأنا معهم في هذا القول في أن كثيرين ممن يكتب هذه الأيام لا يصلح للكتابة في هذه الأمور، إما لعدم فقههم لهذه الأمور ، وإما لأن فقههم لها قاصر ومبتور ، وإذا كان ذلك صحيحاً - وهو صحيح - في حق كثيرين ، فأين العلماء الكبار ، وأين الشيوخ الأجلاء ، وإذا لم يكن هذا هو دورهم ومهمتهم ، فما هو دورهم إذن في العمل على تغيير هذا الواقع الأليم؟!.

وفي إطار الحديث عن العلم ونشره فإن فئة المعلمين من المدرسين والأساتذة من أدنى مراحل التعليم إلى أعلاها عليهم واجب من أهم الواجبات العامة في حقهم وأكدها وهذا الواجب يتمثل في:

1- العمل على أسلمة المناهج بحيث تصب كل المناهج العلمية في إطار خدمة الإسلام ، وبحيث لا يكون الهدف العلمي البحث ، هو الهدف الوحيد من تدريس هذا العلم ، ونظراً لأن ديننا من عند الله لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وأن المكتشفات العلمية هي من خلق الله فلا تعارض إذن ولا تناقض بين العلم والدين ، وبالتالي فإن كثيراً من الحقائق العلمية يمكن استخدامها كأدلة في مجال الإيمان ، وكثير من

القوانين العلمية يمكن استخدامها كردود أو إبطال لنظريات إلهادية من وجهة نظر العلم التجريبي الذي يؤمن به الملحدون ولا يعولون على غيره ، وعلى ذلك فإن المناهج العلمية الموضوعية للتلاميذ والطلاب لابد أن يراعى فيها ذلك ، ولابد من توضيح ذلك الأمر بأوضح بيان ، ولا يكفي فيه الإشارة والتلميح ، وهذا الأمر واجب أكيد في حق أولئك الذين يضعون هذه المناهج ويقررون تدريسها.

2- تنقية المواد العلمية من الكفريات والضلالات المدسوسة بها ، فقد يحدث أن يضع هذه المواد ومناهجها أناس غرباء على الدين ، فالواجب على المدرس المسلم ألا يقوم بتدريس المادة العلمية كما هي ، بل لا يحق له ذلك ، وينبغي عليه كشف هذه الضلالات للطلاب وتحذيرهم منها ، وبيان الصواب فيها ، فلا يكتفي المعلم بدوره كمعلم للمادة فقط ، بل يربط هذه العلوم بالإسلام وينقيها مما فيها من الشوائب ويكون في الوقت نفسه داعية وواعظاً ومرشداً إلى جانب كونه معلماً ومثقفاً.

3- أن ينتهز المعلم الفرصة كلما سنحت له لتوضيح مفهوم من مفاهيم الإسلام ، أو لتثبيت عقيدة من العقائد أو لبيان قضية من قضايا المسلمين أو لتعليم أدب من آداب الإسلام ، وهكذا.

وكل هذه الأمور يستتبع بالضرورة تحقيقها أن يرتفع المعلمون بمستواهم العلمي والشرعي في كثير من الأمور حتى يكونوا أكفاء لهذه المهمة النبيلة التي شرفهم الله بحملها [العلمانية وثمارها الحبيثة لمحمد الشريف: ص 3 ، 8 - 20 بتصرف يسير].

الفصل الثاني الحكم والتشريع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الحكم:-

الحكم: هو خطاب الشارع المعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلباً، أو تخييراً، أو وضعاً.

(خطاب الشارع) خرج به خطاب غير الشارع لأنه لا حكم إلا لله، فكل تشريع من غير الله باطل، قال تعالى: (إن الحكم إلا لله) [الأنعام: 57]، وأما ما جاء عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فَبِحُكْمِ اللَّهِ حَكَمَ، قال تعالى: (وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى) [النجم: 3، 4].

و (المعلق) سواء كان المتعلق قولاً أو فعلاً.

و (المكلفين) كل مسلم بالغ عاقل.

و (طلباً) إن كان طلب إيجاد فهو الأمر ويشمل الندب، وإن كان طلب ترك فهو النهي ويشمل الكراهة.

و (تخييراً) يُقصد به المباح.

و (وضعاً) المقصود الصحة والفساد ونحوهما من الأوصاف التي وضعها الشارع للنفوذ والإلغاء [التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة لمصطفى سلامة: ص 29 ، 30].

وبناءً على ما تقدم فإن الحكم في المجالس التشريعية: هو خطاب الأغلبية (الأكثرية) من النواب - أصحاب العقول القاصرة، والأفهام السقيمة - وليس خطاب الشارع (الله)، وبالتالي فإن الحكم الصادر عن المجالس التشريعية لا يعتبر حكم الشرع وإن وافق الشرع، لأنه لم يصدر تعبدًا لله (أي: خضوعًا واستسلامًا لله لأنه هو المشرع وحده لا يُشاركه في خاصية التشريع لا ملك مُقرب ولا نبي مُرسل) وإنما صدر وفق القانون وبموافقة الأكثرية من النواب المشرعين.

واعلم أن الحكم يأتي في الشرع ويُراد به معنيان:

❖ الحكم العام في الأمور الكلية والقضايا المشتركة بين العباد، التي لا تختص بزمان أو مكان أو شخص، بل يشمل حكمها جميع الأفراد والوقائع والتصرفات التي تنطبق عليها تلك الأحكام وهذا هو معنى التشريع، وهو المعنى الذي جاءت نسبتته إلى الله مطلقاً بلفظ (الحكم) كما في قوله تعالى: (إن الحكم إلا لله) وقوله: (ألا له الحكم) وقوله: (وعندهم التوراة فيها حكم الله) وقوله: (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً، وهذا المعنى هو الأصل للمعنى الثاني، الذي يجب أن يكون معتمداً عليه.

❖ الاجتهاد والقضاء في الفصل بين الخصوم في المسائل والقضايا والوقائع المعينة، وهذا المعنى هو الذي يُسند إلى البشر من النبيين والربانيين والحكام والعلماء، ويُقيد بشرط أن يكون وفق شرع الله، فمرة يُقيد بالعدل، ومرة بالقسط، ومرة بالحق، ومرة بالكتاب المنزل... كما في قوله تعالى: (وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقوله تعالى: (وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط) وقوله تعالى: (يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق) وقوله تعالى: (إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار) وقوله تعالى: (وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه) وقوله تعالى: (وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيماً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله) وغيرها من النصوص الكثيرة جداً [التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية لمحمد القرني ص 288 ، 289] .

تنبيه: المخالفة في كلا المعنيين تُسمى حكم بغير ما أنزل الله لكن المخالفة في المعنى الأول ليست كالمخالفة في المعنى الثاني، فلكلٍ منهما حكم يختلف عن الآخر.

المسألة الثانية: الفرق بين الحكم بغير ما أنزل الله والتشريع:-

الفرق بينهما؛ أن التشريع أحص من الحكم بغير ما أنزل الله، والحكم بغير ما أنزل الله أعم، لأن الذي يحكم بغير ما أنزل الله قد يحكم عن تشريع وقانون أو يحكم هوى وشهوة بدون تشريع.

أما التشريع؛ فهو كفر أكبر - بدون تفصيل - وهو كفر أكبر عملي، لا ينظر فيه إلى الاعتقاد، قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى: 21]، وقال تعالى: (وإن أظعموهم إنكم لمشركون) [الأنعام: 121]، وأما

الحكم بغير ما أنزل الله؛ ففيه تفصيل سيأتي الحديث عنه - إن شاء الله - [سؤال طرح على الشيخ علي الخضير ضمن لقاء منتدى السلفيين: بتصرف].

المسأل الثالثة: من الذي يُطلق عليه مُصطلح الحاكم؟

اعلم - رحمك الله - أن مُصطلح الحاكم في الشرع لا يُطلق إلا على ثلاثة أصناف من الناس:

❖ القاضي.

❖ العالم (المفتي المخبر عن حكم الله).

❖ ولي الأمر.

فلا ينبغي أن يُطلق مسمى الحاكم إلا على هذه الأصناف ممن أطلق الله عليهم ورسوله - صلى الله عليه وسلم - هذا المسمى، وإلا كان تعدياً وافتراءً على الله ودينه، لأن أصل الحكم في اللغة والشرع هو: القضاء، والحاكم هو القاضي، قال تعالى: (إن ربك يقضي بينهم بحكمه وهو العزيز العليم) [النمل: 78]، وأما العالم فسمى بذلك لدلالة الشرع أيضاً، فقد جاءت النصوص بتسميته حاكماً، قال تعالى عن يحيى - عليه السلام - : (وآتيناه الحكم صبياً) [مريم: 12] (أي: آتيناه علماً وفقهاً)، وقال تعالى: (يحكم به ذوا عدل منكم) [المائدة: 95]، وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) [رواه البخاري]، والحديث يشمل العالم والقاضي.

وقال ابن منظور في لسان العرب: (الحكم: العلم، والفقهاء والقضاء بالعدل)، وبناءً على ما تقدم لم يأت في الشرع أن المعصية والذنب يُسمى حكماً بغير ما أنزل الله، وأن العاصي يُطلق عليه مسمى الحاكم بغير ما أنزل الله إلا عند الخوارج ومُرَجَّة عصرنا، فالمُذنب كالقاتل، والزاني لا يُقال عنه إنه حاكم بغير ما أنزل الله وإنما يُقال عنه عاصي أو مُذنب أو فاسق، فهناك فرق بين العاصي والقاضي أو العالم، وهو أنه يلزم من الحاكم إن كان قاضياً: الشهود، والقضية، والطرفين المتنازعين، والحكم في ذلك، والعاصي ليس كذلك، وأما إن كان الحاكم عالماً مُفتياً: فهو يُفتي ويحكم عندما يُسأل عن حكم الله ورسوله، والعاصي ليس كذلك، فكيف يُسمى العاصي حاكماً بغير ما أنزل الله!!!، هذه بدعة لم يقل بها إلا الخوارج الذين كفروا المسلمين بالذنوب غير المكفرة، وتبعهم في هذه التسمية المُبتدعة مُرَجَّة العصر كما أسلفنا [نقل 60 قول عالم في كفر من حكم الطاغوت أو تحاكم عليه ص 188، 189 بتصرف].

المسألة الرابعة: معنى التشريع وشروط تسمية الشيء تشريعاً سواء كان قانوناً أو

غيره: -

التشريع هو: سن الأحكام، وجعل طريقة للتعبد والطاعة.

وشروط تسمية الشيء تشريعاً هي:

- أن يعين من ذي سلطة كالملك، والرئيس، والأمير، والمدير العام، ورئيس اللجنة.
- أن يعين إلى أناس من شأنهم أن ينفذون كالشرطة، والموظفين، والقضاة.
- أن يكون بألفاظ عامة مثل إذا جاءكم سارق فيؤخذ منه غرامة، أما إذا كان بلفظ خاص كأن يقول إذا جاءكم محمد وقد سرق فاتركوه، فهذا من الظلم وليس من التشريع العام .

وإذا اجتمعت هذه الثلاثة الشروط في الشيء سُمى تشريعاً، ولا يشترط أن يكون تحريراً بل ولو كان شفويّاً، أو عرفاً جارياً، أو عادة متبعة [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة لعلّي الخضير: ص 81 ، التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية لمحمد القرني ص 22] .

المسألة الخامسة: التشريع من دون الله (التشريع الوضعي) يتضمن

الاستحلال: -

التشريع الوضعي يتضمن الاستحلال ويستلزمه ويتضح هذا بثلاثة أمور هي:

● صورة التشريع الوضعي وما هو قائم عليه، إذ إنه يُعمل به عملاً يُضاهي العمل بأحكام الشريعة الإلهية من حيث تعميمه والإلزام به وتكوين الحاكم التي تفصل النزاع بأحكامه... إلخ ولذلك فإن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون من أخص خصائص قوانينهم وتشريعاتهم العموم المجرد والإلزام ولو لم يكن ما يصدر من ذلك نصاً في الأمر، لكونهم يعتبرون فكرة الإلزام متوافرة في كل ما يصدر عن التشريع الوضعي بالضرورة.

● أن أصحاب التشريع الوضعي يعتبرون ما شرعوه عدلاً، من غير اتباع لما أنزل الله، ولذا فهم يؤكدون على أن تحقيق العدل هو غاية القاعدة القانونية وأساسها، وهو العنصر الأهم في تكوين جوهر القاعدة القانونية، وتحقيق العدل أمر مطلوب وما من أمة إلا وهي تأمر بالعدل وهو أمر متفق عليه بين جميع العقلاء، لكن ما أنزل الله على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - عدل خاص، ومخالفته على أن تلك المخالفة عدل - مع العلم بما أنزل الله على نبيه - كفر، كفعل اليهود حين ظنوا أنهم بتغييرهم حكم الله ليعم

الشريف والضعيف قد أقاموا العدل ورفعوا الظلم، فكان هذا منهم كفرًا أكبر، فالنظر إلى التشريع الوضعي بأنه عدل مع العلم بمخالفته لما أنزل الله يعتبر استحلالًا.

• وهو من أوضح الوجوه الدالة على الاستحلال، وهو ما يشتمل عليه التشريع الوضعي من إباحة إتيان المحرمات المجمع على تحريمها الظاهرة المعلوم تحريمها بالتواتر، والمنع من إتيان الحلال المجمع على حله الظاهر المعلوم حله بالتواتر، وأوضح مثال على هذا إباحة إتيان الزنى الصريح الذي لا شبهة فيه، والزنى من المحرمات الظاهرة المعلوم من الدين بالتواتر وصفه الله بقوله: (ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلاً) [الإسراء: 32]، لكن التشريع الوضعي لا يعتبره جريمة يُعاقب عليها إلا في حالات معينة كالإغتصاب ونحوه، وهذه الحالات التي يُعتبر الزنى فيها جريمة ليس لأجل كونه فاحشة - كما قال الله تعالى - بل لاعتبار آخر هو اعتبار أن تلك الحالات اعتداء على الحرية الإنسانية، والتي هي الأساس الذي بني عليه التشريع الوضعي المعاصر أحكامه، فإذا لم يكن هذا استحلالًا صريحًا فما معنى الاستحلال إذن؟!!!!.

[التشريع الوضعي في ضوء العقيدة الإسلامية لمحمد القرني ص 339 - 349 بتصرف].

بعد كل هذا يخرج علينا الجهلة من مرجئة العصر يقولون لا يكفر المشرع من دون الله حتى يستحل، فإذا أثبتنا لهم بما تقدم ذكره أن التشريع الوضعي استحلال اشترطوا أن يخرج المشرع على الناس ويقول لهم بلسانه إنه مستحل وإلا لا سبيل للحكم عليه بالكفر!!!.

المسألة السادسة: حكم طاعة العلماء والأمراء:-

تنقسم إلى أقسام:

القسم الأول: أن يطيعهم وهو يعلم أنهم مخالفون (عامدًا)، مع أنه يرى أن ما أحلوه حرامًا وما حرموه حلالًا. وهذا على نوعين:

النوع الأول: في الأمور المجمع عليها المعلوم من الدين بالضرورة وهي المسائل الظاهرة، فهذا يعتبر كفرًا وشركًا أكبر، مثال ذلك: لو أطاعهم في الذبح لغير الله أو كل ما هو من الشرك الأكبر، فهذا كافر ومشرك شركًا أكبر وهو شرك في باب الطاعة ومثله لو أطاعهم في ترك أحد المباني الأربع وهو يعلم أنهم مخطئون.

النوع الثاني: أن يطيعهم في المسائل الخلافية ، كأن يفتي بجواز التصوير، أو بجواز قص اللحية، ويعلم أن فتواهم خاطئة لكن تابعهم هوى، فهذا يعتبر محرماً وكبيرة من كبائر الذنوب .

القسم الثاني: أن يطيعهم وهو لا يعلم مخالفتهم فهذا على نوعين:

النوع الأول: المسائل المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهي المسائل

الظاهرة، فهذا يكفر إلا ما استثني وهو حديث العهد، ومن نشأ في بلاد الكفر أو في البادية البعيدة، مثل أن يطيعهم في ترك أحد المباني الأربع وهو لا يعلم أنهم مخطئون.

النوع الثاني: المسائل الخلافية التي لها حظ من النظر، فهذا يعذر إذا أطاعهم وهو لا يعلم مخالفتهم.

القسم الثالث: أن يطيعهم عالماً معتقداً أن لهم التحليل والتحریم فهذا يكفر، وهذا القسم فيه زيادة مسألة الاعتقاد.

قواعد تُلاحظ في حكم طاعة العلماء والأمرأء:

1- أن الأمور المجمع عليها المعلومة من الدين بالضرورة وهي المسائل الظاهرة فإن المطيع يكفر فيها سواء كان عالماً أم جاهلاً؛ إلا ما استثني في مسائل الجهل في غير الشرك الأكبر والمستثنى وهم ثلاثة حديث العهد ومن نشأ في بلاد الكفر أو البادية البعيدة.

2- أن المسائل الخلافية التي لا بد أن يكون لها حظ من النظر - مبنية على آية أو حديث أو إجماع أو قول صحابي.

3- المسائل الخلافية التي لها حظ من النظر يختلف الحكم فيها باختلاف الشخص، إن كان متعمداً وخالف هوى أو مصلحة فإنه يجرم، وإن كان جاهلاً غير متعمد فإنه يعذر، ومثله المجتهد لا شيء عليه.

4- كونه يعلم أنهم مخطئون له أثر في المسائل الخلافية [المعتصر شرح كتاب التوحيد لعلي الخضير: ص 235 ، 236].

المسألة السابعة: علاقة الحكم بما أنزل الله بالتوحيد:-

• الحكم بما أنزل الله من توحيد الأسماء والصفات، والدليل قوله تعالى: (أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا) [الأنعام: 114]، وقوله سبحانه: (فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ) [الأعراف: 87]، وقوله عز وجل: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) [التين: 8]، وَقَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحَكْمُ) [صحيح سنن أبي داود: 4145].

• الحكم بما أنزل الله من توحيد الربوبية، والدليل قوله تعالى: (أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) [الأعراف: 54]، وقوله تعالى: (قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آلَ اللَّهِ أَذُنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ) [يونس: 59]، وقوله سبحانه: (اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبة: 31]، يقول ابن حزم عن قوله تعالى: (اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ): (لما كان اليهود والنصارى يجرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم، ويجلون ما أحلوا، كانت هذه ربوبية صحيحة، وعبادة صحيحة، قد دانوا بها، وسمى الله تعالى هذا العمل اتخاذ أرباب من دون الله وعبادة، وهذا هو الشرك بلا خلاف) [الفصل 266/3].

• الحكم بما أنزل الله من توحيد الألوهية، فهو عبادة كأي نوع آخر من العبادات مثل الصلاة، والصيام، والذبح، والدعاء، والنذر، و... و... لا فرق بينهم أبدًا، فمن صرفه لغير الله فقد أشرك، والدليل قوله تعالى: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ) [يوسف: 40]، وقوله سبحانه: (وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ) [القصص: 70]، وقوله سبحانه: (إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ) [يوسف: 67]، وقوله سبحانه: (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) [الأنعام: 63]، وقوله سبحانه: (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَنْ تُبْعَثَ أَهْوَاءُهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ) [الرعد: 37]، وقوله تعالى: (ولا تدع مع الله إلها آخر لا إله إلا هو كل شيء هالك إلا وجهه له الحكم وإليه ترجعون) [القصص: 88]، وقوله تعالى: (له غيب السماوات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً) [الكهف: 26]، قال الشنقيطي: (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله) [أضواء البيان: 7 : ص 162] [منزلة الحكم بما أنزل الله من الدين لعبد العزيز العبد اللطيف: ص 3 - 6]، الحاكمية دراسة مؤصلة... دراية ورواية: ص 2 - 5].

المسألة الثامنة: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أكبر؟

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرةً أكبرًا في الحالات التالية:

• أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله أو يستحل الحكم بغير ما أنزل الله، وهو معنى ما روي عن ابن عباس، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحد ما أنزل الله من الحكم الشرعي، وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن مَنْ جَحَدَ أصلًا من أصول الدين أو فرعًا مُجمَعًا عليه، أو أنكر حرفًا مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، قطعياً، فإنه كافرًا الكفر الناقل عن الملة.

• أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقًا. لكن اعتقد أن حكم غير الرسول صلى الله عليه وسلم أحسن من حكمه، وأتم وأشمّل، لما يحتاجه الناس من الحكم بينهم عند التنازع، إمّا مُطلقًا أو بالنسبة إلى ما استجدّ من الحوادث، التي نشأت عن تطوّر الزمان وتغير الأحوال، وهذا أيضًا لا ريب أنه كافرٌ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان، وصرْفُ حُثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد.

• أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله، لكن اعتقد أنه مثله، فهذا كالنوعين الذين قبله، في كونه كافرًا الكفر الناقل عن الملة، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله عزّ وجلّ: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: 11] ونحوها من الآيات الكريمة، الدالة على تفرّد الربّ بالكمال، وتزيهه عن ممثاله المخلوقين، في الذات والصفات والأفعال والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه.

• أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلًا لحكم الله ورسوله، فضلًا عن أن يعتقد كونه أحسن منه، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله، فهذا كالذي قبله يصدّق عليه ما يصدق عليه، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه.

• ما يحكم به كثيرٌ من رؤساء العشائر، والقبائل من البوادي ونحوهم، من حكايات آبائهم وأجدادهم، وعاداتهم التي يسمونها "سلومهم"، يتوارثون ذلك منهم، ويحكمون به ويحضون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاءً على أحكام الجاهلية، وإعراضًا ورغبةً عن حكم الله ورسوله، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

• الحاكم الذي يعرض عن الحكم بما أنزل الله فلا يحكم بما أنزل الله مطلقًا ولا في أي مجال من مجالات الحياة فهذا لا شك في كفره وخروجه من الملة، وإن كان غير مستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله — وإن زعم بلسانه أنه من المؤمنين — لانتفاء مطلق المتابعة عنه للشريعة، وهذا من أبرز علامات النفاق والكفر والمروق؛ إذ أن الإيمان وإخلاص المحبة لله تعالى من أبرز علاماته الدالة عليه حصول المتابعة الظاهرة والباطنة للشريعة وأحكامها، والانقياد لها من غير تخرج أو أدنى اعتراض، كما قال تعالى: (قل إن

كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله) [آل عمران: 31]، وقال تعالى: (فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا حرجًا في أنفسهم مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: 65] .

• الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله في التوحيد!، كأن يحكم بالشرك، وبما يضاد التوحيد، فهو كافر على أي وجه كان حكمه، سواء كان مستحلًا لذلك أم أنه غير مستحل، وسواء حمله على ذلك الجحود أم الهوى وحب الحياة الدنيا وزينتها، فلا فرق.

• الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله بدافع الحقد والكراهية، والعداء لما أنزل الله تعالى من الدين والشرائع!، قال تعالى: (والذين كفروا فتعسّأ لهم وأضل أعمالهم، ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) [محمد: 8 ، 9]، وقال تعالى: (ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك قال إنكم ماكثون، لقد جنناكم بالحق ولكن أكثركم للحق كارهون) [الزخرف: 77 ، 78]، وقال تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر) [محمد: 25 ، 26] .

• الحاكم الذي يقع في التبديل، سواء كان هذا الشرع المبدل من عند نفسه، أم أنه مستورد من عند غيره من الطواغيت، وسواء رد هذا الشرع المبدل لدين الله، أم رده لنفسه وهواه، وأهواء البشر!.

• الحاكم الذي يسوغ ويروج للقوانين والشرائع الوضعية - عبر محاكم لها مراجع ومُستندات، هي: القانون المُلَّفَق من شرائع شتى، وقوانين كثيرة، كالقانون الفرنسي، والقانون الأمريكي، والقانون البريطاني، وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك، فهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهيةً مكملّة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكّم حُكّامها بينهم بما يخالف حُكْم السنّة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتُلزمهم به، وتُقرّهم عليه، وتُحتّمه عليهم، فأبى كُفر فوق هذا الكفر، وأبى مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسولُ الله بعد هذه المناقضة - ويدعو الناس إلى التحاكم إليها، وإن زعم بلسانه أنه يفعل ذلك على غير وجه الاستحلال!.

• الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله طاعة للمشركين، وموالاتهم، كما قال تعالى: (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) [الأنعام: 121]، وقال تعالى: (ومن يتوهم منكم فإنه منهم) [المائدة: 51] .

• الحاكم الذي يقوم بمهمة التشريع وسن القوانين المضاهية لشرع الله تعالى!.

المسألة التاسعة: متى يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر؟

يكون الحكم بغير ما أنزل الله كفرًا أصغر في حالتين:

• أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله ولكنه لا يوفق لذلك، والدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر) [متفق عليه].

• أن تحمله شهوته وهواه في قضية معينة، فيحيد عن حكم الله، مع تيقنه أن ما حاد عنه هو حكم الله، واعترافه على نفسه بالخطأ ومجانبة الهدى، وهذا وإن لم يُخرجه كُفْرُهُ عن الملة، فإنه معصية عظمى أكبر من الكبائر، كالزنا وشرب الخمر، والسرقَة واليمين الغموس، وغيرها.

وإن معصية سَمَّاهَا اللهُ في كتابه كُفْرًا، أعظم من معصية لم يُسمَّها كُفْرًا ، وعلى هاتين الحالتين: وهما أن يجتهد في الوصول إلى حكم الله فلا يوفق لذلك وأن تحمله شهوته على مخالفة حكم الله مع إقراره بأنه حكم الله ويجب عليه التحاكم به يُحْمَلُ كَلَامُ ابن عباس رضي الله عنهما، وطاوس، وعطاء، وأبي مجلز رحمهم الله.

- ✓ قال ابن عباس: (ليس بالكفر الذي يذهبون إليه).
- ✓ وقال عطاء: (كفرٌ دون كفر، وظلمٌ دون ظلم، وفسقٌ دون فسق).
- ✓ وقال أبو مجلز: (إنهم يعملون بما يعملون، ويعلمون أنه ذنب).

وزيادة بيان أن هذا لا يكفر إذا اجتمعت فيه شروط:

1- أن يكون اعتقاده سليمًا، يرى وجوب التحاكم إلى شرع الله ويشعر أنه عاص.

2- أن يكون في المسائل القليلة، أما إن كان ديدنه التحاكم أو الحكم بغير الشرعية فهذا يكفر.

3- أن لا يكون عن قانون أو عرف أو تعميم.

4- أن يكون في القضية المعينة وليس عامًا. [الحكم بغير ما أنزل الله كفر ناقل عن الملة إلا في صورتين للأمين الحاج محمد أحمد: ص 4 ، رسالة تحكيم القوانين لمحمد إبراهيم آل الشيخ: ص 5 - 8 ، ملاحظات وردود على رسالة (محمل مسائل الإيمان العلمية في أصول العقيدة السلفية) لأبي بصير: ص 18 ، 19 ، أعمال تخرج صاحبها من الملة لأبي بصير: ص 48 - 57].

المسألة العاشرة: كفر وردة طواغيت الحكم في عصرنا:-

اعلم - أخي الموحد - أن هؤلاء الحكام الذين تسلطوا على المسلمين في بلادهم كفار مرتدون بأعيانهم لا يشك في كفرهم وردتهم إلا من طمس الله على بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم، وكفرهم جاء من أبواب شتى، وليس من باب واحد، فهم كفروا من الأبواب التالية:

- التشريع من دون الله، وهذا واضح - كالشمس في رابعة النهار - في دساتيرهم وقوانينهم العفنة.
- الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي الطاغوتي الشركي.
- التحاكم إلى الطاغوت الخلي (الدستور)، والإقليمي (جامعة الدول العربية، وغيرها)، والدولي (مجلس الأمن، ومحكمة العدل الدولية، وغيرهما).
- تولي اليهود والنصارى، ومظاهرة إخوانهم المرتدين من طواغيت الدول المختلفة على المجاهدين الموحدين.
- اتباع وابتغاء غير دين الله من مناهجهم الكفرية المبتدعة كالديمقراطية ونحوها.

[وجوب الفصام وحتمية الصدام بين الكفر والإسلام لأبي الحسن رشيد: ص 36] .

المسألة الحادية عشرة: شروط الخروج على الحاكم:-

للمسلمين أن يخرجوا على الحاكم بشرطين:

✓ أن يقع في الكفر البواح الظاهر الذي لنا فيه برهان من ربنا والذي لا يحتمل تأويلًا ولا صرفًا لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (إلا أن تَرَوْا كُفْرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان).

✓ توفر القدرة التي تُمكن المسلمين من الخروج عليه، فإن حصل العجز تعين عليهم إعداد القوة - ما استطاعوا إلى ذلك سبيلًا - التي تُمكنهم من الخروج عليه واستبداله بحاكم مسلم يحكمهم بالكتاب والسنة، وليس لهم خيار آخر غير ذلك لقوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلًا) [النساء: 141] .

المسألة الثانية عشرة: توضيح وبيان حول آية: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44]:-

أولاً: سبب النزول:-

اختلف في سبب نزول هذه الآيات على قولين:

- نزلت في أقوام من اليهود قتلوا قتيلًا وقالوا: تعالوا نتحاكم إلى محمد، فإن حكم بالدية فاقبلوه، وإن حكم بالقصاص فلا تسمعوا منه، قال ابن عباس: (أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، كانت إحداها قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي صلى الله عليه وسلم، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن ابعتوا لنا بمائة وسق، فقالت الذليلة: وهل كان في حين دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد، دية بعضهم نصف دية بعض؟ إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفرقًا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم، فكادت الحرب تميج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم، ثم ذكرت العزيزة فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منّا وقهرًا لهم، فدسوا إلى محمد من يخبركم رأيهم، إن أعطاكم ماتريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله تعالى (يا أيها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) إلى قوله (الفاسقون) ففيهم - والله - أنزل، وإياهم عني الله عز وجل) [رواه أحمد ورواه أبو داود بنحوه].

- أنها نزلت في اليهوديين اللذين زنيا، وكانوا قد بدلوا كتاب الله الذي بأيديهم من الأمر برجم من أحسن منهم، فحرفوه واصطلحوا فيما بينهم على الجلد مائة جلدة والتحميم والإركاب على حمارين مقلوبين! فلما وقعت تلك الكائنة بعد الهجرة قالوا فيما بينهم: تعالوا حتى نتحاكم إليه، فإن حكم بالجلد والتحميم فخذوا عنه، واجعلوه حجة بينكم وبين الله، ويكون نبي من أنبياء الله قد حكم بينكم بذلك، وإن حكم بالرجم فلا تتبعوه في ذلك، فروي مالك عن نافع عن ابن عمر، أنه قال: (إن اليهود جاؤا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكروا له أن رجلاً منهم وامرأة زنيا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماتجدون في التوراة في شأن الرجم؟ فقالوا: نفضحهم ويجلدون، قال عبدالله بن سلام: كذبتهم، إن فيها الرجم، فأتوا بالتوراة فنشروها، فوضع أحدهم يده على آية الرجم، فقرأ ما قبلها وما بعدها، فقال له عبدالله بن سلام: ارفع يدك، فرفع يده فإذا آية الرجم، فقالوا: صدق يا محمد، فيها آية الرجم، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة) [رواه البخاري ومالك، وهذا لفظ البخاري] وفي لفظ له: (قال لليهود: ماتصنعون بهما؟ قالوا: نسخّم وجوههما ونخزيهما، قال: (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، فجاؤا، فقالوا لرجل منهم ممن يرضون أعور: اقرأ، فقرأ، حتى انتهى إلى موضع منها

فوضع يده عليه، فقال: ارفع يدك، فرفع، فإذا آية الرجم تلوح، قال: يا محمد، إن فيها آية الرجم، ولكننا نتكلمه بيننا، فأمر بهما فرجما، وعند مسلم: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جاء يهود، فقال: ماتجدون في التوراة على من زنى؟ قالوا: نسود وجوههما ونحملهما ونخالف بين وجوههما ويظاف بهما، قال (فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين)، قال: فجاؤا بها فقرؤها، حتى إذا مر بآية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده على آية الرجم، وقرأ ما بين يديها وما وراءها، فقال له عبدالله بن سلام - وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - : مُرُّهُ فَليرفع يده، فرفع يده، فإذا تحتها آية الرجم، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما، قال عبدالله بن عمر: كنت فيمن رجهما، فلقد رأيت يديه يقيها من الحجارة بنفسه)، وروى الإمام أحمد عن البراء بن عازب، قال: (مُرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيهودي مُحَمَّمٍ مجلود، فدعاهم فقال: هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم فقال: أنشدك بالذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم؟ فقال: لا والله، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجد حد الزاني في كتابنا الرجم، ولكنه كثير في أشرفنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا حتى نجعل شيئاً نقيمه على الشريف والوضيع، فاجتمعنا على التحميم والجلد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه، قال: فأمر به فرجم، قال: فأنزل الله عز وجل «ياأيها الرسول لا يجزئك الذين يسارعون في الكفر» إلى قوله (يقولون إن أوتيتهم هذا فخذوه) أي: يقولون: اتوا محمداً فإن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44] قال: في اليهود: إلى قوله (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون) [المائدة: 45] قال: في اليهود، (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون) [المائدة: 47] قال: في الكفار كلها) [انفراد بإخراجه مسلم - دون البخاري - وأبو داود والنسائي وابن ماجه]، وهذا السبب هو الصحيح والراجح لثلاثة أمور:

- أن رواية حديث الرجم أربعة من الصحابة - فيما ذكره ابن كثير في تفسيره - وهم: ابن عمر، وأبو هريرة وجابر بن عبدالله والبراء بن عازب، بخلاف حديث الدية فقد رواه ابن عباس فقط، رضي الله عنهم.
- أن رواية حديث الرجم كانوا بالمدينة وقت وجود اليهود بها - باستثناء أبي هريرة - فعاصروا الواقعة، بخلاف ابن عباس فقد ظل بمكة حتى فتحها عام 8 هـ، ووقتها لم يكن يهود بالمدينة، فروايته حكاية عن بعض الصحابة - مرسل صحابي - لامشاهدة.

○ أن قول ابن عمر في حديث الرجم (فكنت فيمن رجمهما) نص في محل النزاع، كما قال السيوطي - في الترجيح بين أسباب التزول المتعددة للنص الواحد - أن يستوي الإسنادان في الصحة فيرجح أحدهما بكون راويه حاضر القصة) [الإتقان في علوم القرآن: 1 : ص 32].

ثانياً: هل الكفر الوارد في هذه الآية كفر أكبر أم كفر أصغر؟

اختلفت أقوال الصحابة والتابعين في ذلك على قولين:

- فمنهم من قال إنه الكفر هكذا بإطلاق بما يعني أنه الأكبر كما سنبينه إن شاء الله، ومن هؤلاء عبدالله بن مسعود وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم و من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والسدي [تفسير الطبري: 6 : ص 240 ، الزواجر لابن مكى: 2 : ص 189، تفسير روح المعاني للألويسي: المجلد الثالث: ج 6 : ص 140، المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة: 11 : ص 437 ، 438 ، محاسن التأويل للقاسمي: 6 : ص 215 ، تفسير الطبري: 6: ص 257].

- أما من قال إنه كفر أصغر أو كفر لا ينقل عن الملة أو كفر دون كفر، فمن الصحابة نُسب هذا القول إلى عبدالله بن عباس رضي الله عنهما ولا يصح عنه، ومن التابعين: رُوِيَ عن طاوس أنه قال (ليس بكفر ينقل عن الملة). وعن عطاء بن أبي رباح أنه قال فيها (كفر دون كفر). رواهما ابن جرير [تفسير الطبري: 6 : ص 256] ونقله عنه ابن كثير فيما نقلته عنه، والصواب الذي لاشك فيه أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة لما يلي:

✓ أنه لا يخالف من الصحابة في أن الكفر في هذه الآية هو الأكبر، ومع انتفاء المخالف يمكن القول بأن هذا إجماع منهم على ذلك، وأما ما ورد عن ابن عباس لا يصح بل الذي صح عنه قوله بالكفر الأكبر وأذكر دليلين على ذلك:

الدليل الأول: ويبين أن ابن عباس رضي الله عنهما يرى أن الكفر في هذه الآية هو الكفر الأكبر، وهو مارواه النسائي في باب تأويل قول الله عزوجل: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44]، فقد روي النسائي بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: (كانت ملوكٌ بعد عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام بدلوا التوراة والإنجيل، وكان فيهم مؤمنون يقرأون التوراة، قيل لملوكهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، إنهم يقرأون) (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) [المائدة: 44]، وهؤلاء الآيات مع ما يعيونا به في أعمالنا في قراءتهم،

فادعهم فليقرأوا كما نقرأ وليؤمنوا كما آمننا، فدعاهم فجمعهم وعرض عليهم القتل أو يتركوا قراءة التوراة والإنجيل إلا مابدلوا منها) [سنن النسائي: 4990]، ويدل هذا الحديث - وهو من رواية ابن عباس موقوفاً - على أمرين، الأول: أن هذه الآية كانت مما أنزل بالتوراة الصحيحة قبل تبديلها فأنزل الله تصديقها في القرآن، والأمر الآخر: أن الكفر فيها هو الأكبر ويدل على ذلك قول المبدلين منهم: ما نجد شتماً أشد من شتم يشتمونا هؤلاء، لما قرأ المؤمنون منهم تلك الآية، ولا شتم أشد من وصفهم بالكفر الأكبر على مابدلوا وحرفوا، ولو لم يكن الكفر في الآية هو الأكبر لما وصفوه بأنه أشد شتم.

والدليل الثاني: قوله تعالى: (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) [الأنعام: 121]، وفي سبب نزولها روي ابن ماجه وابن أبي حاتم والحاكم بأسانيد صحيحة عن ابن عباس قوله: (إن ناساً من المشركين كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون: تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله؟، يعنون الميتة، فقال تعالى (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) [تفسير ابن كثير: 169 - 171]، وبهذا يكون ابن عباس موافق لباقي الصحابة لذا قلنا بالإجماع.

✓ دلالة اللغة العربية: وذلك لأن الكفر في الآية جاء بصيغة الإسم المعرف بأل - (الكافرون) - الدال على حصول كمال المعنى، بما يعني أنه الكفر الأكبر، و الله سبحانه وتعالى قد أكد الكفر في هذه الآية وبألف في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوى أساليب اللغة في إفادة المعنى وهو:

أ- مجيء الكفر بلفظ الإسم وهو دال على ثبوت الكفر ولزومه، دون الفعل الدال على التجدد والحدوث.

ب- تصدير الإسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمى (الكافرون) بما يعني أنه الكفر الأكبر.

ج- اتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين (أولئك..... الكافرون) وذلك من علامات انحصار الخبر (الكفر) في المبتدأ (أولئك) وهو اسم إشارة يعود على (من لم يحكم بما أنزل الله)، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله [الإيضاح في علوم البلاغة للقاضي جلال الدين القزويني: ص 101].

د- ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله (من لم يحكم....) باستحقاق الكفر [الإيضاح للقزويني: ص 47].

هـ- وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفاً بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص [الإيضاح للقزويني: ص 58].

و- وادخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر (أولئك هم الكافرون) يفيد اختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر [الإيضاح للقزويني: ص 57].

✓ دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن: وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، قال ابن تيمية: (اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب، ودار مرة بعد مرة على وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يُبين ذلك كان تدليساً وتليباً يجب أن يُصان كلام الله عنه) [مجموع الفتاوى: 6 : ص 471]، هذا على وجه العموم، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقيد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال ابن حجر رحمه الله: (عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به مايقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك) [فتح الباري: 1 : ص 65].

✓ سبب نزول الآية يدل على أن الكفر الوارد في الآية هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

ثالثاً: المناطات المكفرة في الآية:-

المناط: هو العلة، ومعنى العبارة: العلل المكفرة في الآية.

اعلم - هداك الله لكل خير - أن العلل المكفرة في آية المائدة ثلاث:

- ترك الحكم بما أنزل الله: فرتب سبحانه الحكم بالكفر على مجرد ترك الحكم بما أنزل الله لا على الحكم بغيره.
- اختراع شرع مخالف لشرع الله (تشريع مالم يأذن به الله): لأن من شرع للناس من دون الله قد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته وألوهيته، ويكون قد نصب نفسه رباً للناس وكفر بذلك، وهذه الأوصاف كلها وصفه الله تعالى كما يدل عليه:

- قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى: 21]، فثبت بهذا النص أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه شريكاً لله في ربوبيته، ومن أطاعه في ذلك واتبع التشريع المخالف فقد أشرك بالله.

- وقوله تعالى: (ولا يُشرك في حكمه أحداً) [الكهف: 26]، ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة، أن من شرع للناس ما لم يأذن به الله فقد شارك الله في تشريع الأحكام لخلقها وجعل نفسه شريكاً لله، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، والله تعالى قد أمر أمراً شرعياً بالألا يشاركه أحد في الحكم والتشريع الذي أفرد نفسه به كما قال جل شأنه: (إن الحكم إلا لله) [يوسف 40]، وقال: (ولا يُشرك في حكمه أحداً) [الكهف: 26].

- وقوله تعالى: (وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم) [الأنعام: 137]، قال ابن عباس رضي الله عنهما: إذا سرك أن تعلم جهل العرب فاقراً ما فوق الثلاثين والمائة من سورة الأنعام (قد خسر الذين قتلوا أولادهم - إلى قوله - وما كانوا مهتدين) [رواه البخاري]، ويعني ابن عباس رضي الله عنهما ما كان عليه العرب في الجاهلية من الجهل والشرك بالله، وذلك أن شركاءهم من شياطين الإنس والجن كانوا قد حللوا لهم وحرّموا عليهم ما لم يأذن به الله ومن ذلك ما كانوا عليه من قتل الأولاد خشية الإملاق وواد البنات خشية العار [تفسير ابن كثير: 2 : ص 179 - 181].

- وقوله تعالى: (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام، ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) [المائدة: 103]، قال ابن كثير: وقوله تعالى: (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرهم لا يعقلون) أي ما شرع الله هذه الأشياء ولا هي عنده قربة ولكن المشركين افتروا ذلك وجعلوه شرعاً لهم وقربة يتقربون بها إليه وليس ذلك بحاصل لهم بل هو وبال عليهم) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 107 ، 108]، والذي نستشهد به من هذا النص هو حكم الله تعالى على من شرع للناس الشرائع الباطلة بأنه كافر يفتري الكذب (ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب).

- وقوله تعالى: (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا، يُحلّونهُ عاماً ويحرمونه عاماً ليواطئوا عدّة ماحرم الله، فيحلّوا ما حرم الله، زين لهم سوء أعمالهم، والله لا يهدي القوم الكافرين) [التوبة: 37]، والنسيء تشريع مخالف لشريعة الله في الأشهر الحُرْم - وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم - وقد حرّم الله القتال في هذه الأشهر، فكانوا في الجاهلية إذا أرادوا القتال في شهر منها جعلوه

حلالاً وحرماً بدلاً منه شهراً آخر من أشهر الحلال ليواطئوا عدة ما حرم الله، أي ليوافقوا العدد الذي حرّمه الله. فبيّن الله تعالى أن هذا التشريع المخالف لشريعته هو زيادة في الكفر، والزيادة في الكفر كفر، وبهذا يكون من شرع ما يخالف شرع الله كافراً، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: (هذا مما ذم الله تعالى به المشركين من تصرفهم في شرع الله بأرائهم الفاسدة وتغييرهم أحكام الله بأهوائهم الباردة، وتحليلهم ما حرم الله وتحريمهم ما أحل الله - إلى قوله - فكانوا قد أحدثوا قبل الإسلام بمدة تحليل المحرم فأخروه إلى صفر، فيحلون الشهر الحرام ويحرمون الشهر الحلال، ليواطئوا عدة ما حرم الله الأشهر الأربعة) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 356].

- وقوله تعالى: (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) [التوبة: 31]، قال ابن كثير رحمه الله: (وقوله (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم)، روي الإمام أحمد والترمذي وابن جرير من طرق عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أنه لما بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرّ إلى الشام، وكان قد تنصّر في الجاهلية، فأسرت أخته وجماعة من قومه، ثم من رسول الله صلى الله عليه وسلم على أخته وأعطاها فرجعت إلى أخيها فرغبت في الإسلام وفي القدوم على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فتقدم عدي إلى المدينة وكان رئيساً في قومه طيء، وأبوه حاتم الطائي المشهور بالكرم، فتحدث الناس بقدومه، فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنق عدي صليب من فضة وهو يقرأ هذه الآية «اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله» قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال صلى الله عليه وسلم «بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم) - الحديث، إلى أن قال ابن كثير - وهكذا قال حذيفة ابن اليمان وعبدالله بن عباس وغيرهما في تفسير (اتخذوا أحيارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) إنهم اتبعوهم فيما حلّوا وحرّموا، وقال السدي: استنصحو الرجال ونذوا كتاب الله وراء ظهورهم، ولهذا قال تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً) أي الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام وما حلّله فهو الحلال وما شرعه أتبع وما حرّم به نفذ، (لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون) أي تعالى وتقدس وتنزه عن الشركاء والنظراء والأعوان والأضداد والأولاد، لا إله إلا هو، ولا ربّ سواه) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 348 ، 349]، وحديث عدي بن حاتم حسنه الترمذي، وحسنه أيضا ابن تيمية [مجموع الفتاوى: 7 : ص 67]، وموضع الدلالة من هذه الآية والحديث الوارد في تفسيرها في المناط الذي نتحدث عنه وهو (التشريع من دون الله): أن من فعل هذا فأحلّ الحرام وحرّم الحلال وشرع ما لم يأذن به الله فقد جعل نفسه ربّاً للناس من دون الله وكفى به كفراً مبيناً.

- وقوله تعالى: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله، ولا نشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مُسلمون) [آل عمران: 64]، قال القرطبي - رحمه الله - في تفسيرها: (قوله تعالى (ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله) أي تتبعه في تحليل شيء أو تحريمه إلا فيما حلله الله تعالى، وهو نظير قوله تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) معناه أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله ولم يحلّه الله) فالآية نصّ في أن من شرع للناس من دون الله فقد جعل نفسه رباً لهم.

الحكم بغير ما أنزل الله: أي الحكم بهذا الشرع المخالف لشرع الله:

- قال تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى: 21]، هؤلاء سيحكمون بهذا التشريع الذي لم يأذن به الله، وهو حكم بغير ما أنزل الله.

- وقال تعالى: (ولا يُشرك في حكمه أحداً) [الكهف: 26]، فالذي يحكم بغير ما أنزل الله فقد أشرك معه غيره.

- وقال تعالى: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم، وما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً، لا إله إلا هو سبحانه عما يُشركون) [التوبة: 31]، فالذي يطيع المشرعين في تحليل الحرام وتحريم الحلال فق اتخذهم أرباباً من دون الله، ويكون بهذا قد أشرك، فما بالك بالمشرعين أنفسهم فهم أولى بالشرك، ومن حكم بتشريعهم فهو أيضاً مشرك.

- وقال تعالى: (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق، وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) [الأنعام: 121]، فالذي يطيع المشركين في أمر واحد يخالف شرع الله فهو مشرك، فما بالك فيمن يطيعهم في كل الأمور التي تخالف شرع الله ويحكم بقوانينهم، هذا أولى بالشرك.

- وقال تعالى: (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون) [الأنعام: 1]، قال الرازي: (عدلتُ) فلاناً بفلان إذا سوّيت بينهما، و (العدل) ما عدل الشيء من غير جنسه. [مختار الصحاح مادة عدل: ص 417 ، 418]

- وقال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا للطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به،

ويريد الشيطان أن يضلهم ضاللاً بعيداً - إلى قوله - فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً [النساء: 60 ، 65]، والتشريع المخالف لشرع الله طاغوت، والحاكم بهذا الطاغوت، والمتحاكم إليه إيمانهم مزعوم (أي: كذب).

- وقال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا اليهود والنصارى أولياء، بعضهم أولياء بعض، ومن يتولهم منكم فإنه منهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين) [المائدة: 51]، فالذي يحكم بقوانين الكفار التي تخالف شرع الله فق والاهم أشد الموالات.

وكل واحد من هذه الثلاثة مناط مكفر بذاته، ويختلف نصيب القائم على الحكم بالقوانين من هذه المناطق، ففي حين تجتمع الثلاثة في حق بعضهم، فإنها تنفرد أو تتبعض في حق البعض الآخر، وهذا بيانه:

1- فرييس الدولة، وهو رأس السلطة التنفيذية: تجتمع في حقه المناطق الثلاثة، إذ إنه الأمر الملزم بها جميعاً، كما أنه يصدّق على قرارات السلطة التشريعية لإجازة العمل بها في الدولة (المناط الثاني)، كما يصدّق أحياناً على أحكام المحاكم لتنفيذ (المناط الأول والثالث).

2- وكذلك البرلمان أو مجلس الشعب، وهو السلطة التشريعية: تجتمع في حقه المناطق الثلاثة، فهو الذي يشرع ما يستجد من قوانين (المناط الثاني)، كما أنه مسئول عن إجازة السياسة العامة للدولة والتي منها الحكم بغير ما أنزل الله (المناط الأول والثالث)، ويلحق بمجلس الشعب في المناط الثاني (التشريع): اللجان الفنية المتخصصة بما يُسمى بوزارة العدل فهي التي تضع القوانين حقيقة، وينحصر دور مجلس الشعب في مناقشتها وإجازتها، ويلحق بمجلس الشعب كل من له سلطة إصدار قرارات بقوانين في الدولة.

3- أما القضاة ومن في حكمهم: فهؤلاء يجتمع في حقهم المناطان الأول والثالث، وهما ترك حكم الله والحكم بغيره، فإذا حكم بسجن السارق: فقد ترك حكم الله بقطع يده، وحكم بغير ما أنزل الله بسجنه، وهكذا في سائر الأفضية. ولاشأن للقضاة غالباً بالمناط الثاني وهو التشريع وإنما هم يحكمون بما شرعه غيرهم، إلا في البلاد التي تعتبر السوابق القضائية أحكاماً تحتدي فهنا تتخذ أحكام بعض القضاة صفة التشريع. [الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز: ص 945 - 971 بتصرف] .

المسألة الثالثة عشرة: توضيح وبيان حول آية (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً) [النساء: 65]:-

أولاً: سبب النزول:-

في سبب نزولها قولان:

الأول: أنها نزلت في خصومة كانت بين الزبير وبين رجل من الأنصار في شراج الحرّة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير : (اسق ثم أرسل إلى جارك» فغضب الأنصاري ، قال : يا رسول الله : أن كان ابن عمك! فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال للزبير : «اسق يا زبير ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر» قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك) [أخرجه البخاري ومسلم] ، وهذا السبب الذي نرجحه والله أعلم.

والثاني : أنها نزلت في المنافق ، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف ، قاله مجاهد.

ثانياً: الإيمان المنفي في الآية:-

المنفي في هذه الآية أصل الإيمان لا كماله وذلك لأمر هي:

1- إن من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الأصل في الألفاظ حقيقتها وظاهرها، ولا يُصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل وقد ذكر أهل العلم أن لفظة الإيمان مع الإسلام إذا اجتمعا افترقا في المعنى وإذا افترقا اجتمعا، ومعنى هذا أنه إذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه، وفي الآية ورد لفظ الإيمان منفرداً فيشمل الإسلام معه فنفيه في الآية نفي للإسلام.

قال ابن القيم عند هذه الآية: (فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه تسليماً، وهذا حقيقة الرضى بحكمه. فالتحكيم في مقام الإسلام، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان). معنى كلامه أن من لم يُحكّم الرسول - صلى الله عليه وسلم - انتفى عنه الإسلام.

وقال أبو محمد ابن حزم: (فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يُخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان).

2- أن سياق آيات الكتاب العزيز، يدلُّ على أن الآية (فلا وربك...) الآية، إنما يدل معناها على نفي أصل الإيمان، وليس كماله الواجب دليل ذلك بداية الآيات الكريمة، حيث قال تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت... إلى قوله: وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع بإذن الله... ثم قال: فلا وربك لا يؤمنون... كما في سورة(النساء) (آية60) - (آية65)).

فأنت ترى كيف أن الآيات تحكي موضوعاً واحداً وهو الكلام عن الطاعة والتحاكم، وأن ذلك لا يكون لغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، ومعلوم كلام أهل العلم في تأويل قوله تعالى: (ألم تر إلى الذين يزعمون...) وأن هذا فيه نفي أصل الإيمان كما لا يخفى، ولا شك أن آخر الآيات تبعٌ لأولها، والقرآن يصدق بعضه بعضاً.

3- أن هذه الآية ذكر أهل العلم فيها أسباباً لتزولها، وجعلوا تلك الأسباب من جنس واحد، دون تفریق، وفي بعض ذلك أن سبب التزول كان في المناق الذي أراد الاحتكام إلى اليهود، وأبى الاحتكام إلى النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شك أن هذا كفر باتفاق، وهو خروج عن الملة.

4- أن هذا الأنصاري كان قد اعترض على حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، بل همز ولمز برسول الله -عليه السلام- من أنه يميل إلى الزبير -رضي الله عنه-؛ لأجل أنه ابن عمته، ويستحيل أن يكون الرجل مؤمناً في الباطن وهو مع ذلك يفعل مثل هذا؛ فهذا لا يكون إلا عن كفر في الباطن، فمن فعل مثل ذلك في هذه الأزمان المتأخرة يجب قتله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله -عليه الصلاة والسلام-، فإنه بذلك يكون قد خلع ربة الإسلام من عنقه، وارتد على عقبيه، لكن النبي عليه السلام، ربما يكون ترك قتله لأجل تأليف الناس في بداية الإسلام، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، ولذلك قال الإمام أبو زكريا النووي الشافعي -رحمه الله- كما في (شرح مسلم) له (108/15) ما نصه: (قال العلماء: ولو صدر مثل هذا الكلام الذي تكلم به الأنصاري اليوم عن إنسان من نسبه صلى الله عليه وسلم إلى هوى كان كفراً، وجرت على قائله أحكام المرتدين فيجب قتله بشرطه، قالوا وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لأنه كان في أول الإسلام يتألف الناس، ويدفع بالتي هي أحسن، ويصبر على أذى المنافقين، ومن في قلبه مرض... ويقول لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه...).

قلت: وكذلك قال مثله الإمام ابن حجر في (الفتح) (314/5) حيث حكى ما عبارته:

(ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به، لكن محل ذلك ما لم يؤدّ إلى هتك حرمة الشرع. وإنما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس، كما قال في حق كثير من المنافقين "لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"، قال القرطبي: فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي صلى الله عليه وسلم، أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق. ونقل النووي نحوه عن العلماء، والله أعلم).

ثالثاً: لماذا لم يُكفر النبي - صلى الله عليه وسلم - الأنصاري ولم يقتله؟

قبل الإجابة عن هذا السؤال لا بد أن أنبه على أمر وهو:

أن هذا الأنصاري بدري أي: ممن شهد بدرًا وليس في سبب التزول ما يدل على أن هذه الحادثة كانت بعد موقعة بدر فانتبه إلى هذا الأمر حتى لا يُقال: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) فلو كان هذا القول كفرًا للزم أن يُغفر الكفر، والكفر لا يُغفر ولا يُقال عن بدري إنه كفر.

قال العلامة القرطبي - رحمه الله - ما نصه:

(وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطاب إكرام وتشريف، تضمن أن هؤلاء حصلت لهم حالة غفرت بها ذنوبهم السالفة، وتأهلوا أن يغفر لهم ما يُستأنف من الذنوب اللاحقة، ولا يلزم من وجود الصلاحية للشيء وقوعه. وقد أظهر الله صدق رسوله في كل من أخير عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قدر صدور شيء من أحدهم لبادر إلى التوبة ولازم الطريق المتلى. ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم) [الفتح ج 9 ص 626].

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله - كما في (الصارم) (991/3) ما عبارته: (وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه، فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما أن يستغفروا إن كان الذنب مما يُغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا... فُعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمهم حسنة، وأنهم يغفر لهم وإن جاز أن يصدر عنهم: قبل ذلك ما عسى أن يصدر، فإن التوبة تجب ما قبلها)

ومما يدل على أن الحادثة كانت قبل بدر ما ورد في سبب النزول الثاني أنها نزلت في المنافق ، واليهودي اللذين تحاكما إلى كعب بن الأشرف وهذا إنما كان قبل بدر لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة، فلما رجع قُتل، فلم يستقر بعد بدر في المدينة استقراراً يُتَحَاكَم إليه فيه، وهذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في الصارم المسلول.

وللإجابة على السؤال أقول:

أن قول الأنصاري صدر منه قبل نزول الآية فيلزم أن يُقال إذا إنه بعد نزول الآية تاب واستغفر إذ من الممتنع أن يصدر منه مثل ذلك بعد نزول الآية ولا يكفره النبي - صلى الله عليه وسلم - إذ هو أصر ولم يُظهر على قوله توبةً وندماً ورجوعاً.

قال الإمام ابن تيمية كما في (الصارم) (991/3) ما نصه:

(وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر، وقد عفا له النبي صلى الله عليه وسلم عن حقه...)

وقال الإمام ابن حزم في محلاه المجلد (11) في المسألة (2199): (حتى إذا بين الله أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما شجر بينهما، وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة فأبى وعندَ فهو كافر. وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول الآية)

وهذا تمامًا كالذين استهزؤوا بالقراء في غزوة تبوك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتلهم، فلا يصح أن يستدل بهذا على أنهم لم يكفروا باستهزائهم.. بل الصواب أن يقال أنهم أظهروا التوبة بعد أن حكم الله بكفرهم، فعاملهم النبي صلى الله عليه وسلم بظاهرهم..

يقول ابن حزم في المحلى أيضاً (207/11) بعد أن ذكر قوله تعالى: (ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب..). إلى قوله تعالى: (كانوا مجرمين) [التوبة: 65، 66]، قال: (هذه بلا شك في قوم معروفين كفروا بعد إيمانهم، ولكن التوبة مبسطة لهم بقوله تعالى: (إن نعت عن طائفة منكم نعتب طائفة بأنهم كانوا مجرمين) [التوبة: 66]، فصح أنهم أظهروا التوبة والندامة واعترفوا بذنبهم. فمنهم من قبل الله تعالى توبته في الباطن عنده لعلمه تعالى بصحتها، ومنهم من لم تصح توبته في الباطن فهم المعذبون في الآخرة، وأما الظاهر فقد تاب جميعهم بنص الآية، وباللغة تعالى التوفيق)

وهذا صريح في الآيات وليس فيها ولا في الأخبار أنهم أصروا على استهزائهم واستمروا فيه، وأقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه دون أن يقتلهم، بل إن في الآثار المروية في تفسير هذه الآيات كما هو عند الطبري وابن أبي حاتم، أن بعضهم كان يعتذر وهو متعلق بحقب ناقه رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكبه الحجارة.. إظهاراً للتوبة والندم والرجوع..

أما عدم قتل النبي صلى الله عليه وسلم له ولغيره ونهي الصحابة عن ذلك.

فالجواب عليه كما قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى (11/225):

أن الله تعالى لم يكن أمر بعد بقتل من ارتد فلذلك لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولذلك نهي عن قتله، ثم أمره تعالى بعد ذلك بقتل من ارتد عن دينه، فمسخ تحريم قتلهم).

وقال أيضاً فيه (411/11): (أما القائل في قسمة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه قسمة ما عدل فيها ولا أريد بها وجه الله تعالى).

فقد قلنا أن هذا كان يوم خيبر، وأن هذا قبل أن يأمر الله تعالى بقتل المرتدين، وليس في هذا الخبر أن قاتل هذا القول ليس كافراً بقوله ذلك)

ويقول منجنيق الغرب - رحمه الله تعالى - : (ومن ظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل من وجب عليه القتل من أصحابه فقد كفر وحل دمه وماله لنسبته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الباطل ومخالفة الله تعالى).

والله لقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه الفضلاء المقطوع لهم بالإيمان والجنة إذ وجب عليهم القتل كما عجز والغامدية والجهنية رضي الله عنهم.

فمن الباطل المتيقن والضلال البحت والفسوق المجرد، بل من الكفر الصريح أن يعتقد أو يظن من هو مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل مسلمين فاضلين من أهل الجنة من أصحابه أشنع قتلة بالحجارة.. ثم يعطل إقامة الحق الواجب في قتل المرتد على كافر يدري أنه ارتد..

إلى أن قال: (ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن من دان بهذا واعتقده فإنه كافر مشرك مرتد حلال الدم والمال نبراً إلى الله منه ومن ولايته) [المحلى ج 11 ص 218 باختصار] .

أضف إلى ذلك قول العلامة ابن قيم الجوزية - رحمه الله - كما في (زاد المعاد) له (568/3) ما نصه:

(وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه: أن كان ابن عمك، وفي قسمه بقوله: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله. وقول الآخر له: إنك لم تعدل، فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفأؤه، ولا بد...)

[إمتاع النظر في كشف شبهات مرجئة العصر للشيخ أبي محمد عاصم المقدسي ص 103 - 107 بتصرف، كشف ما ألقاه إبليس أبي عبد الملك التوحيدي ص 86 ، 89 ، 90 ، نقل 60 قول عالم في كفر من حكم الطاغوت أو تحاكم إليه ص 167 - 177 بتصرف].

الفصل الثالث

الإمامة العظمى وما يتعلق بها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تعريف الإمامة العظمى:-

الإمامة كما عرفها ابن خلدون هي: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

فقوله : (حمل الكافة) يخرج به ولايات الأمراء والقضاة وغيرهم ، لأن لكل منهم حدوده الخاصة به وصلاحيته المقيدة ، وقوله : (وعلى مقتضى النظر الشرعي) قيد لسلطته ، فالإمام يجب أن تكون سلطاته مقيدة بموافقة الشريعة الإسلامية ، وفيه أيضاً وجوب سياسة الدنيا بالدين لا بالأهواء والشهوات والمصالح الفردية ، وهذا القيد يخرج به الملك .

وقوله : (في مصالحهم الأخروية والدنيوية) تبين لشمول مسؤولية الإمام لمصالح الدين والدنيا لا الاقتصار على طرف دون الآخر.

فائدة: الإمام والخليفة وأمير المؤمنين كلها ألفاظ مترادفة معناها واحد.

المسألة الثانية: الفرق بين الخلافة والملك:-

يقول العلامة ابن خلدون في ذلك : إن الملك الطبيعي : هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة ، والسياسي : هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي : حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها.

والفرق بين الخلافة والملك ثابت في الأحاديث الصحيحة الصريحة عن النبي ﷺ من ذلك :

(1) قول حذيفة رضي الله عنه : (قال النبي صلى الله عليه وسلم : (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج

النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً عازماً ، فيكون ما شاء الله أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون ملكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها ، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت) [حسنه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (5) (8/1)] .

(2) ومنها الحديث الذي رواه أهل السنن وغيرهم عن سعيد بن جهمان عن سفينة مولى رسول الله ﷺ عن النبي قال : (خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله ملكه - أو الملك - من يشاء) . وفي رواية : (ستكون الخلافة ثلاثون عاماً ثم يكون الملك) [رواه أبو داود وصححه الألباني سلسلة الأحاديث الصحيحة حديث رقم (460) ، (198/1)] .

(3) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جلس جبريل إلى النبي ﷺ فنظر إلى السماء فإذا ملك ينزل ، فقال له جبريل : هذا الملك ما نزل منذ خلق قبل الساعة ، فلما نزل قال : يا محمد أرسلني إليك ربك : أملكاً أجعلك ، أم عبداً رسولاً ؟ قال له جبريل : تواضع لربك يا محمد . فقال رسول الله : (لا ، بل عبداً رسولاً) [رواه أحمد وابن حبان وقال عنه الألباني : صحيح على شرط مسلم . انظر : سلسلة الأحاديث الصحيحة ح رقم 1002 ، (3/3)] ، وهذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن ملكاً مع أنه إمام المسلمين بلا منازع .

ومن الفروق أيضاً الطريق التي يتم بها الملك أو الخلافة ، فالملك يتم عادة عن طريق القهر والغلبة والعهد من الآباء للأبناء ونحو ذلك ، دون الرجوع إلى أهل الحل والعقد ، أما الخلافة فلا تكون إلا بإقرار أهل الحل والعقد ، سواء عن طريق الاختيار أو عن طريق الاستخلاف كما سيأتي .

لكن مما يجب التنبيه له أن كلامنا هنا لا يشمل الملك الذي ذكره الله لبعض أنبيائه كداود وسليمان وغيرهما عليهما السلام ، فقد قال الله تعالى عن داود : (وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) [البقرة: 251] ، وقال عن سليمان : (وَأَتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا) [البقرة: 102] ، وغيرهم من الأنبياء ممن سُئِمُوا ملوكاً فهؤلاء أنبياء معصومين ، ولا شك أن ملكهم على نهج الحق قطعاً ، لذلك لا يرد عليه الذم الوارد في الأحاديث السابقة لعصمتهم عليهم السلام .

المسألة الثالثة: مقاصد الإمامة:-

تتمثل مقاصد الإمامة في:

● المقصد الأول: إقامة الدين ويتمثل في:

أولاً: حفظه: وذلك يكون بالأمور التالية:

1- نشره والدعوة إليه بالقلم واللسان والسنان.

2- دفع الشبه والبدع والأباطيل ومحاربتها.

3- حماية البيضة وتحصين الثغور.

ثانياً: تنفيذه وذلك بالأمور التالية:

1- إقامة الشرائع والحدود وتنفيذ الأحكام.

2- حمل الناس عليه بالترغيب والترهيب.

● المقصد الثاني: سياسة الدنيا به أو الحكم في شؤون هذه الحياة بما أنزل الله.

وينتج عن هذا المقصد مقاصد فرعية هي:

1- العدل ورفع الظلم.

2- جمع الكلمة وعدم الفرقة.

3- القيام بعمارة الأرض واستخراج خيراتها.

المسألة الرابعة: طرق انعقاد الإمامة:-

لانعقاد الإمامة طرق متعددة هي:

■ الاختيار: وهو قيام أهل الحل والعقد باختيار من يصلح أن يكون إماماً للمسلمين.

- الاستخلاف (العهد): وهو أن يستخلف إمام المسلمين شخصاً يكون الإمام بعده ولا بد فيه من مبايعة أهل الحل والعقد.
- البيعة: وهي إعطاء العهد من المبايع على السمع والطاعة للأمر في غير معصية ، في المنشط والمكره والعسر واليسر وعدم منازعته الأمر وتفويض الأمور إليه.

✓ أنواعها:

- البيعة على الإسلام ، وهي أوجب الأنواع وأكثرها ، ولا شيء من البيعات نكته كفر إلا هذه ، أما غيرها فكبيرة من الكبائر وذنب عظيم.
- البيعة على النصرة والمنعة.
- البيعة على الجهاد.
- البيعة على الهجرة.
- البيعة على السمع والطاعة: وهذه هي التي إذا أطلقت البيعة انصرفت إليها ، والتي كانت تعطي للأئمة عند تعيينهم خلفاء للمسلمين.

✓ شروط صحتها:

- أن يجتمع في المأخوذ له البيعة شروط الإمامة - وستأتي - فلا تنعقد مع فوات واحد منها إلا مع الشوكة والغلبة.
- أن يكون المتولي لعقد البيعة - بيعة الانعقاد - أهل الحل والعقد.
- أن يجيب المبايع إلى البيعة . فلو امتنع لم تنعقد إمامته ولم يجبر عليها.
- أن يتَّحَدَّ المعقود له ، بأن لا تعقد البيعة لأكثر من واحد.
- أن تكون البيعة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قولاً وعملاً.
- الحرية الكاملة للمبايع في البيعة ، كما فعل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم في بيعة الخلفاء الراشدين ، فلم تذكر الروايات أنهم أجبروا أحداً.
- الإشهاد على المبايعة وذلك لئلا يدعي مدع أن الإمامة عقدت له سرّاً فيؤدي ذلك إلى الشقاق والفتنة.

✓ صورها:

- المصافحة والكلام.

- الكلام فقط.

- الكتابة.

✓ أقسامها:

للبيعة قسمان:

- بيعة الانعقاد: وهذه البيعة هي : التي يقوم بها أهل الحل والعقد ، وبموجبها يكون للشخص المبايع سلطان ، له حق الطاعة والنصرة والانقياد . وهذه البيعة واضحة في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فقد كان أهل الاختيار يقومون باختيار الإمام ثم يبايعونه كما فعل الصحابة رضوان الله عليهم في سقيفة بني ساعدة ، وهذه بيعة الانعقاد.

- البيعة العامة (بيعة الطاعة): هي البيعة التي يؤديها سائر المسلمين بعد بيعة الانعقاد ، وهذا ما جرى عليه العمل في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ، فهذا أبو بكر بعد أن بايعه أهل الحل والعقد في سقيفة بني ساعدة صعد المنبر اليوم الثاني ثم قام عمر رضي الله عنه فأخبر الناس بأنهم قد اختاروه وبايعوه ، وأمرهم بمبايعته فبايعه عامة المسلمين ، وهذه هي البيعة العامة ، ومثل أبي بكر بقية الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

✓ أسبابها:

- موت الخليفة المنتصب من غير عهد بالخلافة لأحد بعده ، كما في قصة الصديق المتقدمة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، أو بتركها شورى في جماعة معينة كما فعل عمر.

- خلع الخليفة المنتصب لموجب يقتضي الخلع ، فتحتاج الأمة إلى مبايعة إمام ، يقوم بأمورها ، ويحتمل أعباءها.

- أن يتوهم الخليفة خروج ناحية من النواحي عن الطاعة ، فيوجه إليهم من يأخذ البيعة له عليهم ، لينقادوا لأمره ويدخلوا تحت طاعته.

- أن تؤخذ البيعة للخليفة المعهود إليه بعد وفاة العاهد.
- أن يأخذ الخليفة المنتصب البيعة على الناس لوليّ عهده بالخلافة ، بأن يكون خليفته بعده.

المسألة الخامسة: شروط الإمام وواجباته وحقوقه:-

❖ أولاً: شروطه:

- 1- الإسلام.
 - 2- البلوغ.
 - 3- العقل.
 - 4- الحرية.
- والمراد باستعمال العبد الحبشي في الأحاديث أن يكون مأموراً من وجهة الإمام الأعظم على بعض البلاد ، قال الشنقيطي رحمه الله : (وهو أظهرها) فليس هو الإمام الأعظم .
- 5- الذكورية.
 - 6- العلم، والمقصود به العلم الشرعي.
 - 7- العدالة.
 - 8- الكفاءة النفسية وذلك بأن يكون شجاعاً جريئاً على إقامة الحدود واقتحام الحروب بصيراً بما كفيلاً بحمل الناس عليها ، عارفاً بالدهاء قوياً على معاناة السياسة وحسن التدبير ليصبح له بذلك ما جعل له من حماية الدين وجهاد العدو وإقامة الأحكام وتدبير المصالح .
 - 9- الكفاءة الجسمية والمقصود بها سلامة الحواس والأعضاء التي يؤثر فقدانها على الرأي والعمل . كذهاب البصر والنطق والسمع فهذه تؤثر في الرأي ، وفقدان اليدين والرجلين يؤثر في النهوض وسرعة الحركة ، وتشوه المنظر وتضعف من هيبة الإمام في نفوس الرعية ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا الشرط في قصة طالوت كما مر وذلك في

قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ) [البقرة: 247].

10- عدم الحرص على الإمارة.

11- القرشية على القول الراجح.

❖ ثانيًا: واجباته:

1- واجبات أساسية وتمثل في:

مقاصد الإمامة وسبق الكلام عليها.

2- واجبات فرعية وتمثل في:

- استيفاء الحقوق المالية وصرفها في مصارفها الشرعية.

- اختيار الأكفاء للمناصب القيادية ومحاسبتهم.

- الإشراف بنفسه على تدبير الأمور وتفقد أحوال الرعية.

- الرفق بالرعية والنصح لهم وعدم تتبع عوراتهم.

- أن يكون قدوة حسنة لرعيته.

❖ ثالثًا: حقوقه:

1- الطاعة في غير معصية.

2- النصرة والتقدير.

3- المناصحة.

4- حق المال حيث إن واجبات الإمام كثيرة كما سبق تستدعي التفرغ التام لتدبير شؤون الرعية ، وهو كغيره من الناس في حاجة إلى المال لمأكله ومشربه وخدمه وعياله ونحو ذلك ، لذلك فقد جعل الإسلام له حقًا في مال المسلمين يأخذ منه ما يكفيه ومن يعول ، وقد أخذ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ما يكفيهما من بيت المال.

5- الحكم مدة صلاحيته للإمامة.

المسألة السادسة: العزل والخروج على الأئمة:-

○ أولاً: مُسَبِّبات العزل:

1- الكفر والردة بعد الإسلام.

2- ترك الصلاة والدعوة إليها.

3- ترك الحكم بما أنزل الله.

4- الفسق والظلم والبدعة.

5- نقص التصرف وهو على ضربين:

أ- الحَجْر.

ب- القهر وهو على صورتين:

- الأَسْر.

- أن يخرج عليه من يستولى على الإمامة بالقوة.

6- نقص الكفاءة وذلك بـ:

1. زوال العقل.

2. فقد بعض الحواس المؤثرة في الرأي والعمل.

3. فقد بعض الأعضاء المخل فقدها بالعمل أو النهوض.

○ ثانياً: وسائل العزل:

1- أن يعزل الإمام نفسه.

2- السيف (القتال والثورة المسلحة).

3- الطرق السلمية الأخرى ومنها أن يتقدم إلى الإمام الجائر أهل الحل والعقد الذين عقدوا له البيعة وينصحونه وينذرونه مغبةً انحرافه ، ويمهلونه ويصبرون عليه فترة من الزمن

لعله يرجع أو يروعى عما هو عليه من ظلم وطغيان ، فإن أصرّ على ذلك فعليهم أن يعملوا لعزله بكل الوسائل الممكنة ، بشرط ألا يترتب على ذلك مفسدة أكبر من المفسدة المرجو إزالتها ، لأن عزله من النهي عن المنكر ، والمنكر لا يرفع بما هو أنكر منه .

ومن هذه الوسائل ما يسمى في العصر الحديث بالعصيان المدني وهذه الطريقة تكون على النحو التالي : (إذا شعرت الأمة بأن هذا الإمام فاسق مستهتر وجائر لا يصلح للإمامة ، وتقدمت إليه بالنصيحة ولكنه أبى واستكبر ، فما عليها إلا أن تقاطعه وتقاطع من له به أية علاقة ، وحينئذ يجد نفسه منبوذاً من أمته فيما اعتدل وإما اعتزل) .

قلت : وهذه لها مستند من الشرع ، وهو ما جاء في الطبراني عن النبي ﷺ قال : (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك منكم ذلك فلا يكون لهم جائباً ولا عريفاً ولا شرطياً) [رواه الطبراني في المعجم الصغير ورجاله رجال الصحيح] .

○ ثالثاً: الخارجون على الأئمة:

1- الخوارج.

2- المحاربون.

3- البُغاة.

4- أهل الحق.

○ رابعاً: المخروج عليهم:

1- الإمام العادل، يحرم الخروج عليه

2- الحاكم الكافر المرتد، واجب الخروج عليه عند الاستطاعة.

3- الإمام الفاسق والجائر والظالم، والراجح عدم الخروج عليه.

○ خامساً: تعدد الأئمة:

في هذه المسألة مذهبان:

الأول : المنع من تعدد الأئمة وهم على مذهبين:

أ- قوم قالوا بالمنع مطلقاً وهو مذهب أكثر أهل السنة والجماعة وهو الراجح.

ب- قوم قالوا بالمنع إلا أن يكون هناك مانع كاتساع الرقعة.

الثاني : القائلون بجواز التعدد مطلقاً.

المسألة السابعة: موارد بيت مال المسلمين:-

1- الزكاة.

2- الجزية وهي المال المقدر المأخوذ من الذمي ، يلتزم إذا ما دخل في ذمة المسلمين بأدائها إلى الدولة الإسلامية إذا أحبَّ البقاء على دينه.

3- الخراج وهو ما ضُرب على أراضي الكفار المغنومة عنوة التي تركت بيد أصحابها ، وأول من فعل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، إذ فرض على أرض العراق الخراج وتركها بيد أصحابها بعد مشاورة منه للصحابة رضي الله عنهم وموافقتهم له على رأيه.

4- العشور وهي ضريبة تؤخذ من الذميين والمستأمنين على أموالهم المعدة للتجارة إذا دخلوا بلاد المسلمين.

5- الغنائم وهي المال المأخوذ من الكفار بالقتال.

6- الفبيء وهو كل ما أخذه المسلمون من الكفار بغير قتال.

7- الموارد الأخرى ومنها الأموال التي ليس لها مالك مُعَيَّن مثل من مات من المسلمين وليس له وارث مُعَيَّن ، وكالغصوب ، والعواري ، والودائع . التي تعدُّ معرفة أصحابها ، والأراضي التي تستغلها الدولة أو تؤجرها ، والمعادن التي تستخرجها الدولة من باطن الأرض ، وخمس الركاز . وهي : المعادن المستخرجة من باطن الأرض ، كالذهب والفضة والنحاس والملح ونحوها ... أما إذا استخرجتها الدولة فهي لبيت مال المسلمين . ومنها ما يفرضه الإمام على الأغنياء عند الضرورة وعجز بيت المال لصفه على شؤون الدولة والرعية الضرورية مثل نفقات الجند والسلاح وسد حاجات المحتاجين ونحو ذلك.

[هذا الفصل مختصر من كتاب الإمامة العظمى عند أهل السنة والجماعة لعبد الله
عمر الدميحي].

* * *

الفصل الرابع حكم التكفير وما يتعلق به

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى التكفير:-

التكفير هو: الحكم على المسلم بالخروج من دين الإسلام بما ارتكبه من اعتقاد كفر - يدل عليه القول أو الفعل لأن الاعتقاد محله القلب ولا سبيل إلى معرفته إلا بالقول أو الفعل - ، أو قول كفر، أو فعل كفر، وهذا الاعتقاد أو القول أو الفعل دل الدليل من كتاب الله ومن السنة الصحيحة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أنه كفر، بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة.

المسألة الثانية: شروط التكفير:-

الشرط شرعاً: (هو ما لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، لكن يلزم من عدمه عدم المشروط)، أو قل ، هو في موضوعنا ، ما يتوقف وجود الحكم بالتكفير على وجوده ، فلا يلزم من وجوده وجود الحكم ، ولكن يلزم من عدمه عدم الحكم بالتكفير أو بطلانه .

فالإختيار مثلاً ، شرط من شروط التكفير ، (وهو يقابل مانع الإكراه) ، فإذا عدم الإختيار عدم الحكم بالتكفير ، ولا يلزم من وجود الإختيار أن يقع المرء بالكفر ويختاره .

وتنقسم شروط التكفير، ثلاثة أقسام:

- القسم الأول : شروط في الفاعل ؛ وهي أن يكون :

1- مكلفاً (بالغاً ، عاقلاً).

2- متعمداً قاصداً لفعله.

3- مختاراً له بإرادته.

- القسم الثاني: شروط في الفعل (الذي هو سبب الحكم وعلته)

ويجمعها ؛ أن يكون الفعل مكفراً بلا شبهة:

1- أن يكون فعل المكلف أو قوله صريح الدلالة على الكفر.

2- وأن يكون الدليل الشرعي المكفر لذلك الفعل أو القول صريح الدلالة على التكفير أيضاً.

- القسم الثالث: شروط في إثبات فعل المكلف ، وذلك بأن يثبت بطريق شرعي صحيح ، لا بظن ، ولا بتخرص ولا بالاحتمالات أو بالشكوك ويكون ذلك:

1- أما بالإقرار ، أي الإقرار.

2- أو بالبينة: شهادة عدلين [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 36 ، [37].

المسألة الثالثة: شروط تكفير أهل الأهواء والبدع:-

1- إقامة الحجة.

2- إزالة الشبهة [موانع التكفير لعلي الخضير: ص 5].

المسألة الرابعة: موانع التكفير:-

المانع: (وصف ظاهر منضبط يلزم من وجوده عدم الحكم ، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم أو عدمه)، فالإكراه مانع من موانع التكفير ، فيلزم من وجوده - أي إن أكره المرء على الكفر - عدم الحكم بالكفر أو بطلانه ، ولا يلزم من عدم وجود الإكراه أن يوجد ، أو لا يوجد الكفر، أي : لا يلزم في حال اختيار المكلف وعدم وقوعه تحت الإكراه ، أن يفعل أو لا يفعل الكفر ، بل قد يفعل أو قد لا يفعل .

وبتعبير آخر ، المانع: (هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط الذي يمنع ثبوت الحكم)، والموانع ضد الشروط ، أو مقابلة لها ، فيجوز أن يكتفى في الذكر بالموانع وحدها ، أو بالشروط وحدها، فما كان عدمه شرطاً فوجوده مانع، فعدم الشرط مانع من موانع الحكم ، وعدم المانع شرط من شروطه ، هذا عند جمهور الأصوليين، ولذلك فالموانع أيضاً تنقسم كالشروط إلى ثلاثة أقسام ، تقابل تماماً أقسام الشروط :

- القسم الأول: موانع في الفاعل:، وهي ما يعرض له فيجعله لا يؤخذ بأقواله وأفعاله، وهي التي تعرف (بعوارض الأهلية) وهي قسمان:

أ- عوارض يسمونها سماوية: لأنها لا دخل للعبد في كسبها ، كالصغر والجنون والعتة والنسيان، فهذه العوارض ترفع الإثم والعقوبات عن صاحبها لارتفاع خطاب التكليف عنه بها، وإنما يؤاخذ بحقوق العباد ، كقيم المتلفات والديات ونحوها ، لأنه من خطاب الوضع.

ويقابل هذه العوارض أو الموانع من الشروط :

1- شرط البلوغ ويقابل عارض الصغر.

2- وشرط العقل ويقابل الجنون والعتة.

3- وشرط العمد ويقابل النسيان.

ب- عوارض مكتسبة: وهي التي للعبد نوع اختيار في اكتسابها:

1- الخطأ: بما يؤدي إلى سبق اللسان (أي : انتفاء القصد) فينطق بالكفر وهو لا يقصد ولا يريد القول أو العمل المكفر نفسه ، بل يقصد شيئاً غيره، وهذا العارض أو المانع يبطل ما يقابله من شرط العمد، ودليله قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ، ولكن ما تعمدت قلوبكم) [الأحزاب: 5] ، ويدل عليه أيضاً حديث الرجل الذي أضل راحلته في أرض قفر ، فلما وجدها قال: (اللهم أنت عبي وأنا ربك) (أخطأ من شدة الفرح) كما قال صلى الله عليه وسلم [رواه مسلم] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين - وإن أخطأ وغلط- حتى تقام عليه الحجة ، وتبين له المحجة ، ومن ثبت إسلامه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك ، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة) [مجموع الفتاوي: 12 : ص 250] ، ويتبع هذا المانع (إنتفاء القصد) قول الكفر على سبيل الحكاية عن الغير: - كمن يقرأ كلام الكفار الذي قصه الله تعالى في كتابه ، وقد أمر الله بتلاوة كتابه ، فلا يكفر قارئ ذلك قطعاً بل يؤجر.

- وكنقل الشاهد ما سمعه من كفر للقاضي أو غيره.

- وكنقل مقالات الكفار لبيان ما فيها من الفساد أو للرد عليها ، فكل ذلك جائز أو واجب لا يكفر قائله ، ولهذا يقال : (ناقل الكفر ليس بكافر) بخلاف من حكاه ونقله على سبيل النشر أو الإشاعة على سبيل الاستحسان والتأييد فهذا كفر لا ريب.

- ومن ذلك أيضًا أن يتكلم الإنسان بكلام أو ينطق لفظًا لا يعرف معناه فإنه لا يؤخذ بذلك حتى يعرف فيتكلم به قاصدًا بمعناه بعد قيام الحجة.

تنبيه:

ومن هذا تعرف أننا لا نعني بانتفاء القصد كمانع ما يشترطه كثير من مرجئة العصر كشرط تعجيزي للتكفير ، يعتذرون به لكل طاغوت وزنديق ومرتد ، وهي دعوى ان الإنسان لا يكفر حتى وإن أتى فعلًا أو قولًا مكفرًا - عامدًا - حتى ينوي ويقصد بذلك الخروج من الدين والكفر به، وإنما نعني بمانع انتفاء القصد ؛ (الخطأ) الذي يقابل العمد في شروط التكفير ، أو عدم إرادة الفعل أو القول المكفر نفسه ، وإرادة شيء آخر غيره، كحكايته والتحذير منه، أو يقوله وهو لا يعرف مدلوله ونحو ذلك مما تقدم.

أما إرادة الخروج من الدين ، والكفر بذلك الفعل أو القول ، فقل من يريده أو يصرح به أو يقصده ، حتى اليهود والنصارى ، لو سئلوا ؛ هل يريدون الكفر ويقصدونه بقولهم إن المسيح أو العزيز ابن الله ، أو نحو ذلك من كفرياتهم ؟ لأنكروا ذلك ولنفوا إرادتهم للكفر وكذلك حال كثير من الكفار الذين يحسبون أنهم يحسنون صنعًا، فأكثر الطواغيت وأنصارهم اليوم ، إذا ما عددنا عليهم كفرياتهم ، أنكروا ذلك ، وأبوا أن يقرؤا بالكفر أو بإرادته أو بقصد الخروج من الدين ، بل يبادرون بتأكيد أنهم مسلمون ، ويحتجون بأنهم يصلون ويشهدون أن لا إله إلا الله، وكذلك شأن كفار قريش ، لم يقرؤا قط بكفرهم ، أو بإرادتهم للكفر بعبادتهم للأوثان بل قالوا: (ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى) [الزمر: 2]، وعلى العكس ، فقد كانوا يرمون رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن على دينه بالكفر ، فسموه (الصابئ) وهكذا حال أكثر الكفار إلا ما شاء الله، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبالجملة فمن قال وفعل ما هو كفر ، كفر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافرًا ، إذا لا يقصد الكفر أحدًا إلا ما شاء الله) [الصارم المسلول: ص 177 ، 178] ، والخلاصة هنا ؛ أن العبرة في اشتراط العمد والقصد وانتفاء كمانع من موانع التكفير أن يقصد إتيان الفعل المكفر أو القول المكفر ، لا أن يقصد الكفر به.

2- التأويل:

والمراد به هنا وضع الدليل الشرعي في غير موضعه باجتهاد ، أو شبهة تنشأ عن عدم فهم دلالة النص ، أو فهمه فهمًا خاطئًا ظنه حقًا ، أو ظن غير الدليل دليلًا ، كالأستدلال بحديث ضعيف ظنه صحيحًا ، فيقدم المكلف على فعل الكفر وهو لا يراه كفرًا ، فينتفي بذلك ؛ (شرط العمد) ، ويكون الخطأ في التأويل مانعًا من التكفير ، فإذا أقيمت الحجة عليه وبين خطؤه فأصر على فعله كفر حينئذ، ودليل هذا إجماع الصحابة على اعتبار هذا

النوع من التأويل من باب الخطأ الذي غفره الله تعالى كما في حادثة قدامة بن مظعون حيث شرب الخمر مع جماعه مستدلاً بقوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا و عملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين) [المائدة: 93]، كما روى ذلك عبد الرزاق في مصنفه: (وكان قدامة قد استعمله عمر على البحرين ، فلما شهد عليه أبو هريرة وغيره وشهدت معهم امرأة قدامة أيضاً أنه شرب الخمر أحضره عمر وعزله ، ولما أراد أن يجده استدل بالآية المذكورة فقال عمر : أخطأت التأويل (أخطأت استك الحفرة)، قال ابن تيمية: (حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقروا بالتحريم جلدوا وإن لم يقرؤا به كفروا) [الصارم: ص 530]، ثم إن عمر بين له غلظه وقال له : (أما إنك لو اتقيت لاجتنبت ما حرم عليك ، ولم تشرب الخمر) فرجع ، ولم يكفره بذلك ، بل اكتفى بإقامة حد الخمر عليه ، ولم يخالفه أحد من الصحابة بذلك، وفي هذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما من لم تقم عليه الحجة مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم تبلغه فيها شرائع الإسلام ونحو ذلك ، أو غلط فظن أن الذين آمنوا و عملوا الصالحات يستثنون من تحريم الخمر، كما غلط في ذلك الذين استتابهم عمر وأمثال ذلك ، فإنهم يستتابون وتقام الحجة عليهم فإن أصروا كفروا حينئذ ، ولا يحكم بكفرهم قبل ذلك كما لم يحكم الصحابة بكفر قدامة بن مظعون وأصحابه لما غلطوا فيما غلطوا فيه من التأويل) [مجموع الفتاوي: 7 : ص 609 ، 610]، ويقول أيضاً: (فالتأويل والجاهل المعذور ليس حكمه حكم المعاند والفاجر ، بل قد جعل الله لكل شيء قدراً) [مجموع الفتاوي: 3 : ص 180]، فمذهب السلف عدم تكفير المتأولين من أهل القبلة، وأهل القبلة يدخل فيهم اضافة إلى المسلم السني ؛ الفاسق الملي أهل الأهواء أهل التأويل، واعلم أن التأويل حتى يكون معتبراً لابد فيه من شرطين:

- أن يكون مُستساغ لغةً وشرعاً.
- أن يكون الدليل المأول نصاً في المسألة.

فإذا فقد التأويل شرطاً من هذين الشرطين لا يُعد معتبراً ولا يُعذر صاحبه، وعلى هذا فما كان من التأويل ناشئاً عن محض الرأي والهوى ، دون استناد إلى دليل شرعي ، ولا هو بمستساغ في لغة العرب ، فإنه ليس من الاجتهاد في شيء ، بل هو من التأويل الباطل المردود الذي لا يعذر صاحبه ، إذ هو تلاعب بالنصوص ، وتحريف للدين ، عبر عنه بمسمى التأويل، ولذا قال ابن الوزير: (لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ؛ بالضرورة للجميع ، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله ، كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى ، بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار) [إيثار الحق على الخلق: ص 415]، و بهذا تعلم أن ما يدفع به بعض الزنادقة

والملاحدة ، كفرهم الصريح من سفسطة وتمويه وتلاعب بالدين ، فهو وإن سماه بعض الجهلة تأويلًا، إلا انه مردود وغير مستساغ ولا مقبول ، وذلك لصراحة كفرهم ووضوحه، والعبارة للمعاني والحقائق ، لا للأسماء والألفاظ التي يتلاعب بها كثير من أهل الأهواء، فكم من باطل زخرفه أصحابه ليعارض به الشرع، ولذلك نقل القاضي عياض قول العلماء: (إدعاء التأويل في لفظ صراح لا يقبل) [الشفا: 2 : ص 217]، ونص عليه شيخ الإسلام في الصارم المسلول: ص 527 ، فمن عرفت واشتهرت زندقته وتلاعبه بأدلة الشرع ، أو كان يتعاطى من أسباب الكفر ما هو صريح وواضح ولا يحتمل التأويل ، لم تقبل منه دعوى التأويل فليس ثم إجتهد وتأويل يسوغ تعاطي الكفر الصريح ، فإنه لا تخلو حجة كافر من الكافرين من تأويلات فاسدة يرفع بها كفره، وعلى كل الأحوال فإن الخطأ في التأويل يسقط كمانع من موانع التكفير ، بإقامة الحجة على المتأول [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 37 - 48 بتصرف]، واعلم أيضًا أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة أصبحت في عصرنا ألعوبة في يد كل جاهل تحت ستار التأويل حتى وصل الحال إلى انحرافات لا يُمكن السكوت عليها، وإليك - أخي الموحّد - بإيجاز ملامح وأساليب التأويل المعاصر لترى بنفسك حجم الكارثة.

ملامح وأساليب التأويل المعاصر:-

1. رفض ميراث علماء المسلمين بشكل عام والفقهاء منه بوجه خاص والفقهاء الدستوري بشكل أخص (النظام السياسي).
2. رفض تفاسير المفسرين، وادعاء تاريخيتها وعدم إلزاميتها، دون التمييز بين المعاني القطعية لكثير من النصوص، وبين إنزال تلك الآيات على بعض الوقائع التاريخية.
3. التشنيع والإزراء والاستخفاف بفقهاء الأمة ومفسريها وعلمائها ومصنفاتهم الفقهية والتفسيرية.
4. هجوم شرس على أصول الفقه بدعوى محاولة تجديده، وعلى مفهوم الإجماع بوجه خاص، واختلاق مفهوم جديد للاجتهد والقياس والعرف والمصالح والمقاصد والكليات.
5. اعتماد التحسين والتقييح العقلانيين، و تقديم النظر العقلاني على النصوص الشرعية.

6. ترويج المفاهيم الغربية ومحاولة تأصيلها مثل: (الديمقراطية)، (وحريّة الاعتقاد والرأي)، (المواطنة)، (التعددية الحزبية والسياسية، تداول السلطة بالانتخاب الحر).
7. ابتداء تقسيمات باطلة للأدلة الشرعية لتأصيل المنهج العلماني (فصل الدين عن الحياة)، (نص تعبدى، نص معاشي)، (نص دنيوي، نص آخروي)، (نصوص عالم الغيب، نصوص عالم الشهادة).
8. الانتقائية والمزاجية في الاستدلال سواء فيما يخص النصوص، أو الآثار، أو أقوال العلماء أو القواعد الأصولية، أو المذاهب الإسلامية.
9. التزوير على العلماء بتر نصوصهم من سياقاتها، وعدم النظر إليها في ضوء فقههم الكلي.
10. الطعن في السنة وأئمة الحديث ورواه الحديث حتى من الصحابة.
11. الطعن في مصنفات الحديث وخاصة البخاري ومسلم.
12. الاستغلال السيئ لقاعدة التفريق بين السنة التشريعية وغير التشريعية.
13. غياب الموضوعية والإنصاف، وافتقار المنهج العلمي والأمانة العلمية في البحث، بتجاهل الأدلة في موضوع البحث مع كثرتها وتزاحمها.
14. السطحية والعمومية في تناول الأدلة التي ساقوها على دعاوهم.
15. التطرف والتعصب لآرائهم دون وجه حق، ودون دليل شرعي مسوغ مع كثرة شكايتهم من تطرف خصومهم وتشددهم المزعوم.
16. توزيعهم هم الجمود والرجعية والتخلف جزافاً وهم بها أولى.
17. الحكم قبل تداول الأدلة وتقديم البراهين سواء في القضايا المطروحة للبحث، أو الأشخاص والاتجاهات المخالفة.
18. الظهور بمظهر الحرص على الدين و أجيال المسلمين، حيث يدعون أن (الإسلاميين) يعسرون الدين على الناس وينفروهم منه، وبعضهم - يعلم الله - وكما تدل عليه كتابتهم - من ألد أعدائه ومناوئيه.

19. المزاودة على الفقهاء والمفسرين القدامى والمعاصرين في فهم الدين، واستكناه مقاصده وروحه بل واتهامهم بالجهل والجمود والتحجر.

20. الإهزام والإنبهار أمام الفكر الغربي ، ومن صورته:

- تقليدهم لمنهج المستشرقين في قراءة النصوص.

- إلغاؤهم حجية السنة في الأمور الحياتية والشؤون الدنيوية انهزام أمام الفلسفة العلمانية التي تجعل للإنسان حق التشريع في شؤون الدنيا.

- اعتبارهم الإجماع الشرعي هو الاستفتاء ورأي الأغلبية هو تعبير عن الانهزامية أمام الفكر الديمقراطي الذي جوهره احترام رأي الأغلبية.

- إعطاؤهم حق الاجتهاد في الأمور الشرعية لكل فرد من أفراد المسلمين بصرف النظر عن أهليته الشرعية، تقليد لمفهوم الاجتهاد وحرية إبداء الرأي عند الغربيين.

- جعلهم العقل مناطا لإدراك المصالح يعبر عن النظرة الغربية لماهية المصالح والتي جوهرها المنفعة المادية الدنيوية بمعزل عن أبعادها المعنوية الأخروية.

- محاولة تأصيلهم للمفاهيم الديمقراطية العلمانية كحرية الاعتقاد، وحرية الرأي، هو من أبرز الشواهد على انهزاميتهم الفكرية أمام الفكر الغربي الوافد حتى لم يعد يجرؤ على الجهر بعدم وجود حرية للرأي والاعتقاد في الإسلام- بالمفهوم المعاصر- إلا النادر ممن عصم الله.

- كذلك محاولة تأصيلهم لمفهوم المواطنة ذات الجذور الأوروبية، والمضامين المستلزمة لسيادة العلمانية وهذا أبرز مثال على حالة انعدام التوازن والحجل من الثوابت الدينية الإسلامية - وعلى الانهزامية أمام شعارات الأخوة، المساواة - شعارات الماسونية العالمية . -

- جعلهم الأصل في علاقة الرجل بالمرأة هي المخالطة والمشاركة في ميادين الحياة المختلفة سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وتعليمياً هو انهزام أمام مفهوم الحرية الشخصية والمساواة التي ترفعها المرأة الغربية والحركات النسائية.

- قصرهم ربا النسب على ربا الجاهلية (الأضعاف المضاعفة)، وإباحتهم للربا القليل، هو انهزام أمام أفكار النظام الاقتصادي الرأسمالي القائم على الفوائد الربوية.

- سعيهم للتوفيق بين أحكام الإسلام في هذه الأمور ومفردات المفاهيم الغربية دليل على النظرة التوفيقية المترسخة في أعماقهم على حساب شرائع الإسلام.

- العتب والأسف والاستجداء اتجاه العلمانيين على عدم تفضلهم بقبول المواقع الاجتهادية التأويلية المتقدمة للإسلاميين.

21. الاستعلاء والمصادرة والتبجح على الفقهاء والمفسرين القدامى - وعلى المخالفين لهم من المتمسكين بمنهج السلف في الاستدلال والاستنباط [التأويل بين ضوابط الأصوليين وقراءات المعاصرين دراسة أصولية فكرية معاصرة لإبراهيم بويدان: ص 407 - 411 بتصرف].

3- الجهل: وسأتي الحديث عنه في فصل مستقل لأهميته.

4- الإكراه: ويقابله في الشروط أن يكون المكلف مختاراً لفعله.

ويدل عليه قوله تعالى: (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [النحل: 106]، وقد ذكر العلماء شروطاً لصحة تحقق مانع الإكراه منها [فتح الباري: كتاب الإكراه]:

- أن يكون المكروه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمكروه عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
- أن يغلب على ظن المكروه ، انه إذا امتنع أوقع به ما يهدد به.
- أن لا يظهر على المكروه ما يدل على تماديه ، بأن يعمل أو يتكلم زيادة على ما يمكن أن يزول به عنه البلاء.
- واشتروطوا فيما يهدد به في الإكراه على كلمة الكفر ، أن يكون مما لا طاقة للمرء به ، ومثلوا بالإيلاطات الشديدة وتقطيع الأعضاء ، والتحريق بالنار والقتل وأمثال ذلك، وذلك لأن الذي نزلت بسببه آيات إعدار المكروه وهو عمار ، لم يقل ما قال إلا بعد أن قتل والديه وكسرت ضلوعه ، وعذب في الله عذاباً شديداً.
- واشتروطوا أن يظهر إسلامه متى زال عنه الإكراه ، فإن أظهره فهو باق على إسلامه وإن أظهر الكفر ، حكم أنه كفر من حين نطق به [المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر) ، ومع هذا فيجدر التنبيه إلى أن العلماء قد نصوا على أن من قامت عليه بينة أنه نطق بكلمة الكفر وكان محبوساً عند الكفار مقيداً عندهم في حالة خوف ، لم يحكم برده [المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر) لأنه في مظنة الإكراه ما دام في سلطانهم مقيداً أو محبوساً ويقدر على إنفاذ ما يريدون به [سبيل النجاة والفاكح للشيخ حمد بن عتيق: ص 62] ، وإن شهد عليه انه

كان آمناً حال نطقه بما حكم بردته [المغني لابن قدامة كتاب المرتد (فصل ومن أكره على الكفر] ، ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الإكراه الذي يتحدث عنه العلماء هو النطق بكلمة الكفر أو فعله ، ثم العودة إلى إظهار الإسلام كما تقدم ، أما الإكراه على الإقامة على الكفر والبقاء عليه ، فهذا لم يعتبروه ولم يجيزوه وفرقوا بينه وبين ما يعذرون به في أبواب الإكراه ، (فروى الأثرم عن أبي عبد الله - وهو الإمام أحمد - أنه سئل عن الرجل يؤسر ، فيعرض على الكفر ويكره عليه، أله أن يرتد؟ فكرهه كراهة شديدة ، وقال : ما يشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يعملون ما شاءوا ، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم) ، وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى ، لا ضرر فيها ، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات ، وإن كان امرأة تزوجها واستولدوها أولاداً كفاراً وكذلك الرجل ، وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الدين الحنيفي) [المغني لابن قدامة: كتاب المرتد: فصل : ومن أكره على كلمة الكفر فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها] .

- القسم الثاني: موانع في الفعل (أي سبب التكفير):

1- ككون القول أو الفعل غير صريح في الدلالة على الكفر .

2- أو أن الدليل الشرعي المستدل به غير قطعي الدلالة على كون ذلك القول أو الفعل مكفراً.

- القسم الثالث: موانع في الثبوت: (وهي الجانب القضائي في الموانع) وتتأكد ويشدد فيها عند ترتيب لوازم التكفير عليه كاستباحة الدماء والأموال ونحوها .

• وذلك بأن لا يكون ثبت الكفر على قائله أو فاعله الثبوت الشرعي الذي هو الاعتراف (والإقرار)، أو شهادة شاهدين عدلين، سواء بنقصان نصاب الشهادة فيها والذي نص الجمهور على أنه شاهدان عدلان بأن يشهد رجل واحد فلا يؤخذ بها، كما لم يؤخذ النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بشهادة زيد بن الأرقم وحده لما شهد عليه بأنه قال (لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل) [متفق عليه] ،

• أو بأن يكون أحد الشهود غير مقبول الشهادة في هذا الباب لكونه كافراً ، أو مجنوناً أو صبيّاً أو غير ذلك ، أو أنه خصم للمشهد عليه أو مقدوح في عدالته ، مع إنكار المتهم لما نسب إليه ، ودفعه له ورده بالأيمان.

وقد اشترط العلماء في قبول شهادة الشاهد أربعة شروط : (الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة) [المغني: كتاب القضاء]، واستدلوا بأدلة؛ منها قوله تعالى: (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [البقرة: 282]، وبما رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وغيرهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا ذي غمر على أخيه) قال الحافظ: وسنده قوي ، وذو غمر : أي حقد وعداوة [التلخيص: 4 : ص 189]، ولذلك فمذهب الشافعي ومالك وأحمد والجمهور عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وخالفهم أبو حنيفة ، ذكر ذلك الشوكاني ثم قال : (والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك ، والأدلة لا تعارض بمحض الأراء ، وليس للقائل بالقبول دليل مقبول) [نيل الأوطار: كتاب الأفضية والأحكام (باب من لا يجوز الحكم بشهادتهم)] .

● وقد ذكر العلماء في البيئات إضافة إلى الإقرار والشاهدين ؛ الإستفاضة ، وهو اشتهاؤ الأمر وظهوره ومعرفته بين الناس بحيث يكون ذلك في بعض الأحيان أقوى من شهادة الشاهدين، لكن هذا فيه تفصيل يجب مراعاته ، حيث اعتبره العلماء في أبواب ولم يعتبروه في أخرى [المغني: كتاب الشهادات (مسألة : وما تظاهرت به الأخبار..) وفتاوى شيخ الإسلام: 35 : ص 241- 15 : ص 179] [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 53 - 56 بتصرف] .

المسألة الخامسة: موانع تكفير أهل الأهواء والبدع:-

- 1- عدم بلوغ النصوص الموجبة لمعرفة الحق.
- 2- أو بلغته لكن لم تثبت عنده.
- 3- أو ثبتت ولم يتمكن من فهمها.
- 4- أو ثبتت ولكن عارضها معارض أو جب له تأويلها.
- 5- أو عرضت له شبهة يعذر الله بها.
- 6- أو كان مجتهدا في طلب الحق [موانع التكفير لعلي الخضير: ص 5] .

المسألة السادسة: موانع غير مُعتبرة:-

هناك موانع غير معتبرة لكن يظنها البعض أنها مانع وليست بمانع، واعلم أن القاعدة الشرعية المهمة في هذا الباب هي: أن (المانعية والشرطية ، وكذلك السببية لا بد لإثباتها

واعبارها دليل شرعي) [الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 32] ، فالموانع والشروط والأسباب ، كل ذلك من الأحكام الشرعية الوضعية التي وضعتها الشريعة بتوقيف، وما لم يكن كذلك فلا يعتبر ، فمن ادعى سببية أو شرطية أو مانعية شيء لشيء ، فلا بد له من إثبات ذلك بدليل ، وإلا كان تقوُّلاً على الله بلا علم ، فلا يجوز ابتداع أسباب أو شروط أو موانع للتكفير ما أنزل الله بها من سلطان ، ومن فعل ذلك فهو داخل تحت عموم قوله تعالى: (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) [الشورى: 21] ، وقوله سبحانه: (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله) [التوبة: 31] ، فحذار من ذلك، من هذه الموانع التي ليس عليها دليل:

- الخوف من قطع راتب أو الطرد من الوظيفة أو مصادرة بعض حظوظ دنياهم أو منعهم من بعض قشورها.
- عدم قصد الكفر.
- جعل الكفر بالاعتقاد فقط.
- كونه من الحكام أو العلماء أو الدعاة أو المجاهدين أو ينتمي إلى جماعة (حزب) إسلامية فيمنع من تكفيره ولو جاء بكفر صريح بواح.
- سوء التربية.
- مصلحة الدعوة أو المصالح، فما دام أنه يقصد المصلحة فلو فعل الكفر فلا يكفر.
- الهزل وعدم الجد فلا يكفر إلا الجاد.
- عدم ترتب الأحكام أو العقوبة، فبعضهم يجعل ذلك مانعاً لمن أتى بكفر بواح، فيقول لا يكفر لأنك إذا كفرته لن تقتله ولن تخرج عليه، ومعنى كفره عدم ارثه وفراق زوجته، فلما لم يحصل ذلك فلا تكفير!، ونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء.
- كون من سيكفرون بهذا الناقض كثر.
- كون من ارتكب سبباً من أسباب الكفر الواضح المستبين مضللاً بتليبس الأحبار والرهبان أو السادة والحكام، أو غيرهم.
- كون من كفر بسبب من أسباب الكفر أو ناقض من نواقض الإسلام يلتزم بعض شرائع الإسلام كالصلاة أو الإقرار بالشهادتين أو نحوهما.
- كون المرتدين وأنصارهم أو غيرهم من الكفار يعتقدون أنهم مؤمنون أو أنهم على حق فيما يرتكبونه من المكفرات.
- كون المرتدين وأنصارهم يتعدون بالاستضعاف وأهم لا حيلة لهم، فالاستضعاف لو كان موجوداً معتبراً في حقهم فإنه لا يسوغ لهم نصره الشرك والكفر أو نصره أهله على المسلمين موانع التكفير لعلي الخضير: ص 3 بتصرف ، والرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 58 - 76 بتصرف] .

المسألة السابعة: تبين الموانع إنما يجب في المقدور عليه ، ولا يجب في الممتنع أو المحارب:-

واعلم بعد هذا أن تبين هذه الموانع إنما يجب في حق المقدور عليه دون الممتنع، والامتناع يرد على معينين:

- **الأول:** امتناع عن العمل بالشرعية جزئياً أو كلياً.
- **الثاني:** امتناع عن القدرة ، أي قدرة المسلمين أن يوقفوه ويحاسبوه ويحاكموه لشرع الله.

ولا تلازم بين النوعين فقد يكون الممتنع عن العمل بالشرعية ؛ مقدوراً عليه في دار الإسلام كمن امتنع عن الزكاة وهو فرد مقدور عليه في دار الإسلام، وقد يجتمعان ، فيمتنع الممتنع عن الشرعية بدار كفر أو بشوكة وطائفة وقانون وسلطان دولة ، بحيث لا يتمكن المسلمون من إنزاله على حكم الله تعالى وإقامة حد الله عليه، والممتنع عن القدرة ، قد يكون محارباً باليد ، وقد يكون محارباً باللسان فقط [الصارم المسلول: ص 388] ،

وقد نص العلماء على أن الممتنع عن القدرة لا تجب استتابته ، فمن باب أولى المحارب الذي داهم ديار المسلمين واحتلها وتسلط على مقاليد الحكم فيها، ويراد بالاستتابة معنيان أيضاً:

- **الأول:** طلب التوبة ممن حكم عليه بالردة.
- **الثاني:** تبين الشروط والموانع قبل الحكم عليه بالردة ، وهذا هو الذي نريد التنبيه عليه هنا.

فالممتنع عن شرائع الإسلام والممتنع عن التزول على حكم الله ، والمحارب للمسلمين الخارج عن قدرتهم وحكمهم ، سواء امتنع بدولة الكفر أو بقوانينها أو بجيوشها ومحاكمها ، هذا قد جمع بين نوعي الامتناع، فلا يجب تبين الشروط والموانع في حقه قبل التكفير والقتال.. إذ هو لم يسلم نفسه للمسلمين ، ولا سلم بشرعهم وحكمهم حتى ينظر له في ذلك.. فلا يقال قي حق من كانوا كذلك ، أنهم لم تقم عليهم الحجة ، كما يهذر به بعض من يهرف بما لا يعرف ، خصوصاً إذا كانوا محاربين مقاتلين لنا في الدين ، وقد تسلطوا على ديار الإسلام وامتنعوا بشوكتهم عن شرائعه ، وأقاموا وفرضوا شرائع الكفر والطاغوت، يقول محمد بن الحسن الشيباني: (ولو أن قومًا من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين في دارهم ، يقاتلهم (المسلمون) بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم ، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم فهذا جائز ...) [السير الكبير ، وما بين المعكوفين زيادة أثبتها السرخسي في شرحه] ، ثم قال: (لأن المسلم لو شهر

سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ، فهذا هنا اولى ، والمعنى في ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الإسلام فرمما يأتي السبي والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء)، ويقول ابن القيم: (ومنها أن المسلمين يدعون الكفار - قبل قتالهم - إلى الإسلام هذا واجب إن كانت الدعوة لم تبلغهم ، ومستحب إن بلغتهم الدعوة ، هذا إذا كان المسلمون هم القاصدين للكفار، فأما إذا قصدهم الكفار في ديارهم فلهم أن يقاتلوهم بغير دعوة لأنهم يدفعونهم عن أنفسهم وحرمتهم) [أحكام أهل الذمة: 1 : ص 5]، فهذا من تفريق العلماء بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، وقد فرق شيخ الإسلام أيضاً في مواضع عديدة من كتبه بين (المرتد ردة مغلظة - وهو الذي يضيف إلى رده الامتناع أو المحاربة والقتل أو القتال - فيقتل بلا استتابة وبين المرتد ردة مجردة فيقتل إلا أن يتوب [مجموع الفتاوى: 20 : ص 59]، وقال: (المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب ، أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام ، فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد) [الصارم المسلول: ص 322]، وقال أيضاً: (على أن الممتنع لا يستتاب وإنما يستتاب المقذور عليه) [الصارم المسلول: ص 325 ، 326] .

المسألة الثامنة: أسباب التكفير:-

السبب الشرعي عند الأصوليين: (هو وصف ظاهر منضبط يثبت الحكم به من حيث أن الشارع علقه به) [الواضح في أصول الفقه لمحمد سليمان الأشقر ص 31]، أو (هو ما يلزم من وجوده وجود المسبب ومن عدمه عدمه)، أو (هو جعل وصف ظاهر منضبط مناطاً لوجود حكم ، أي يستلزم وجوده) [إرشاد الفحول للشوكاني ص 24]، وبتعبير آخر هو ما جعله الشارع علامة على مسببه وربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه ، ولهذا قال العلماء: (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا)، والعلة والسبب مترادفان عند أكثر أهل الأصول، ولما كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة ذو أركان ثلاثة ؛ هي الاعتقاد والقول والعمل، فإن أسباب الكفر تقابل ذلك فهي: إما قول مكفر، أو فعل مكفر ويدخل فيه (الترك المكفر) ، أو شك أو اعتقاد مكفر.

يقول ابن حزم في تعريف الكفر: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه ، بقلبه دون لسانه ، أو بلسانه دون قلبه ، أو بهما معاً أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان) [الإحكام في أصول الأحكام: 1 : ص 45]، ويقول تاج الدين السبكي: (التكفير حكم شرعي سببه جحد الربوبية أو الوحدانية أو الرسالة ، أو قول أو فعل حكم الشارع بأنه كفر وإن لم يكن جاحداً) [فتاوى السبكي: 2 : ص 586]، ويقول الشريبي

الشافعي: (الردة هي قطع الإسلام بنية، أو قول، أو فعل، سواء قاله استهزاءً، أو عنادًا، أو اعتقادًا) [مغني المحتاج: 4: ص 133]، ويقول منصور البهوتي الحنبلي: (المرتد لغة: هو الراجع، قال تعالى: (ولا تتردوا على أديباركم فتنقلبوا خاسرين) [المائدة: 21]، وشرعًا: الذي يكفر بعد إسلامه، نطقًا أو اعتقادًا، أو شكًا، أو فعلًا) [كشف القناع عن متن الاقناع: 6: ص 136]، وأقاويل العلماء في بيان ذلك كثيرة، وفيها أن أسباب الكفر أو الردة كما قدمنا هي: إما قول مكفر، أو فعل مكفر، أو اعتقاد أو شك مكفر، وهذه أسباب الكفر عمومًا، أما أسباب التكفير، التي تعمل في أحكام الدنيا فتتخصص في: الفعل أو القول المكفر فقط، وقد حصرت الشريعة أسباب التكفير في الدنيا بذلك وحده، لأن الاعتقاد والشك أسباب غير ظاهرة ولا منضبطة في أحكام الدنيا، لذلك لم يعلق به الشارع أحكام الدنيا أو يجعلها أسبابًا للتكفير فيها، وإنما جعل ذلك للذي يعلم السر وأخفى، فهي لأجل ذلك أسباب للكفر أخروية، لا علاقة لأحكام الدنيا بها، ولذلك كان من أبطن الكفر ولم يظهره، بل أظهر شرائع الإسلام منافقًا يعامل في أحكام الدنيا معاملة المسلمين، أما في أحكام الآخرة، فيحاسبه الله على ما أبطن من أسباب الكفر فيكون مصيره الدرك الأسفل من النار، وقد تقدم قول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر، كفر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافرًا، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) [الصارم المسلول: ص 177، 178]، فحصر أسباب الكفر بالقول والفعل المكفر - لأن ذلك هو المعترف في الدنيا، ولم يتعرض للأسباب الباطنة الخفية لأنها لا دخل لها في أحكام الدنيا، وانظر قريبًا منه في الصارم ص (370)

وعلى هذا فإذا ارتكب المكلف سببًا من أسباب الكفر الظاهرة، قول أو فعل مكفر، وتوفرت الشروط وانتفت موانعه، كفر، وإن زعم أنه لم يرد بذلك الكفر والخروج من الدين.. فهذا لا يقصد إليه أحد إلا ما شاء الله، وحتى النصارى، لو قيل لهم، هل تريدون الكفر بقولكم إن المسيح ابن الله؟ لنفوا ذلك وأنكروه [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 57، 58، 76 - 80 بتصرف].

المسألة التاسعة: قواعد التكفير:-

القاعدة الأولى: (الكفر العام لا يستلزم دائمًا كفر المعين):

الشرح: أي أن التكفير العام الوارد في النصوص الشرعية، لا يصح حمله دائمًا على الأشخاص بأعيانهم ممن قد وقع في ذلك الكفر، لاحتمال وجود موانع التكفير بحقهم وانتفاء لوازمه.

فأن يقال: هذا القول كفر أو هذا الفعل كفر، أو من فعل كذا أو قال كذا فهو كافر؛ فهذا كله تكفير عام لا يستلزم دائماً أن يكون كل من قال هذا القول أو فعل ذلك الفعل هو كافر بعينه؛ لاحتمال وجود العلة الآنفة الذكر التي تُحيل من تكفيره بعينه، وهي انتفاء لوازم التكفير ووجود موانعه في حق ذلك الشخص المعين.

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أتاني جبريل، فقال: يا محمد إن الله عز وجل لعن الخمر، وعاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، وأحمولة إليه، وبائعها، ومبتاعها، وساقبها، ومستقيها) [أخرجه الطبراني، والحاكم، صحيح الجامع الصغير: 72]، فهذا لعن عام،

وبالمقابل فقد جاء في صحيح البخاري، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فجُلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه، ما أكثر ما يؤتي به، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لا تلعنوه فوالله ما علمت إلا أنه يجب الله ورسوله)، فرغم أن شارب الخمر قد لعن لعناً عاماً، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم منع من إنزال هذا اللعن بحق الصحابي لوجود علة مانعة تمنع من لعنه بعينه؛ وهي أنه يجب الله ورسوله، علماً أن هذا الصحابي كان من المدمنين على شرب الخمر بدليل قول الرجل من القوم: (ما أكثر ما يؤتي به)، وكذلك لما والى حاطب بن أبي بلتعة كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم موالة غير مكفرة، وفعل ما فعل فمما تشفع له حسنة بدر العظيمة (لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، وهو إلى جانب أنه من أهل بدر، كان متأولاً في فعلته، صادق الباطن، لم تُعرف عنه الخيانة من قبل، كل ذلك كان شافعاً له ومانعاً من إنزال حكم الكفر أو النفاق في حقه، وكذلك قصة الرجل الذي أسرف على نفسه بالمعاصي، كما في الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم بسنده عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله، إذا مات فحرقوه، ثم اذروا نصفه في البرّ ونصفه في البحر، فوالله لئن قدر الله عليه ليعذبنه عذاباً لا يعذبه أحدًا من العالمين، فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم، فأمر الله البرّ فجمع ما فيه، وأمر البحر فجمع ما فيه، ثم قال: لم فعلت هذا؟ قال: من خشيتك يا رب وأنت أعلم، فغفر الله له)، فرغم أن الرجل قد قال الكفر، وقد أوصى أبناءه به إلا أنه لم يكفر بعينه ولم يطاله وعيد الكافرين؛ لوجود مانع الجهل بما يستحقه الله تعالى من الصفات، ولكونه فعل ذلك بدافع الخوف والخشية من الله تعالى، فأقال الله تعالى — لأجل ذلك — عثرته، وعفا عنه.

قال ابن تيمية: (فهذا رجلٌ شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذرى، بل اعتقد أنه لا يُعاد، وهذا كفرٌ باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك) [مجموع الفتاوى: 3 : ص 331]، وقال ابن حزم: (فهذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز وجل يقدر على جمع رماده وإحيائه، وقد غفر له لإقراره، وخوفه، وجهله) [الفصل: 3 : ص 252]، وقولنا أن التكفير العام لا يستلزم دائماً تكفير الشخص المعين؛ هذا يعني أنه أحياناً يستلزم حمل الكفر العام على الشخص المعين، ويستلزم تكفيره بعينه؛ وذلك عندما تنتفي عنه موانع التكفير، وتتوفر فيه شروطه، فإذا انتفت عنه الموانع وتحققت فيه الشروط، فحينئذ يتعين تكفيره بعينه ولا بد، إذ أحكام الله تعالى لا يجوز أن تبقى معلقة — لا واقع لها — ومن دون أن تأخذ طريقها إلى مستحقيها ممن يقعون فيما يوجبها من غير مانع شرعيٍّ معتبر.

القاعدة الثانية: (الرضى بالكفر، كفرٌ):

الشرح: من رضى بالكفر أو حسنه، أو أقر بشرعيته وشرعية حكمه من غير إكراه ولا تقية معتبرة، كفرٌ ظاهراً وباطناً وإن زعم بلسانه أنه من المسلمين.

والعلة في كفره أنه رضى مالا يُرضي الله، وأحب ما كرهه الله، وحسن ما قبحه الله، وأحل ما حرم الله، وهذا عين الكفر البواح.

قال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140]، قال الشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمهم الله تعالى: (إن معنى الآية على ظاهرها، وهو أن الرجل إذا سمع آيات الله يكفر بها ويستَهزأُ بها فجلس عند الكافرين المستهزئين من غير إكراه ولا إنكار ولا قيام عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره فهو كافر مثلهم، وإن لم يفعل فعلهم لأن ذلك يتضمن الرضى بالكفر، والرضى بالكفر كفر، وبهذه الآية ونحوها استدل العلماء على أن الراضي بالذنب كفاعله، فإن ادعى أنه يكره ذلك بقلبه لم يُقبل منه؛ لأن الحكم على الظاهر وهو قد أظهر الكفر فيكون كافراً) [مجموعة التوحيد: ص 48]، وقال القرطبي: (إنكم إذا مثلهم)، من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم، والرضى بالكفر كفر، فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون معهم في الوزر سواء، فإن لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية) [الجامع: 5 : ص 418].

القاعدة الثالثة: (اعتبار الظاهر في الكفر والإيمان):

الشرح: أي أن المرء يحكم عليه بالكفر أو الإيمان بناءً على ظاهره؛ فإن أظهر الكفر — من غير مانع شرعي معتبر — يحكم عليه بالكفر، وإن أظهر الإيمان يحكم عليه بالإيمان من دون أن نتبع باطنه، أو نسأل عن حقيقة ما وقر في قلبه، لأن معرفة ما في القلوب من خصوصيات علام الغيوب، كما أن الأحكام مبنها على الظاهر، وما يُظهره المرء من أقوالٍ أو أعمال.

والأدلة على صحة هذه القاعدة كثيرة، منها:

1- قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويسيروا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)، وهذه أركان جميعها ظاهرة للعيان مسموعة بالآذان — وهي من خصوصيات الجوارح الظاهرة دون الباطن — فمن أتى بها حُكم بإسلامه، وعصم دمه وماله، وعومل معاملة المسلمين.

2- ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: (من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) [رواه البخاري]، فالحديث فيه أن من أتى بهذه الأعمال الظاهرة حُكم بإسلامه ولا بد.. له ذمة الله وذمة رسوله.

3- ومنها، ما رواه أسامة بن زيد قال: بعثنا رسول الله في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلًا، فقال: لا إله إلا الله، فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقال لا إله إلا الله وقتلته؟! قال: قلت يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: (أشقت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا) فما زال يكررها علي حتى تمتيت أي أسلمت يومئذ!، وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أقتلته؟! قال: نعم، قال: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة)، قال: يا رسول الله استغفر لي، قال: (وكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟! قال: فجعل لا يزيد علي أن يقول: (كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة؟) [متفق عليه]، فتأمل كيف أن النبي صلى الله عليه وسلم أغلظ في الإنكار على أسامة عندما أعمل ظنه — والظن لا يغني من الحق شيئًا — في قتل الرجل، والحكم عليه أنه ما قال شهادة التوحيد إلا تقيية من السلاح، حتى تمنى أسامة أنه لو أسلم يومئذ ولم تكن منه تلك الفعلة!، ثم إذا كان أسامة أعجز من أن يشق عن قلب الرجل — وهذا شأن كل مخلوق — ليعرف أقال كلمته صادقًا من قلبه أم لا، فإن ذلك يقضي منه أن يكتفي بالحكم على الظاهر، والله تعالى يتولى السرائر، وخلاصة القول: نستخلص من القاعدة الآنف الذكر وشرحها أن أحكام الكفر والإيمان تُقام على أساس الظاهر، وما يُظهره المرء من قول أو فعل، وليس

لنا وراء الظاهر من سبيل، وعليه نقول: (من أظهر لنا الكفر — من غير مانع شرعي معتبر — أظهرنا له التكفير)، وهذه قاعدة من قواعد التكفير فاحفظها.

وقولنا من غير مانع شرعي معتبر هو لما ذكرناه في القاعدة الأولى، فراجعها.

وكذلك نقول: (من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه ما لم يُظهر لنا ما يُضاده وينفيه)، وهذه كذلك قاعدة من قواعد التكفير فاحفظها.

القاعدة الرابعة: (قَوْلُ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَفِعْلُ الْكُفْرِ كُفْرٌ):

الشرح: اعلم أن قول الكفر كفر، وكذلك فعل الكفر كفر؛ فمن قال الكفر البواح، أو فعله — من غير مانع شرعي معتبر كما هو مبين في القاعدة الأولى — فهو كافر مرتد، سواء قارن قوله أو فعله عبارات أو قرائن تنم عن الاستحلال أو الجحود، أو أنه لم يظهر منه ما يدل على شيء من ذلك؛ لأن الكفر هنا هو لذات القول أو الفعل وليس لغيره من أنواع ومسببات الكفر.

والأدلة الشرعية — من الكتاب والسنة — التي تدل على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، إليك بعضها:

1- قوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ) [النحل: 106 ، [107]، فدل أن من أظهر الكفر بقول أو فعل — من غير إكراه معتبر — يكون كافرًا ظاهرًا وباطنًا، وهو من الذين شرحوا بالكفر صدرًا، سواء أقر بذلك بلسانه أو لم يقر، وهذا الذي نص عليه أهل العلم، قال ابن تيمية: (فإن قيل فقد قال: (وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا) قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثنى المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهو كفر) [مجموع الفتاوى: 7 : ص 220].

2- قوله تعالى: (وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ) [التوبة: ص 65 ، 66]، فهؤلاء نفر كفروا بعد أن

كانوا مؤمنين بسبب أنهم قالوا كلاماً — على وجه الخوض واللعب لا الاعتقاد والاستحلال — فيه تمكّم واستهزاء بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

قال ابن تيمية رحمه الله: (هذا نص في أن الاستهزاء بالله وبآياته وبرسوله كفر، فالسبب المقصود بطريق الأولى، وقد دلت هذه الآية على أن كل من تنقص رسول الله صلى الله عليه وسلم جاداً أو هازلاً فقد كفر، وقد روي عن رجال من أهل العلم؛ منهم ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة أنه قال رجل من المنافقين في غزوة تبوك: ما رأيت مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه القراء. فقال له عوف بن مالك: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهب عوف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره، فوجد القرآن سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ارتحل وركب ناقته، فقال: يا رسول الله! إنما كنا نلعب ونتحدث حديث الركب نقطع به عناء الطريق!، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن الحجارة لتسكب رجله، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب، فيقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون)، ما يلتفت إليه، ولا يزيده عليه) [الصارم المسلول: ص 31].

3- وكذلك قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140]، دل هذا النص على كفر المستهزئ بآيات الله، وكذلك دل على كفر من يجالس — من غير إكراه ولا إنكار — المستهزئ بآيات الله، وإن لم يباشر الاستهزاء بنفسه، والاستهزاء والجلوس كلاهما قول وعمل، وهما كفر لهما وإن لم يقتربا بتعبير ينم عن الاعتقاد أو الاستحلال.

قال أبو بكر بن العربي: فإن الهزل بالكفر كفر لا خلاف فيه بين الأمة [الجامع: 8 ص 197].

القاعدة الخامسة: (الكفر العملي الأصغر لا يُقال به إلا بقريضة شرعية تدل عليه):

الشرح: اعلم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن دلالاتها الشرعية الظاهرة إلى دلالات أخرى إلا بقريضة شرعية أخرى توجب وتفيد هذا الصرف والتأويل، ومن دون هذا الضابط تضع الأحكام، ونكون قد فتحنا بذلك باباً للصراف والتأويل يسمح لتأويلات وتحريفات الزنادقة الغلاة الولوج منه؛ حيث يجدون فيه

المتسع لتسويغ وتمرير باطلهم وكفرهم، كما أننا نكون قد سميينا الأشياء بغير المسمى التي سماها الله تعالى به، وصرفنا لها المعاني والأوصاف غير المعاني التي أرادها الله تعالى ورسوله، فإذا أطلق الشارع على فعل معين حكم الكفر، فالأصل أن يحمل هذا الكفر على ظاهره ومدلولاته الشرعية؛ وهو الكفر الأكبر المناقض للإيمان الذي يخرج صاحبه من الملة ويوجب لصاحبه الخلود في نار جهنم، ولا يجوز صرف هذا الكفر عن ظاهره ومدلوله هذا إلى كفر النعمة أو الكفر الأصغر الرديف للمعصية، أو الذنب الذي لا يستوجب الخلود في نار جهنم إلا بدليل شرعي آخر يفيد هذا الصرف والتأويل، فإذا انعدم الدليل أو القرينة الشرعية الصارفة تعين الوقوف على الحكم بمدلوله ومعناه الأول ولا بد، قال ابن حزم رحمه الله تعالى: (لا نسمي في الشريعة اسماً إلا بأن يأمرنا الله تعالى أن نسميه، أو يبيح لنا الله بالنص أن نسميه لأننا لا ندرى مراد الله سبحانه وتعالى منا إلا بوحى وارد من عنده علينا، ومع هذا فإن الله سبحانه وتعالى يقول منكرًا لمن سمى في الشريعة شيئاً بغير إذنه سبحانه وتعالى: (إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى، أَمْ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى) [النجم: 24]، وقال تعالى: (وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ. قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا) [البقرة: 32]، فصح أنه لا تسمية مباحة لملك ولا لأنس دون الله تعالى، ومن خالف هذا فقد افتري على الله سبحانه وتعالى الكذب وخالف القرآن، فنحن لا نسمي مؤمناً إلا من سماه الله سبحانه وتعالى مؤمناً، ولا نسقط الإيمان بعد وجوبه إلا عمن أسقطه الله سبحانه وتعالى عنه، ووجدنا بعض الأعمال التي سماها الله سبحانه وتعالى إيماناً لم يسقط الله سبحانه وتعالى اسم الإيمان عن تاركها فلم يجوز لنا أن نسقطه عنه لذلك، لكن نقول إنه ضيع بعض الإيمان ولم يضيع كله كما جاء النص) [الفصل في الملل والأهواء والنحل: 3: ص 191]، والأدلة الشرعية على صحة هذه القاعدة كثيرة جداً، إليك بعضها:

1- كفران النعمة، وكفران العشير: كما في الحديث الذي يرويه البخاري بسنده عن ابن عباس قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (أرأيت النار، فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن قيل: أيكفرن بالله؟ قال: يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان؛ لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط)، فتأمل كيف أن الصحابة — رضوان الله تعالى عليهم — حملوا صفة الكفر على الكفر بالله، لإطلاقها مجردة عن القرينة التي تصرفها عن الكفر بالله إلى المعصية التي هي دون الكفر، إلى أن وضع لهم النبي ﷺ أن المراد من الكفر في هذا الموضع هو كفر النعمة وكفر الإحسان، وليس بالكفر الذي تذهبون إليه.

2- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: (من قتل نفسه بمحديدة فحديده في يده يتوجأ بما في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبداً) [رواه مسلم]، فظاهر الحديث أن المنتحر القاتل لنفسه كافر؛ لأن الخلود في جهنم أبداً هو للكفار الذين يموتون على الكفر والشرك، وليس لأهل التوحيد العصاة، ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر عن المنتحر القاتل لنفسه من غير استحلال، علمنا بالضرورة أن المنتحر ليس كافراً، وأن الوعيد الوارد بحقه هو من قبيل الزجر والتغليظ وبيان عظمة الذنب، وأن صاحبه مهما طال عذابه في نار جهنم فنهايته إلى الخروج منها برحمة الله تعالى وفضله، والقرينة التي تصرف الكفر عن المنتحر هو ما رواه مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتروا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بما براجه فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي لن نصلح منك ما أفسدت. فقصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله عليه الصلاة والسلام: (اللهم وليديه فاغفر)، فكونه غفر الله بحسنة هجرته إلى نبيي صلى الله عليه وسلم، وأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالمغفرة، علمنا بالضرورة أنه مات مسلماً رغم قتله لنفسه؛ لأن الكافر الذي يموت على الكفر مهما تعاضمت حسناته لا يغفر الله له، ولا يجوز أن يدعى له بالمغفرة والرحمة كما قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء: 48].

3- وكذلك قاتل المسلم عمداً، فإن ظاهر النصوص تدل على كفر القاتل، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء: 93]، والخلود الأبدي في نار جهنم من شأن يموت على الكفر كما تقدم، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (سباب المسلم فسوق وقتاله كفر) [رواه مسلم]، وغيرها من الأدلة التي ظاهرها يدل على كفر قاتل المؤمن عمداً، ولكن لوجود قرائن شرعية أخرى تصرف الكفر الأكبر عن القاتل علمنا بالضرورة أن المراد هو الكفر العملي الأصغر، وأن قتل النفس بغير حق يعتبر من كبائر الذنوب التي لا تخرج صاحبها من الملة.

من هذه القرائن والأدلة قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) [البقرة: 178]، قال ابن حزم: (فابتدأ الله سبحانه

وتعالى بخطاب أهل الإيمان من كان فيهم من قاتل أو مقتول، ونص تعالى على أن القاتل عمداً وولي المقتول أخوان، وقد قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) [الحجرات: 10] فصح أن القاتل عمداً مؤمن بنص القرآن، وحكم له بأخوة الإيمان ولا يكون للكافر مع المؤمن بتلك الأخوة، وقال تعالى: (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ . إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ) [الحجرات: 10]، فهذه الآية رافعة للشك جملة في قوله تعالى إن الطائفة الباغية الأخرى من المؤمنين المأمور سائر المؤمنين بقتالها حتى تفيء إلى أمر الله تعالى أخوة للمؤمنين المقاتلين، وهذا أمر لا يضل عنه إلا ضال، وهاتان الآياتان حجة قاطعة أيضاً على المعتزلة المسقطه اسم الإيمان عن القاتل، وعلى كل من أسقط عن صاحب الكبائر اسم الإيمان، وليس لأحد أن يقول إنه تعالى إنما جعلهم إخواننا إذا تابوا لأن نص الآية أنهم إخوان في حال البغي وقبل الفئدة إلى الحق) [الفصل في الملل والنحل: 3 : ص 235 ، 236]، وخلاصة القول: نستخلص مما تقدم أن الأحكام الشرعية الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز صرفها عن دلالاتها الظاهرة إلى مدلول آخر إلا بدليل شرعي يفيد ذلك، فإن انتفى الدليل الصارف بقي الحكم على ظاهره ولا بد، فالذين توسعوا في التكفير وكفروا بذنوب لا يجوز التكفير بها يعود غالب ذلك لجهلهم بهذه القاعدة، وعدم تعاملهم معها بعلم وفقه، حيث أنهم انطلقوا إلى نصوص أطلقت الكفر على بعض الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر الأكبر من دون أن ينظروا إلى النصوص الأخرى التي تفسر المراد من الكفر الوارد في تلك النصوص .. فحملوها على ظاهرها وكفروا الناس بموجبها، وهذا خطأ كبير لا شك فيه .. وهؤلاء علموا أم جهلوا فقد وقفوا تحت مظلة الخوارج الغلاة الأوائل!، وفريق آخر وقع في التفريط فتوسع في الإمساك عن التكفير بما يوجب الكفر، معتمدين في ذلك على نصوص وصفت بعض الأعمال أو الذنوب بالكفر وأريد منها — كما تقدم ذكر بعضها — الكفر العملي الأصغر، فحملوها على مطلق الأعمال والذنوب التي منها ما يُعتبر من الكفر الأكبر، ويدخل في الشرك الأكبر، فأمسكوا عن تكفير من يجب تكفيره شرعاً، وهذا خطأ ظاهر، وأصحاب هذا القول والاتجاه وقفوا تحت مظلة الإرجاء وأهله سواء علموا بذلك أم لم يعلموا!.

القاعدة السادسة: (من حلل حراماً، أو حرّم حلالاً فقد كفر):

الشرح: اعلم أن استحلال ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله كفر بواح، وردة صريحة عن الدين؛ وذلك أن التشريع — التحليل والتحریم، والحظر والإباحة، والاستحسان والتقييح — يعتبر من أخص خصوصيات الله تعالى، وهو حق خالص له سبحانه لا يجوز لأحد من خلقه أن يشركه فيه، أو يدعيه لنفسه، كما قال تعالى: (وَلَا يُشْرِكْ فِي حُكْمِهِ

أَحَدًا) [الكهف: 26]، وقال تعالى: (مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [يوسف: 40]، وأبما جهة أو امرئ يدعي هذا الحق لنفسه من دون الله تعالى فقد جعل من نفسه ندًا لله، وربًا على العباد يُعبد من جهة الطاعة والاتباع، وأبما امرئ يقر له بهذا الحق ويتبعه عليه فقد اتخذته ندًا لله سبحانه وتعالى ومعبودًا وربًا من دون الله.

والأدلة الشرعية الدالة على صحة القاعدة أعلاه، وكفر هذا النوع من الناس كثيرة جدًا نذكر منها الأدلة التالية:

1- قوله تعالى: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبة: 31]، قوله تعالى: (أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)؛ أي مشرعين يرجعون خاصية التحليل والتحریم، والحظر والإباحة إليهم من دون الله .. فاتخذوهم بذلك أربابًا من دون الله، فتلك كانت عبادتهم لهم من دون الله، قال البغوي: (فإن قيل أنهم لم يعبدوا الأحرار والرهبان قلنا: معناه أنهم أطاعوهم في معصية الله واستحلوا ما أحلوا وحرموا ما حرّموا، فاتخذوهم كالأرباب) [تفسير البغوي: 3 : ص 285]، عن عدي بن حاتم ؓ قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي: (يا عدي اطرح هذا الوثن من عنقك)، فطرحته فلما انتهيت إليه وهو يقرأ: (اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)، حتى فرغ منها قلت: إنا لسنا نعبدهم، فقال: (أليس يجرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتستحلونه ؟) قال: قلت: بلى، قال: فتلك عبادتهم)

2- ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفُسَّقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لِيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) [الأنعام: 121]، أي إن أطعتموهم في تحليل ما يحلونه لكم من دون الله، أو تحريم ما يحرمونه عليكم من دون الله، إنكم لمشركون!، قال البغوي: (وذلك أن المشركين قالوا: يا محمد أخبرنا عن الشاة إذا ماتت من قتلها؟ فقال: الله قتلها، قالوا: أفترعم أن ما قتلت أنت وأصحابك حلال، وما قتله الكلب والصقر والفهد حلال، وما قتله الله حرام ؟ فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء، فأنزل الله هذه الآية: (وإن أطعتموهم) في أكل الميتة (إنكم لمشركون)، قال الزجاج: وفيه دليل على أن من أحل شيئًا مما حرم الله أو حرم ما أحل الله فهو مشرك) [تفسير البغوي: 2 : ص 127] .

3- ومن الأدلة كذلك، قوله تعالى: (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ لَا يُفْلِحُونَ) [النحل: 116]، فكل من حلل أو حرم من تلقاء نفسه من غير سلطان من الله تعالى فقد افتري على الله الكذب، والوعيد الوارد في الآية يطاله.

القاعدة السابعة: (الإسلام الصريح لا ينقضه إلا الكفر الصريح):

الشرح: يصير المرء مسلماً إذا أقر - جاداً غير هازل - بشهادتي التوحيد من غير استهانة أو تمثيل، ولا يجزئ عن شهادتي التوحيد عمل سوى الصلاة؛ لتضمنها الشهادتين، ولقوله ع: (من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فذاك المسلم له ذمة الله وذمة رسوله) [رواه البخاري]، قال القرطبي: (الإيمان لا يكون إلا بلا إله إلا الله دون غيره من الأقوال والأفعال إلا في الصلاة. قال إسحاق بن راهويه: ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع؛ لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثم رأوه يصلي الصلاة في وقتها حتى صلى صلوات كثيرة ولم يعلموا منه إقراراً باللسان أنه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة بمثل ذلك) [الجامع: 8 : ص 207]، ومن صار مسلماً لا يجوز إخراجه من دائرة الإسلام إلا إذا جاء بكفر صريح بواح - لا يحتمل صرفاً ولا تأويلاً - لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم دليل وبرهان، فاليقين لا ينقضه الشك، والإسلام الصريح لا ينقضه الكفر المحتمل المتشابه، وإليك الأدلة على ذلك:

1- منها الآيات التي تأمر بوجوب التبين والتثبت من كفر المعين قبل الإقدام على تكفيره ومن ثم قتله، والتي تنهى كذلك عن أخذ الناس بالظن والشك دون اليقين عند ورود الشبهات، كما قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) [النساء: 94]، وفي قوله " فتبينوا "، قال ابن جرير الطبري: (يقول فتأثروا في قتل من أشكل عليكم أمره، فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره، ولا تعجلوا فتقتلوا من التبس عليكم أمره، ولا تقدموا على قتل أحد إلا على قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم والله ولرسوله) [تفسير الطبري: 4 : ص 277] .

2- ومن الأدلة كذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ) [الحجرات: 6]، قال ابن القيم: نزلت في الوليد بن عتبة بن أبي معيط، لما بعثه رسول الله ع إلى بني المصطلق - بعد الوقعة - مصدقاً، وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية، فلما سمع به القوم تلقوه

تعظيمًا لأمر رسول الله ﷺ. فحدثه الشيطان: أنهم يريدون قتله، فهاجم ورجع من الطريق إلى رسول الله ﷺ. فقال: إن بني المصطلق منعوا صدقاتهم وأرادوا قتلي، فغضب رسول الله ﷺ وهم أن يغزوهم، فبلغ القوم رجوعه، فأتوا رسول الله ﷺ، فقالوا: يا رسول الله سمعنا برسولك فخرجنا نلتقاه ونكرمه، ونؤدي إليه ما قبلنا من حق، فبدا لنا فحشنا أنه إنما رده من الطريق كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله. فاتهمهم رسول الله عليه الصلاة والسلام، وبعث خالد بن الوليد خفية في العسكر، وأمره أن يخفي عليهم قدومه، وقال له: "أنظر فإن رأيت ما يدل على إيمانهم فخذ منهم زكاة أموالهم، وإن لم تر ذلك فاستعمل فيهم ما تستعمل في الكفار" ففعل ذلك خالد، ووافاهم، فسمع منهم أذان صلاتي المغرب والعشاء، فأخذ منهم صدقاتهم، ولم ير منهم إلا الطاعة والخير. فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره الخبر، فترلت: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا)، والتبين طلب بيان حقيقته، والإحاطة بما علمنا [تفسير القيم لابن القيم: 440]،

وفي قوله: (أَنْ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ) قال ابن جرير الطبري: فتبينوا لثلاث تصيبوا قومًا برآء مما قذفوا به بجنابة بجهالة منكم [جامع البيان: 11 : ص 385]، وأعظم الجنايات ظلمًا قذف الناس البرآء بالكفر والارتداد عن الدين من غير علم ولا تثبت؛ لما يترتب عليه من تبعات خطيرة لا تُحمد عقابها.

3- وفي الحديث، عن عبادة بن الصامت، قال: (دعانا النبي عليه الصلاة والسلام فبايعناه، فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم من الله فيه برهان) [متفق عليه]،

والكفر البواح هو الكفر الصريح الظاهر الذي لا يحتمل تأويلًا ولا صرفًا، الذي لنا فيه دليل صريح من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

ومفهوم الحديث أنه إذا رُوي من الحاكم كفر محتمل ومتشابه ليس بواحا وصريحًا - يمكن تأويله وصرفه عن ظاهره المكفر - فإنه لا يُكفر، ولا يُخرج عليه بالسيف؛ لأن الخروج بالسيف على الحاكم من لوازمه التكفير أو أن يكون قد وقع في الكفر البواح، والعكس أيضًا فإن التكفير من لوازمه الخروج بالسيف إذا توفرت الاستطاعة، فكل منهما لازم وملزوم للآخر.

القاعدة الثامنة: (العبرة بالخواتيم):

الشرح: اعلم أن العبرة بالخواتيم وبما يختم به على المرء؛ فإن ختم له بالإيمان فهو مؤمن ومن أهل الجنة مهما كان منه قبل ذلك من عمل طالح، وإن ختم له بالكفر فهو كافر، ومن أهل النار مهما كان منه قبل ذلك من عمل صالح، فالعبرة فيما تكون عليه الموافاة، وبما يختم به على المرء من عمل، وإليك الدليل على ذلك:

1- قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ) [البقرة: 162]، فقيد اللعن والعذاب والخلود فيه، بموتهم وهم كفار.

2- وكلك قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ افْتَدَىٰ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ) [آل عمران: 91]، فقيد كذلك العذاب بموتهم وهم كفار.

3- وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ) [محمد: 34]، فعلق عذابهم وانتفاء المغفرة عنهم بموتهم على الكفر، وهم كفار.

4- وقوله تعالى: (وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) [النساء: 18]، فنفي التوبة عن توافيهم المنية وهم كفار.

5- وقوله تعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة: 217]، فقيد إحباط العمل والخلود في نار جهنم بالموافاة على الكفر (فيمت وهو كافر)، وهذا يعني أن المرء لا يجرم الاستفادة من حسناته مطلقاً إلا بالموافاة على الكفر، وهذه مسألة سنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل لاحقاً إن شاء الله.

6- وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة) [رواه مسلم]، فانظر كيف اشترط لدخول الجنة الموت على التوحيد .. والعلم بالتوحيد.

7- وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (فوالذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل

أهل النار فيدخلها. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها) [متفق عليه]، وقوله: (فيسبق عليه الكتاب) أي المكتوب في الكتاب، فيعمل بما كُتِبَ عليه وقُدِرَ وتكون موافاته عليه، وعن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تعجبوا بعمل أحد حتى تنظروا بما يحنتم له، فإن العامل يعمل زمانًا من دهره أو برهة من دهره بعمل صالح لو مات عليه دخل الجنة، ثم يتحول فيعمل عملًا سيئًا، وإن العبد ليعمل زمانًا من دهره بعمل سيئ لو مات عليه دخل النار، ثم يتحول فيعمل عملًا صالحًا، وإذا أراد الله بعبد خيرًا استعمله قبل موته فوفقه لعمل صالح، ثم يقبضه عليه) [رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 1334].

فائدة: هل يجزم الإنسان بدخول المعين الذي يموت على الكفر - مثل "الحميني" و "ستالين" و "لينين" - النار، فنقول؛ إن الحميني الآن في النار يعذب؟

من مات على الكفر - وهو كافر أصلي - فهذا يشهد عليه بالنار لحديث: (إن أبي وأباك في النار)، وحديث "وفد بني المنتفق"، وفيه: (إذا مررت بقبر قرشي أو دوسي، فقل: ابشر بما يسؤك تجر على وجهك إلى النار) خصوصًا إذا كان من اليهود أو النصراني. لحديث: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي يهودي أو نصراني من هذه الأمة ثم لا يؤمن بالذي أرسلت به إلا دخل النار)، قال ابن القيم في "زاد المعاد": (فيه دليل أن من مات مشركًا فهو في النار)، وقوله تعالى: (النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا)

وإن كان مرتدا ومات على رده؛ فهذا يشهد له بالنار أيضًا، كما صح عن أبي بكر في قتلى المرتدين، وأنه صالحهم على أن يشهدوا أن قتلهم من المرتدين في النار، وهو إجماع الصحابة.

المسألة التاسعة: (مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ):

الشرح: قاعدة (مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، فَقَدْ كَفَرَ) صحيحة دلت عليها جملة من النصوص الثابتة الصحيحة، منها قوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم: (إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بما أحدهما)، وقال صلى الله عليه وسلم: (أبما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بما أحدهما إن كان كما قال وإلا رجعت عليه)، وقال صلى الله عليه وسلم: (من دعا رجلًا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه)، وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أبما رجل مسلم أكفر رجلًا مسلمًا، فإن كان كافرًا، وإلا كان هو الكافر) [متفق عليه، صحيح سنن أبي داود: 3921]، ومن رواية أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أكفر

رجلٌ رجلاً إلا باء أحدهما بما: إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره) [رواه ابن حبان، صحيح الترغيب: 2775]، وقال صلى الله عليه وسلم: (من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله) [متفق عليه]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إذا قال الرجل لأخيه: يا كافر فهو كقتله) [رواه البزار، صحيح الترغيب: 2777]، فهو كقتله لما يترتب عليه من تبعات وانتهاك للحرمات، واعلم أنه لا يقدم على تكفير المسلم إلا واحد من أربعة: مستحل مكذب لحكم الله تعالى، وهازئ لآعب، ومتأول مخطئ، ومجتهد مخطئ، أما المستحل المكذب لحكم الله: فكفره ظاهر، وعله كفره أنه أجاز لنفسه معارضة حكم الله، وأن يصف الأشياء بخلاف ما وصفها الله تعالى، كأن يقول الله تعالى عن شيء هذا حلال، فيقول هو — ومن غير عذر معتبر: — لا، بل هو حرام. ويقول الله تعالى: من فعل كذا فهو مؤمن، ويأتي هو ليقول: لا، بل من فعل كذا فهو كافر، فيحكم على الأشياء بغير حكم الله تعالى، ويصفها بغير ما وصفها الله تعالى به، فما يصفه الله تعالى بالإيمان يصفه هو بالكفر، ويرميه بالكفر، ومثل هذا لا شك في كفره وخروجه من الإسلام، وأما الهازل اللاعب: الذي يكفر المسلم على وجه الهزل واللعب والاستهزاء بالأحكام الشرعية، فهذا أيضاً لا شك في كفره، لقوله تعالى: (قُلْ أِبَاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ . لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة: 65، 66]، وهذه آيات نزلت في أناس قالوا كلاماً — على وجه الخوض واللعب والاستهزاء — في المؤمنين هو أقل شأناً وخطورة من تكفيرهم، ومع ذلك فقد كفروا بعد إيمانهم.

قالوا عن المؤمنين: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً، ولا أكذب ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء) فكفروا بسبب هذه المقولة بعد إيمانهم .. فكيف بالذي يرمي المؤمنين — على وجه الخوض واللعب والاستهزاء — بالكفر والخروج من دائرة الإسلام، لا شك أنه أولى بهذا الحكم (قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ).

وأما المتأول المخطئ: كالذي يكفر مسلماً عن شبهة أو تأويل خاطئ، فهذا رغم أنه آثم — لأنه قضى عن جهل بغير علم — إلا أنه لا يكفر لوجود التأويل المرجوح، وشبهة الاستتال ببعض النصوص التي تمنع من حقوق الوعيد العام بالمعين، كالخوارج الذين كفروا بعض الصحابة ومن والاهم من المسلمين، وقالوا بكفر أهل الكباثر من المسلمين، ومع ذلك لشبهاتهم وتأويلاتهم لم نجد أحداً من الصحابة قال بكفرهم، حاملاً عليهم قاعدة من كفر مسلماً فقد كفر، مع اجتماعهم على تأنيهم ووجوب جهادهم وقتالهم.

قال ابن تيمية رحمه الله: (والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتلاً للأمة وتكفيراً لها، ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيرهم، بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين)، وقال أيضاً: (وهم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب بل بما يروونه هم من الذنوب، واستحلوا دماء أهل القبلة لذلك، فكانوا كما

نعتهم النبي صلى الله عليه وسلم: (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)، وكفروا علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان ومن والاهما، وقتلوا علي بن أبي طالب مستحليين لقتله، قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي منهم، وكان هو وغيره من الخوارج مجتهدين في العبادة، لكن كانوا جهالاً فارقوا السنة والجماعة)، فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر، والمؤمن فعل جميع الواجبات وترك جميع المحرمات، فمن لم يكن كذلك فهو كافر مخلد في النار. ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك، فقالوا: إن عثمان وعلياً ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفاراً [الفتاوى: 7: ص 217، 481، 482]، أما المجتهد المخطئ: كالذي يخطئ في تكفير المسلم عن اجتهاد، وبعد أن يكون قد أعمل نصوص وقواعد الشريعة وما تقتضيه من أحكام، فهذا رغم خطئه فهو معذور، بل له أجر كما قال صلى الله عليه وسلم: (إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر)، ونحو ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه بأنه منافق وأنه قد نافق وكفر وغير وبدل، وذلك لما وشى إلى كفار قريش بسر زحف المسلمين لفتح مكة، مما حملة على أن يستأذن في قطع عنقه لكن النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن حاطباً ليس منافقاً وأن عقده لا يزال سليماً. وبنفس الوقت لم يقل لعمر قد حكمت على أخيك المسلم بالنفاق والكفر وهو غير ذلك وبالتالي فقد حار النفاق والكفر عليك، وذلك لأن عمر كان مجتهداً في حكمه وقوله هذا، خلاصة القول: مما تقدم يعلم أن قاعدة (من كفر مسلماً فقد كفر) صحيحة لكن ليست على إطلاقها، وأن لها ما يخصصها ويقيدها، وذلك بحسب حال المكفر والمكفر، لذا فمن يريد استخدام هذه القاعدة ويحملها على أعيان من الناس لا بد له من أن يراعي التفصيل المتقدم، لكي لا يضع القاعدة في غير موضعها المناسب، وحتى لا يجد نفسه مضطراً لتكفير إخوانه بل والخواص من الدعاة وأهل العلم، وهو لا يعلم.

القاعدة العاشرة: (من لم يُكفر الكافر، أو شكَّ في كفره، فقد كفر):

الشرح: فكما أن تكفير المسلم بغير موجب أمر جليل كما تقدم في شرح القاعدة السابقة، كذلك عدم تكفير الكافر أو الشك في كفره يُعتبر أمر جليل وخطير جداً، لذا يتعين على المسلم كما يحتاط لنفسه من أن يقع في مزالق تكفير المسلم من غير موجب، أن يحتاط كذلك ويجذر أشد الحذر من أن يقع في مزالق ومحاذير عدم تكفير الكافر!

وقاعدة (من لم يُكفر الكافر، أو شكَّ في كفره، فقد كفر) قاعدة صحيحة دلت عليها نصوص الشريعة، وقد عدها أهل العلم من جملة نواقض الإسلام التي تخرج صاحبها من الملة.

1- قال تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) [الكافرون: 1]، فلا بد من مخاطبتهم بهذا الخطاب القرآني القاطع من غير تلجلج ولا ضعف ولا مواربة (يا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ).

2- وقال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لَقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) [الممتحنة: 4]، فلا بد من مصارحتهم بهذا القول وبكل وضوح وظهور (إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) وهذا من تمام التوحيد ولوازمه.

3- قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (من لم يكفر المشركين أو يشك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً) [الرسائل الشخصية: 213]، فتأمل قوله: (كفر إجماعاً) وهذا يعني أنه لا خلاف بين أهل العلم على صحة هذه القاعدة.

والعلة في كفره، أن الذي لا يكفر الكافر يكون قد سمى الأشياء بغير مسمياتها الشرعية، وحكم عليها بخلاف حكم الله تعالى، حيث جعل من الكفر والشرك إسلاماً وإيماناً ومن الكفار والمشركين الذين يستحقون المعادة مسلمين مؤمنين يستحقون الموالاتة والجنة، وهذا منه تعقيب على الله تعالى ورد لحكمه، وتكذيب وجحود لما أمر الله به وإن لم يسمه هو تكديماً وجحوداً، فمثله مثل من يضاهي شرع الله تعالى بشرع مغاير، حيث أن الله تعالى وصف الكفر بصفات من يتصف بها فهو كافر مشرك في دين الله، ثم يأتي هو ليقول: لا، هذه الصفات غير كفرية، ومن يتصف بها ليس كافراً، بل هو مؤمن تجب له الموالاتة والجنة!!، وهذا - لا شك - أنه من الكفر البواح، والتكذيب الصراح الذي لنا فيه من كتاب الله وسنة رسوله برهان.

واعلم أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، حيث لا يجوز حملها على كل من لا يكفر الكافر، فهناك من لا يكفر الكفار عن اجتهاد وتأويل، ومنهم من لا يكفر عن جهل مُعذر، وهؤلاء لهم حكم آخر مختلف وإليك تفصيل ذلك:

1- من لا يكفر الكافر عن اجتهاد وتأويل معتبر: كتوقف بعض أهل العلم عن تكفير تارك الصلاة، وكذلك اختلافهم في تكفير بعض الفرق الضالة كالخوارج والمعتزلة وغيرهم، وبالتالي لم نجد من يرى كفرهم قد حمل قاعدة (من لا يكفر الكافر، كافر)، على الفريق الآخر من أهل العلم الذي لا يرى كفرهم، وذلك لأن توقفهم عن التكفير كان هو الراجح بالنسبة لهم، وهو موقف ناتج عن اجتهاد وتأويل، واجتهاد إن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد، كما دلت على ذلك السنة.

ونحو ذلك اختلاف أهل العلم فيما بينهم على كفر (الحجاج) وكان الشعبي يقول: (أشهد أنه - يعني الحجاج - مؤمن بالطاغوت كافر بالله)، وقال طاووس: (عجباً لإخواننا من أهل العراق يسمون الحجاج مؤمناً)، فتأمل كيف وصف المخالفين له من أهل العلم في العراق بأنهم إخوان له، وذلك لعلمه أن موقفهم ناتج عن اجتهاد، وأن ما ظهر له من طغيان الحجاج الذي دعاه لتكفيره لم يظهر لهم.

وهذا فقه ينبغي التنبيه له والاستفادة منه، فكم يُوجد من الإخوة من يختلفون فيما بينهم على تكفير شخص معين، بحسب ما يرجح لكل من الطرفين، وكان الجدال يمتد بهم إلى أن ينتهي بالذين يرون كفر ذلك المعين أن يكفروا من لا يرون كفره من إخوانهم، ويرتبون على ذلك ولاء وبراء، ويحصل فيما بينهم من الجفاء والمقاطعة ما هو أعظم فتنة مما اختلفوا عليه ابتداءً، وسببه ذلك كله يعود لاستخدامهم القاعدة الآنف الذكر استخداماً خاطئاً، ووضعها في غير موضعها الصحيح، وحملها على حالات لا يجوز أن تحمل عليها!

2- من لا يكفر الكافر عن جهل مُعذر: وليس عن عناد ومضاهاة لشرع الله تعالى، وهذا نوعان:

أ- جاهل بنواقض الإيمان أو بعضها: بحيث لو وقع شخص بنواقضة من هذه النواقض لا يظنه إلا مسلماً لجهله بما يخرج المرء من الملة، ومثل هذا يعذر بالجهل إن كان جهله معتبراً كأن يكون عن عجز لا يمكن دفعه بسبب حداثة عهده بالإسلام، أو سبب عيشه في منطقة نائية عن العلم، وهو لا يستطيع حراكاً لطلب العلم في مظانه، أما إن كان يعيش في بلاد المسلمين وقد ظهرت فيها علوم الشريعة، ومن اليسير عليه طلبها وتحصيلها، لكنه لا يفعل لانشغاله بالدنيا وزينتها فإنه لا يعذر حينئذ بالجهل.

ب- وجاهل بحال الكافر: حيث أنه لا يعرف عنه شيئاً يمكنه من الحكم عليه، أو يعرفه لكن لا يعرف عنه ما يخرج من الملة، ومثل هذا يعذر بجهله إلى أن يُعرف له حال ذاك الكافر بالدليل والبيينة القاطعة والمانعة للظن والاحتمالات، فإن تردد بعد ذلك ولم يكفره فإنه يكفر، وعليه وعلى أضراجه تحمل القاعدة الآنف الذكر (من لم يكفر الكافر، أو شك في كفره، فقد كفر).

لكن يجب التنبيه إلى أنه يوجد فرق بين كافر مجهول الحال يعيش على هامش الحياة وليس له أي أثر ظاهر على المجتمع وحياة الناس، وكافر اشتدت فتنته على البلاد والعباد، وهو ظاهر للناس بكفره وفتنته، يفتنهم عن دينهم ويعيث في الأرض فساداً وخراباً، فإن جهل حال الأول ممكن ووارد وهو غير واجب وربما يندب إلى تجاوزه وتجاوز من كان على شاكلته، وعدم الاشتغال به حيث لا يترتب على ذلك أدنى مضرة في الدين والدنيا

معاً، بينما جهل حال الآخر - على ما تقدم من صفاته - فإنه غير وارد ولا يحتمل وبخاصة بحق الخواص من أهل العلم وغيرهم من المسلمين، لما يترتب على الجهل بكفره من الفساد والفتنة والإضلال ما لا يعلمه إلا الله تعالى.

لذا نقول: أيما كافر اشتدت فتنته على الناس، يجب على أهل العلم من المسلمين رصده وتعريته، وبيان حقيقته للناس، وإظهار حكم الله فيه الذي يستحقه، حتى يجتنبوه ويحذروه ويقوموا بالواجب الشرعي نحوه.

والسكوت في هذا الموضوع لا يُستساغ وهو خيانة لله ولرسوله والمؤمنين، قال تعالى: (وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) [الأنعام: 55]، ومن لوازم بيان سبيل المجرمين فضح المجرمين ذاتهم، وبيان حكم الله تعالى فيهم.

وفي الحديث عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل آتاه الله علماً فكنمه أجمه الله يوم القيامة بلجام من النار) [رواه الطبراني، صحيح الجامع: 2714].

القاعدة الحادية عشرة: (كل مانع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعین، وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعین مانعاً من موانع التكفير):

الشرح: اعلم أن القاعدة لا تكون قاعدة إلا لدلالة أصول ونصوص الشرعية على كل جزئية من جزئياتها، ومن حق الباحث أو القارئ ألا يعتمد القاعدة كقاعدة شرعية - وبخاصة إن كان لها مساس بالعقائد والأصول - إلا بعد معرفة الأدلة الشرعية الدالة عليها، والملزمة بها، وهذا يلزمنا بالضرورة بيان الأدلة الشرعية الدالة على صحة هذه القاعدة، فنقول: قولنا أن كل مانع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد والعذاب بالمعین في الدنيا والآخرة، فهو للأصول والأدلة التالية:

1- الجهل: فقد تضافرت الأدلة على أن من يقع في الكفر عن جهل معجز لا يمكن له دفعه فإنه يمنع عنه لحوق الوعيد والعذاب في الدنيا والآخرة، إلى أن تقوم عليه الحجة الشرعية التي تدفع عنه الجهل المعجز فيما قد خالف فيه؛ أي تدفع عنه العجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالف فيه، كما قال تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: 15]، ولقوله تعالى: (رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا) [النساء: 165]، ولقوله تعالى: (لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، وقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16]، وفي الحديث عن الأسود بن سريع، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أربعة يحتجون

يوم القيامة: رجل أصم لا يسمع شيئاً، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في فترة، فأما الأصم فيقول ربّ لقد جاء الإسلام وما أسمع شيئاً، وأما الأحمق فيقول: رب جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، والصبيان يحدفونني بالبر، وأما الهرم فيقول: رب لقد جاء الإسلام وما أعقل شيئاً، وأما الذي مات في الفترة فيقول: رب ما أتاني لك رسول) [أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع الصغير: 881]، فوهؤلاء الأصناف الأربعة كلهم يجمعهم الجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع فيما قد خالفوا فيه، وإن كان لكل صنف منهم سببه المختلف عن الآخر الذي أوقعه بالجهل المعجز عن إدراك مراد الشارع.

2- التاويل: ومن موانع التكفير التي تمنع من لحوق الوعيد بالمعين التاويل المعترف والمستساغ شرعاً؛ فمن وقع في المخالفة الشرعية لتاويل معتبر منع عنه لحوق الوعيد، مثال ذلك ما حصل للصحابي البدري قدامة بن مظعون رضي الله عنه عندما تأول قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوْا وَآمَنُوا ثُمَّ اتَّقَوْا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) [المائدة: 93]، فأحل لنفسه شرب الخمر، على اعتبار أنه من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وبالتالي لا جناح عليه لو شرب الخمر، فأحل بذلك شرب الخمر، وهذا كفر، ولكن لما كان الحامل على وقوعه في هذا الكفر التاويل والفهم الخاطئ للآية مُنَع عنه لحوق الكفر به، وأجمع الصحابة على استتابته وإلزامه الحجة أولاً فإن أصر على الاستحلال بعد ذلك قتل كفراً وردة على أنه قد غير وبدل، واستحل ما حرم الله، وكان من شأنه أنه ندم على ذنبه وخطأه ندماً شديداً، فأرسل إليه عمر رضي الله عنه فقال له: ما أدري أيُّ ذنبك أعظم، استحلالك المحرم أولاً أم يأسك من رحمة الله ثانياً؟!، ونحو ذلك خطأ حاطب بن أبي بلتعة البدري عندما راسل قريشاً يخبرهم بتوجه النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة، وهذا الفعل يُعد من الموالات التي فيها مظاهرة المشركين على المسلمين، ولكن لما فعل حاطب ذلك متأولاً ظاناً أن ذلك لا يضره في إيمانه وإسلامه، وكان صادقاً في تأويله وأنه لم يفعلها ردة ولا كفراً، أقال النبي صلى الله عليه وسلم عشرته، ومنع أن يُحمل عليه حكم الكفر أو النفاق الذي أطلقه عليه عمر رضي الله عنه، واستأذن النبي صلى الله عليه وسلم - لأجل ذلك - بقتله!، قال ابن حجر: (وعذر حاطب ما ذكره؛ فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه) [فتح الباري: 8 : ص 503] .

3- الإكراه: كذلك الإكراه فإنه مانع من موانع لوحق الكفر بالمعين، وهو كذلك مانع من موانع لحوق الوعيد والخرج والإثم لقوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) [آل عمران: 28]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الله تعالى تجاوز لي عن أمي الخطأ، والنسيان، وما استكروها عليه) [أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1731] .

4- الخطأ المنافي للقصد والعمد: كذلك من يقع في الكفر خطأ وزلة، على غير وجه القصد أو العمد فإنه يمنع عن صاحبه الكفر ومطلق الوعيد أو الإثم، كالذي أيس من راحلته، ولما وجدها قائمة عند رأسه فقال من شدة الفرح: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح)، فهذا النوع من الخطأ لا يؤخذ به المرء لأنه لم يردده، ولم يصدر عنه على وجه القصد أو العمد، قال تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيمًا) [الأحزاب: 5]، إلى هنا نكون قد أثبتنا بالدليل صحة الشطر الأول من القاعدة الذي يقول: (كل ما نع من موانع التكفير مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين)، وبقي أن نثبت صحة الشطر الثاني من القاعدة الذي يقول: (وليس كل مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعًا من موانع التكفير)، وإليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

1- الحسنات: فالحسنات يذهبن السيئات، وتمنع من لحوق الوعيد بالمعين، لقوله تعالى: (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ) [هود: 114]، وعن أنس قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه علي، قال وحضرت الصلاة، فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلاة قال يا رسول الله إني أصبت حدًا فأقم في كتاب الله، قال: (هل حضرت الصلاة معنا)؟ قال: نعم، قال صلى الله عليه وسلم: (قد غفر لك)، وفي رواية: (أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنست الوضوء)؟ قال: بلى يا رسول الله، قال: (ثم شهدت الصلاة معنا)؟ فقال: نعم يا رسول الله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فإن الله قد غفر لك حدك أو ذنبك) [رواه مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثم يقوم في صلاته، فيعلم ما يقول إلا انفتل وهو كيوم ولدته أمه) [صحيح الترغيب والترهيب: 547]، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الصلوات الخمس يذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن) [أخرجه أحمد، صحيح الجامع: 1668]، وقال صلى الله عليه وسلم: (الهجرة تدمم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبله) [رواه مسلم]، وقال صلى الله عليه وسلم: (بينما كلب يطيف بركبة - بئر - كاد يقتله العطش، إذا رآته بغية من بغايا بني إسرائيل، فترعت فوقها - خفها - فاستقت له به، فغفر لها) [متفق عليه]، وغيرها كثير من النصوص والأحاديث التي تفيد أن الحسنات تكفرن السيئات، وتمنع عن المعين لحوق وعيد السيئات به، ولكن هل تمنع عنه لحوق وعيد الكفر به لو وقع في الكفر البواح؟

الجواب: أن الحسنات مهما عظمت لا يمكن أن تمنع عن صاحبها الكفر لو وقع فيه، ويظالمة وعيد الكفر وآثاره في الدنيا والآخرة ولا بد، فالحسنات تكفر السيئات التي هي

دون الكفر والشرك، أما الكفر والشرك لا طاقة لها به، لقوله تعالى: (إنه من يُشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة) [المائدة:72]، ولقوله تعالى: (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) [الزمر:65]، ولقوله تعالى: (ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون) [الأنعام:88]، ولقوله تعالى: (وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً) [الفرقان:23]، فإن قيل: بما في ذلك حسنة التوحيد؟!، نقول: بما في ذلك حسنة التوحيد، إلا إذا اقتضى وجود التوحيد انتفاء الشرك والكفر، فحينئذ لا شك أن التوحيد ينفع صاحبه وينجيّه، أما أن يُفترض اجتماع حسنة التوحيد وسيئة الشرك في قلب امرئ واحد، فالتوحيد هنا لا ينفع صاحبه، ووجوده وعدمه سواء، ومن وجه آخر فإن افتراض وجودهما معاً هو ضرب من التناقض، والقول بالشيء وضده معاً!، قال صلى الله عليه وسلم: (لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ) [السلسلة الصحيحة: 1050]، ولكن الذي يمكن قوله هنا: أن الحسنات العظيمة قد تشفع لصاحبها عند ورود الكفر المتشابه المحتمل، وحصول العثرات والكبوات التي لا ترقى إلى درجة الكفر البواح، وتحملنا على تحسين الظن والتأويل له، كما حصل لحاطب بن أبي بلتعة لما كاتب كفار قريش، فإن مما تشفع له وأقال عثرته حسنة بدر العظيمة، حيث فيه وبسببه قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) [رواه البخاري].

2- البلاء: كذلك البلاء فإنه يكفر السيئات، ويمنع من لحوق الوعيد بالمعين، كما في الحديث المتفق عليه: (ما يصيب المؤمن من وصب ولا نصب، ولا غم، ولا هم، ولا حزن حتى الشوكة يُشاكها إلا كفر من خطاياها)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده، أو في ماله، أو في ولده، ثم صبره على ذلك، حتى يبلغه المنزلة التي سبقت من الله تعالى)، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ما من شيء يصيب المؤمن في جسده يؤذيه، إلا كفر الله عنه من سيئاته)، وقال صلى الله عليه وسلم: (إن الله تعالى يقول: إذا ابتليت عبداً من عبادي مؤمناً، فحمدني وصبر على ما ابتليته به، فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا)، وغيرها كثير من الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن البلاء يحط عن صاحبه السيئات، ويمنع عنه وعيدها.

ولكن هل يحط عن صاحبه سيئة الكفر، ويمنع عنه لحوق وعيده وما يترتب عليه من آثار في الدنيا والآخرة؟

الجواب: لا؛ لأن البلاء مهما عظم وكبر لا يمكن أن يحط عن صاحبه سيئة الكفر، أو يمنع عنه وعيده وآثاره، للأدلة الآتفة الذكر الدالة على أن الشرك يحبط جميع العمل، ويمحق جميع الحسنات، فالصبر على البلاء مانع من موانع لحوق الوعيد بالمعين فيما هو

دون الكفر أو الشرك الكبير، ولكن يمكن أن نقول ما قلناه من قبل: أن المرء المبتلى في الله، الذي يُعرف عنه جلادة وصبر على البلاء في سبيل نصرته الحق، فمثل هذا تقال عثراته، كما ينبغي أن يُتوسع بحقه التأويل، وساحة الأعذار، لو عثر أو وقع في كفر متشابه أو محتمل من وجه أو أوجه ومن أوجه أخرى لا يحتمل ذلك.

3- الشفاعة: ومن موانع لحوق الوعيد بالمعين شفاعته الشافعين له يوم القيامة، ولكن هل يمكن أن تمنع عنه وعيد الكفر والشرك، لو كان من أهل الكفر والشرك؟

الجواب: لا، لأن شفاعته الشافعين لا تدرك إلا من وافته المنية على التوحيد، أما من تدركه المنية على الكفر والشرك، ليس له شفيع، ولا تنفعه شفاعته الشافعين.

كما قال تعالى عن المشركين: (فما تنفعهم شفاعته الشافعين) [المدثر: 48]، وقال تعالى: (فما لنا من شافعين، ولا صديق حميم) [الشعراء: 100، 101]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أعطيت الشفاعة وهي نائلة من لا يُشرك بالله شيئاً)، وقال صلى الله عليه وسلم: (أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله مخلصاً من نفسه) [رواه البخاري]، وقال صلى الله عليه وسلم: (فإني أخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي يوم القيامة)

ومن يشفع يوم القيامة بإذن الله غير الأنبياء والمرسلين: الملائكة، والشهداء، وغيرهم من عباد الله الصالحين، خلاصة القول: أن الشفاعة تمنع لحوق الوعيد بالمعين ما دام هذا الوعيد دون الكفر والشرك، فإن وقع في الكفر والشرك لا تنفعه شفاعته الشافعين في شيء.

4- التوبة والاستغفار: فإن التوبة تجب ما قبلها، وتمنع من لحوق الوعيد بالمعين، كما قال تعالى: (إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا) [مريم: 60]، وقال تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [البقرة: 160]، وقال تعالى: (وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ) [الأنفال: 33]، فإن قيل: فإن التوبة تجب ما قبلها بما في ذلك الكفر والشرك، وتمنع عنه لحوق وعيده؛ فمن تاب من الكفر كمن لا ذنب له؟، نقول: التوبة تمنع عنه ثبوت الكفر ووعيده بالمعين بعد التوبة، ولا تمنع عنه لحوق الكفر ووعيده قبل التوبة، أي أن التوبة تزيل الكفر بعد لحوقه بالمعين وليس قبل لحوقه، لذا أدرجناه كمانع من موانع لحوق الوعيد، وليس كمانع من موانع لحوق التكفير، والله تعالى أعلم.

5- إضافة لما تقدم توجد موانع أخرى تمنع من حقوق الوعيد بالمعين: منها دعاء المؤمنين واستغفارهم له بعد مماته، ومنها ما يُهدى إليه - بعد مماته - من صدقة، أو حج، أو عمرة ونحو ذلك، ومنها عذاب القبر، وهذه كلها وردت فيها نصوص صريحة صحيحة كمانعة من موانع حقوق الوعيد بالمعين، لكنها لا تصح كمانع من موانع حقوق التكفير ووعيده، كما في الحديث عن عبد الله بن عمرو، أن العاص بن وائل أوصى أن يُعتق عنه مائة رقبة، فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة، فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لو كان مسلماً، فأعتقتم عنه، أو تصدقتم عنه، أو حججتم عنه، بلغه ذلك) [صحيح سنن أبي داود: 2507]، أما كونه قد مات على الكفر والشرك فإنه لا ينتفع بشيء من ذلك!، خلاصة ما تقدم: كل هذا التفصيل المتقدم لكي تثبت صحة القاعدة الأنفة الذكر التي تقول: (كلُّ مانعٍ من موانع التكفير مانعٌ من موانع لحوق الوعيد بالمعين، وليس كلُّ مانعٍ من موانع لحوق الوعيد بالمعين مانعاً من موانع التكفير).

القاعدة الثانية عشرة: (كل شرط لصحة الإيمان تركه كفر، وكل كفر تركه شرط لصحة الإيمان):

الشرح: هذه قاعدة صحيحة مُطردة دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وقواعد الشريعة، إليك بيان ذلك بشيء من التفصيل:

الشرط الأول من القاعدة: (كل شرط لصحة الإيمان تركه كفر)، والشرط هو ما لا يصح الشيء إلا به، ولا يُوجد إلا به، ولكن لا يلزم من وجوده وجود الشيء؛ إذ لكل شيء شروطه وخصائصه الخاصة به يتواجد بوجودها مكتملة، وأبما نقص ولو في شرط واحد فإنه يلزم انتفاء هذا الشيء وعدمه، فالإيمان له شروط يوجد بوجودها مُجتمع، وأبما نقص ولو بشرط واحد من شروطه لزم منه انتفاء الإيمان وعدمه، وبالتالي الوقوع في الكفر.

1- فالإقرار بالتوحيد والنطق به شرط لصحة الإيمان والتوحيد لقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المتفق عليه: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله أن محمد رسول الله) فمن تركه مع القدرة عليه فقد كفر، وخرج من دائرة الإسلام مهما أتى بالشروط والواجبات الأخرى.

2- وكذلك الكفر بالطاغوت فهو شرط لصحة الإيمان لقوله تعالى: (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم) [البقرة: 256] فمت تركه فقد كفر وخرج من دائرة الإسلام.

3- وكذلك التحاكم إلى الشريعة والرضى بحكم الله تعالى شرطاً لصحة الإيمان والتوحيد - كما هو منصوص عليه - فيكون ترك التحاكم إلى الشريعة وعدم الرضى بها كفرة أكبر مخرجاً من الملة.

وهكذا كل اعتقاد أو قول أو عمل يدخل كشرط لصحة الإيمان بنص صريح فإن تركه كفر مخرج من الملة.

الشرط الثاني من القاعدة: (وكل كفر تركه شرط لصحة الإيمان) أي كذلك الكفر، فأما اعتقاد أو قول أو عمل هو كفر فإن تركه والإقلاع عنه شرط لصحة الإيمان، إذ أن الإيمان لا يمكن أن يجتمع مع الكفر في قلب امرئ أبداً كما في الحديث الصحيح: (لا يجتمع الإيمان والكفر في قلب امرئ) حيث لا بد من أن يزول أحدهما كشرط لوجود الآخر.

1- فمن كان يعبد الأصنام والطواغيت فإن إيمانه لا يصح إلا بعد الإقلاع وترك عبادة الأصنام والطواغيت.

2- من كذب بأمر من أمور الدين مما هو معلوم من الدين بالضرورة فإن إيمانه لا يصح ولا يُقبل منه إلا بعد ترك التكذيب والدخول في التصديق.

3- من ادعى لنفسه خاصية التشريع والتحليل والتحريم فإنه لا يصح إيمانه حت يترك ذلك ويرد خاصية التشريع لله وحده.

القاعدة الثالثة عشرة: (كل كافر جاهل، وليس كل جاهل كافر):

الشرح: كون كل كافر جاهلاً هو لتقرير القرآن الكريم في العديد من الآيات أن الكفار لا يعلمون، ولا يفقهون، ولا يعقلون، إذ لو كانوا يعلمون ويفقهون ويعقلون لآل بهم ذلك إلى الإيمان بالله عز وجل، وتصديق الرسل بما جاءوا به من عند ربهم، ولكن لما تعطلت حواسهم وعقولهم عن القيام بمهامها الحقيقية التي خلقت لأجلها، كان وجودها وعدمها سواء، كما قال تعالى عنهم: (صم بكم عمي فهم لا يعقلون) [البقرة: 171]، وقال تعالى: (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) [الأنفال: 22]، وقال تعالى: (ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون) [يونس: 100]، وقال تعالى:

(ألا إنهم هم السفهاء ولكن لا يعلمون) [البقرة: 13]، وقال تعالى: (وطبع الله على قلوبهم فهم لا يعلمون) [التوبة: 93]، وقال تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بما وهم أعين لا يبصرون بما وهم آذان لا يسمعون بما أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون) [الأعراف: 179]، وقال تعالى: (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) [الملك: 10]، فاعترفوا أنهم لا يعقلون إذ لو كانوا يعقلون لهدتهم عقولهم إلى الهداية، ولما كانوا من أصحاب السعير، قال ابن عباس: (لو كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سماع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر)، قال القرطبي: ودل هذا على أن الكافر لم يُعط من العقل شيئاً [الجامع لأحكام القرآن: 10 : ص 212]، والكافر الجاهل يكون جهله بالحق ناتجاً عن أسباب ودوافع عدة منها: الكبر، والعناد، والكره للحق، والتقليد للآباء والأجداد والأحبار والرهبان، والانشغال بالدنيا وملذاتها، وهذه أسباب لا تعذر صاحبها بالجهل، بل تزيده إنمًا على إثم، وكفرًا على كفر، وتكون عليه يوم القيامة خزي وندامة.

أما كون (وليس كل جاهل كافر) فهو لأن الجهل منه ما يكون عن عجز لا يمكن دفعه، وما كان كذلك فإن صاحبه يعذر بالجهل، وتُقال عثرته إلى حين قدرته على دفع جهله بطلب الحجّة من مظانها، أو بقيامها عليه وبلوغها إليه قواعد في التكفير لأي بصير: ص 67 - 327 بتصرف].

المسألة العاشرة: أخطاء شائعة في التكفير:-

- عدم التفريق بين الكفر المطلق أو العام وتكفير المعين، أو كفر النوع وكفر العين.
- التكفير بناء على قاعدة (الأصل في الناس الكفر) لأن الدار دار كفر.
- عدم تجويز الصلاة خلف المسلم مستور الحال (وهو الذي يُظهر شعائر الإسلام وخصائصه) حتى تُعرف عقيدته.
- التكفير لمجرد مدح الكفار أو الدعاء لبعضهم دون تفصيل.
- تكفير من لم يبايع إمامًا معينًا.
- حصر الفرقة الناجية في تجمع أو جماعة أو حزب أو طائفة معينة من بين عموم المسلمين.
- التكفير بالنصوص محتمة الدلالة لا القطعية في التكفير.
- التكفير بالأقوال أو الأعمال محتمة الدلالة دون النظر في قصد قائلها أو فاعلها.
- عدم التفريق بين شعائر الكفر وأسبابه الظاهرة، وبين ذرائعه أو علاماته (مثل: التشبه بالكفار في لباسهم وزينهم غير الديني، وحمل جوازات الدول الكافرة، رفع أعلام

- الدول الكافرة غير صريحة الدلالة على كفرهم، ووضع صور الطواغيت في أماكن العمل) التي لا تكفي وحدها للقطع بالتكفير.
- التكفير بالشبهة والظن دون تثبت وعدم الالتفات إلى طرق الإثبات الشرعية والإلزام بالكفر وإن نكص عنه المتهم.
 - إطلاق قاعدة (من لم يكفر الكافر فهو كافر) دون تفصيل.
 - التكفير بالمآل أو بلازم القول (وهو أن لا يصرح المكلف بقول مكفر، وإنما يصرح بأقوال يلزم عنها الكفر، وهو لا يعتقد ذلك اللزوم، بل ربما كان لا يعرفه ولا خطر له على بال).
 - تكفير من مات على شيء من الذنوب لم يتب منها.
 - الخلط وعدم التمييز في التكفير بين ما هو من أصل الإيمان أو نواقضه وبين ما هو من الإيمان الواجب أو المستحب.
 - عدم التمييز بين الإيمان الحقيقي (وهو الباطن الذي لا يعلمه إلا الله) والإيمان الحكمي (وهو الظاهر الذي تكون به عصمة الدم والمال).
 - عدم التفريق بين التولي المكفر وبين معاملة الكافر بالمعروف.
 - الخلط بين التولي المكفر وبين المداهنة المحرمة أو المداراة المشروعة.
 - الخلط بين التولي المكفر وبين التقية الجائزة.
 - التكفير بدعوى أن السكوت عن الحكام يستلزم الرضى بكفرهم وعدم اعتبار حال الاستضعاف.
 - إطلاق حكم التكفير ولوازمه على أزواج وأولاد عساكر الشرك والقوانين أو نحوهم من المرتدين وعدم مراعاة حال الاستضعاف.
 - عدم التفريق في آثار التكفير (أي: الأحكام المترتبة عليه) بين الكافر الممتنع وبين المقدور عليه.
 - تكفير كل من عمل في وظائف الحكومات الكافرة دون تفصيل.
 - عدم التفريق بين متابعة النظام الإداري والتحاكم إليه وبين التحاكم إلى التشريعات الكفرية.
 - عدم التفريق بين الحكم بغير ما أنزل الله بمعناه التشريعي التبديلي الطاغوتي المكفر وبين مجرد ترك بعض حكم الله أحيانا في الواقعة كمعصية.
 - تكفير عموم المشاركين (عموم المسلمين الذين ينتخبون النواب) في الانتخابات دون تفصيل.
 - عدم العذر بالجهل في المسائل الخفية (وهي المسائل التي تحتاج إلى تعريف وبيان أو التي لا تعرف إلا من طريق الرسل مثل مسائل الأسماء والصفات) ونحوها.
 - تكفير كل من خالف الإجماع دون تفصيل.

- عدم التفريق بين كفر الردة وبين كفر التأويل (وهو ما يحكم به العلماء على كثير من أهل البدع كالتدرية والمعتزلة والجهمية ونحوهم من التكفير) يل والتسوية بينهما.
- عدم التفريق بين البدع المكفرة وبين غيرها من المعاصي أو بدع الفروع.
- تكفير كل من لم يُكفّر الطواغيت بدعوى أنه لم يكفر بهم.
- عدم التفريق في أسباب التكفير بين الطعن في الدين وبين الطعن في الأشخاص.
- تكفير المخالفين لمجرد انتمائهم إلى جماعات الإرجاء [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 86 ، 90 ، 111 ، 124 ، 148 ، 154 ، 163 ، 176 ، 184 ، 203 ، 212 ، 240 ، 250 ، 255 ، 265 ، 273 ، 279 ، 286 ، 290 ، 297 ، 308 ، 318 ، 322 ، 336 ، 343 ، 347 ، 357 ، 372 ، 382 ، 389 ، 398 ، 415 ، 428] .

المسألة الحادية عشرة: التكفير عن اجتهاد:-

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)، والحديث وعيدٌ شديدٌ لمن رمى أخاه بالكفر، وأتَّهمه بالخروج من الإسلام والمرور من الدين، ولكنَّ الحديث لا يشملُ المجتهد في التكفير ولا هو إليه بسبيل، بل المراد به من رمى أخاه بالكفر عن هوى أو على جهة المشامة، أمَّا المجتهد اجتهاداً شرعياً فهو مأمورٌ بالقول بما أدَّاهُ إليه اجتهادُهُ، ولذلك لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر بن الخطاب رضوانُ الله عليه تكفيرُهُ لمن كفره باجتهاد كتكفيره لحاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه، وحاطبٌ بدرٍ براءٌ من الكفر بتبرئة الله ورسوله له، وكذا أسيد بن حضير حين قال لسعد بن عباد: (ولكنَّك منافقٌ تُجادل عن المنافقين)، بل أصول الشريعة وقواعدها ونصوصها متوافرة على أنَّ المجتهد في موضع الاجتهاد أيًّا كان مأجورٌ غير مأزور، وهو بالقول بما يصل إليه اجتهاده مأمورٌ، ولا يُستثنى من الاجتهاد وأصوله وضوابطه مسائل التكفير، لا في تأصيلها ولا في تنزيلها على الأعيان، فالحديث في قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال لأخيه)، علق النهي بكونه أخاً له، ومعرفة كونه أخاً مما يجتهد فيه المجتهد، فمن علم أنَّه أخٌ له ثمَّ قال له يا كافر، فهو داخلٌ في الوعيد ولا شك، ومن رأى أنَّ فلاناً ليس له بأخ، وقامت الدلائل والبيِّناتُ عنده على أنَّه عدُوٌّ لله، ثمَّ قال له يا كافر، وهو عنده في اجتهاده كافر، ويلتزم معاملته في أحكامه معاملة الكافر، لا استناداً إلى وهم توهمه، أو هوى تعلقه بل استناداً إلى النصوص التي أمر باتِّباع ما تدلُّ عليه، من كانت هذه حاله فليس مخاطباً بالحديث أصلاً، ولا داخلًا في الوعيد فيه بل لهذا موضعٌ ولهذا موضعٌ، ومسألة إلحاق الوعيد بالمجتهدين في عموم المسائل التي فيها وعيدٌ - ومنها مسألة التكفير - مسألة مشهورة، وقد أطال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام فيها، وحاصل كلامه وكلام غيره من المحققين في الباب: أنَّ من اجتهد في مسألة هي موضع اجتهاد، وأعطى الاجتهاد حقَّه، ثمَّ أخطأ بعد ذلك فهو المستحقُّ للثواب لا

العقاب، ولا يمكن أن يناله الوعيد بحال، وليس الوعيد متوجّهاً إليه أصلاً حتى يُنظر هل في حاله مانعٌ من لحوق الوعيد أم لا؟ وهو كمن ارتكب ما يعلمه مباحاً قبل أن يبلغه النَّاسخُ لإباحته، ومن اجتهد في مسألة ليست موضع اجتهاد، أو لم يعط الاجتهادَ حقّه شرعاً وأخطأ في اجتهاده، فهذا يتوجّه إليه الوعيد، وقد يكون في حاله مانعٌ كتأويل أو شبهة أو غيرها يندفع عنه بها الوعيد، وهذا كله فيمن اجتهد فحكم بكفر من لم يثبت كفره، أمّا من كفر الكافر المستبين كفره، الذي بلغ من الكفر منازل أئمة الكفر، فليس في مسألتنا، وهذا آمنٌ من العقوبة والوعيد، كمن قال إنَّ فهلاً كافرٌ، أو كفر إخوانه في الكفر من مثل ياسر عرفات، وحسني مبارك، وبوش وشارون وكرزاي وبرويز مشرف، ممن لا يشكُّ في كفرهم إلا من طمس الله على بصيرته، فمن كفر هؤلاء وأمثالهم وحلف على ذلك الأيمان المغلظة فهو آمنٌ من الوعيد لظهور كفرهم وتبينه بل وعظمة كفرهم وطغيانهم فيه، ومجاوزتهم أكابر الكفرة والمجرمين، فمن الكفار إن لم يكن هؤلاء كفاراً؟ وما الطواغيت إن لم يكونوا طواغيت؟! [هشيم التراجمات لعبد الله الرشيد: ص 63 ، 64].

المسألة الثانية عشرة: حكم ليس الصليب:-

تعليق الصليب وارتداؤه كفر أكبر، ومن يتقلده ويعلقه على صدره يكفر سواء كان حاكماً أو محكوماً وذلك لسببين:

- أن الصليب وثن معبود من دون الله، وهو شعار دال على الكفر والشرك.
- أنه يتضمن التكذيب لما ثبت في القرآن الكرّم بطلان وعدم صلب عيسى - عليه السلام - كما قال تعالى: (وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم) [النساء: 157]، فمن يعلق الصليب على صدره يكذب هذا النص القرآني المحكم، ولا يشترط لتكفير الفاعل بعينه قيام الحجة إلا إذا ظهر أن الفاعل حديث عهد بكفر أو أنه يعيش في منطقة وظروف يسود فيها الجهل، ويُتوقع فيها الجهل بجرمة مثل هذه الأمور كما فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عدي بن حاتم - وكان حديث عهد بكفر - فقال له: (اخلع عنك هذا الوثن) ولم يأمره بأن يُجدد إيمانه وإسلامه لحدثة عهده بالكفر. [فتاوى أبو بصير].

* * *

الفصل الخامس مانع (الجهل) وإقامة الحججة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الجهل:-

الجهل: هو (عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً به)، والجهل في موضوعنا هنا هو (عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها)، وهو نوعان:

(أ) جهل بسيط: (وهو عدم العلم بالشيء أصلاً) كمن لا يعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم أصلاً.

(ب) جهل مركب: (وهو العلم بالشيء على خلاف حقيقته) كمن يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم كاذب.

والجهل كما يتعلق بالعلم فإنه يتعلق بالعمل،

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (لفظ الجهل: يُعبر به عن عدم العلم، ويعبر به عن عدم العمل بموجب العلم) [مجموع الفتاوى: 7 : ص 953].

المسألة الثانية: الفرق بين الجهل والأمية:-

أما الجهل فقد سبق معناه.

وأما الأمية: فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب نسبة إلى حاله يوم خرج من بطن أمه، قال تعالى - في وصف نبينا صلى الله عليه وسلم - (الذين يتبعون الرسول النبي الأمي) [الأعراف: 157]، وجاء تعريف أميته في قوله تعالى: (وما كنت تتلوا من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك) [العنكبوت 48]، فالأمي هو الذي لا يقرأ ولا يكتب.

ولا تلازم بين الجهل والأمية، فقد كان كثير من الصحابة رضي الله عنهم أميين وكانت الكتابة فيهم نادرة، وهم أعلم الأمة مع ذلك، ولكن لما كانت القراءة والكتابة هما من أهم وسائل التعلم، فإن الجهل في الأميين أكثر منه في غيرهم.

ونبيه على أن أمية النبي - صلى الله عليه وسلم - هي من معجزاته، إذ تأتي له كل هذا العلم مع ذلك، أما في غيره صلى الله عليه وسلم فالأمية صفة نقص.

المسألة الثالثة: الجهل من العوارض المكتسبة:-

اعلم أن الأصل في الإنسان الجهل، كما قال تعالى: (والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئاً، وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) [النحل: 78]، فالأصل فيمن خرج من بطن أمه أنه لا يعلم شيئاً، وهذا هو الجهل ومع أنه أمر أصلي فقد جعل من العوارض المكتسبة، لأن الواجب على العبد إزالة هذه الجهل بتعلم ما يجب عليه من فرض العين من العلم، وقد جعل الله له وسائل التعلم (السمع والأبصار والأفئدة)، فإذا استعمل هذه الوسائل في التعلم كان قد أدى بعض شكرها (لعلكم تشكرون)، وإذا أهمل التعلم فكأنه اختار الجهل، ومن هنا سُمي عارضاً مكتسباً، وهو الذي لإختيار العبد دخل في اكتسابه [الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز: ص 418 - 420 بتصرف] .

المسألة الرابعة: مذاهب الناس في العذر بالجهل:-

إن غالب الناس - كعادتهم في كثير من المسائل - قد ذهبوا مذهبين: مذهب ينجح إلى الإفراط والغلو والجحود، فيجحدون مبدأ العذر بالجهل، وينفون إمكانية وجود الجاهل المعذور لانتفاء وجود العذر بالجهل أصلاً، مما حملهم ذلك على إصدار أحكام التكفير، والخروج من دائرة الإسلام على أناس - مسلمين - يشملهم العذر بالجهل!، وهؤلاء - سواء علموا أم لم يعلموا - فقد وقفوا تحت مظلة وراية الخوارج الغلاة الأوائل؛ الذين كفروا الناس بالكبائر، وسوء الظن!، ومذهب آخر - وقف موقف النقيض - جنح إلى التفريط، والتميع والجفاء، وإعذار مالا ينبغي إعذاره، فوسعوا ضيقاً، وعذروا بالجهل على الإطلاق، وجعلوا الجهل مانعاً للتكفير، ومن دون أن ينظروا إلى حال الجاهل، والسبب الذي حمله على الجهل، والمسألة التي جهل فيها، والبيئة التي يعيش فيها، فعذروا من لا يجوز عذره، وأدخلوا من لا يصح إدخاله في دائرة الإسلام!، وهؤلاء - سواء علموا أم لم يعلموا - فقد وقفوا تحت مظلة وراية أهل التجهم والإرجاء، وفيهم شبه المرجئة الأوائل الذين نفوا أن يكون العمل من الإيمان!، والمذهب الحق هو مذهب أهل السنة والجماعة الذين يعذرون بالجهل دون إفراط أو تفريط وفق أدلة الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة.

المسألة الخامسة: صفة الكافر الجاهل الذي يُعذر بالجهل:-

يتصف الكافر الجاهل الذي يُعذر بالجهل بثلاث صفات، إن انتقصت واحدة منهن، رُفِعَ عنه العذر بالجهل، وهي:

(1) أن يكون جهله من جهة عدم بلوغ نذارة الرسل إليه، ومن كان كذلك فهو معذور بالجهل إلى أن تقوم عليه حجة الرسل وتصله نذارهم، لقوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا) [الإسراء: 15]، قال ابن كثير في التفسير: (قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، إخبار عن عدله تعالى وأنه لا يُعذب أحدًا إلا بعد قيام الحجة عليه بإرسال الرسول إليه، إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن الله تعالى لا يدخل أحدًا النار إلا بعد إرسال الرسول إليه)، و قوله تعالى: (وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا حَتَّىٰ إِذَا جَاءُوهَا فَفُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ) [الزمر: 71]، وقوله تعالى: (قَالُوا أَوَلَمْ تَكُ تَأْتِيكُم رُسُلُكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا بَلَىٰ قَالُوا فَادْعُوا وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ) [غافر: 50]، وقوله تعالى: (تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتَهُمْ خَزَنَتُهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ، قَالُوا بَلَىٰ قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ) [الملك: 8، 9]، فدلت الآية أن كل من يدخل النار من الكفار فقد أقيمت عليه حجة الرسل وبلغته نذارة الرسل من قبل، وقوله تعالى: (ذَلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ الْفَرَىٰ بظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ) [الأنعام: 131]، قال ابن جرير في التفسير: (بظلم، أي بشرك من أشرك، وكفر من كفر من أهلها (وأهلها غافلون)، يقول: لم يعاجلهم بالعقوبة حتى يبعث إليهم رسلاً تنبههم على حجج الله عليهم، وتنذرهم عذاب الله يوم معادهم إليه، ولم يكن بالذي يأخذهم غفلة، فيقولوا: ما جاءنا من بشير ولا نذير) [جامع البيان: 8 : ص 37].

(2) أن يكون جهله بنذارة الرسل عن عجز لا يمكن له دفعه، وهذا يلزمه بأن لا يقصر في بذل جهد يستطيعه لمعرفة دعوة الرسل وما جاءوا به، أما إن كان جهله بنذارة الرسل عن عجز لا يمكن دفعه فهو معذور بالجهل إلى أن تقوم عليه الحجة التي ترفع عنه العجز فيما قد جهل فيه، أما إن كان جهله بدعوة الرسل ونذارهم ناتج عن تقصير منه، وعن سبب هو يستطيع دفعه وتفاديه، لكنه شحًا بالدنيا وملذاتها لا يكلف نفسه هذا الجهد، فمثل هذا لا يعذر بجهله لنذارة الرسل، وهو مثله مثل من بلغته النذارة فجحدها، وآثر الركون إلى الدنيا عليها، قال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 233]، وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: 286]، وقال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [الأعراف: 42]، وقال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا) [التغابن: 16]، وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيِّجَعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [الطلاق: 7]، فمن شروط

التكليف - أيًا كان هذا التكليف -؛ الاستطاعة وانتفاء العجز، فإن انتفت الاستطاعة وتحقق العجز رُفِعَ التكليف بدلالة النصوص، واتفاق جميع أهل العلم، قال ابن حزم: (من بلغه أن محمدًا صلى الله عليه وسلم دعا إلى أشياء ذكر أن ربه تعالى أمره بها، فواجب عليه حيث ما كان البحث عما دعا إليه، فإذا أخبره مخبر بأنه عليه السلام أخبر بأنه رسول لزمه الإقرار، فإن لم يفعل فقد حقت عليه كلمة العذاب ولا عذر بشيء من أشغال الدنيا لمن بلغه ذلك في اشتغاله عن البحث) [الأصول والفروع: ص 131، 132].

(3) أن لا يتكلف ما ليس له به علم ولا سلطان أو برهان؛ كأن ينكر أن يكون

للوجود مخالفاً أو ينتدع آلهة تعبد من دون الله، أو ينكر البعث، أو يقول إن الملائكة بنات الله وغير ذلك من الأمور التي لا تليق بالجاهل المتوقف الباحث عن الحق، إذ أن الجاهل - صاحب الفترة - من شأنه الاجتهاد والبحث عن الحق، وكل ما يمكن أن يقوم به أن لا يأتي بالتوحيد على الوجه المطلوب، كما جاء في السيرة عن زيد بن عمرو بن نفيل، وكان قد فارق دين قومه فاعتزل الأوثان والميتة والدم والذبائح التي تذبح على الأوثان، ونهى عن قتل المؤودة، وقد بادى قومه بعيب ما هم عليه، وكان يقول: (يا معشر قريش، والذي نفسي زيد بن عمرو بيده ما أصبح منكم أحد على دين إبراهيم غيري، ثم يقول: اللهم لو أُنِي أعلم أي الوجوه أحب إليك عبدتك به، ولكني لا أعلمه، ثم يسجد على راحته) [مختصر السيرة، للشيخ عبد الله بن عبد الوهاب، باب أهل الفترة]، وكذلك ما حصل لسلمان الفارسي رضي الله عنه وقصته مشهورة في كتب السنن والسير، كيف كان قبل إسلامه يرفض المحوسية وعبادة النار، وكان يسعى جهد وسعه لمعرفة الدين الحق، فيسأل عن أعلم أهل الأرض ليشد إليه الرحال حتى يتعلم منه ويصيب منه الحق، إلى أن وصل به الترحال إلى الاهتداء إلى رسولنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم ودخل دين الإسلام، هذا الذي يليق بالجاهل - صاحب الفترة - أن يفعله، أما أن ينتدع آلهة مع الله وأموراً ليس له فيها علم ولا برهان، ولا تناسب مقامه كجاهل، فمثل هذا على الراجح أنه سيسأل عن تكلفه وابتداعه وسيحاسب عليه، والله تعالى أعلم، قال تعالى: (وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ) [الزحرف: 19]، وقال تعالى: (وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ) [الحاثية: 24]، وقال تعالى: (وَيَلَّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ الَّذِينَ يُكَذِّبُونَ بَيُّومَ الدِّينِ، وَمَا يُكْذِبُ بِهِ إِلَّا كُلُّ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ) [المطففين: 12]، وقال تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) [المؤمنون: 117]، وفي قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا)، قال ابن الوزير اليماني: (في هذه الآية وما في معناها في السمع حجة على أن ما لم يبينه الله تعالى سمعاً لم يعذب المخطيء فيه إن شاء الله تعالى. لكن يخشى على من خاض فيما لم يبينه الله أن يعذب على الابتداع) [إيثار الحق على الخلق: ص 106].

المسألة السادسة: أهل الفترة:-

○ أولاً: أقسام أهل الفترة:

أهل الفترة قسمان:

1- قسم؛ تأتي فترتهم من جهة انقطاع الرسل، وطول الفترة بينهم وبين من أرسل إلى من قبلهم، ولكن بلغتهم نذارة الرسل، وهؤلاء - رغم انقطاع الرسل عنهم - لا يعذرون بالجهل، وهم محجوجون بنذارة الرسل الذين أرسلوا إلى من قبلهم.

2- وقسم آخر؛ تأتي فترتهم من جهة عدم بلوغ نذارة الرسل إليهم، ومن جهة انقطاع النذارة عنهم، وهؤلاء هم الذين يعذرون بالجهل، وإن لم يكن بينهم وبين إرسال الرسل فترة طويلة، فالعبرة في اعتبار أهل الفترة المعذورين عدم بلوغ نذارة الرسل وليس طول الفترة بين الرسول والرسول، أو بينهم وبين إرسال الرسول.

○ ثانياً: أهل الفترة قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم:

لاشك أن من كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، يعتبر من أهل الفترة، بدليل قوله تعالى: (بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنذِرَ قَوْمًا مَّا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ) [السجدة: 3]، والمراد بالقوم أهل الفترة بين عيسى ومحمد عليهما السلام - قاله ابن عباس ومقاتل [تفسير الطبري: 14 : ص 85]، لكن هل كانوا من أهل الفترة المعذورين لعدم بلوغ نذارة الرسل إليهم، أم أنهم كانوا من أهل الفترة من جهة انقطاع الرسل عنهم مع بلوغ النذارة إليهم؟

نقول: الراجح الذي دلت عليه النصوص من الكتاب والسنة، أن فترتهم كنت من جهة انقطاع الرسل، وليس من جهة انقطاع وانعدام نذارة الرسل، قال تعالى: (وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [آل عمران: 103]، في قوله: (وكنتم على شفا حفرة من النار)، قال ابن عباس: (أي وكنتم على طرف حفرة من جهنم إذ لم يكن بينكم وبينها إلا الموت، {فأنقذكم منها}، أي بمحمد صلى الله عليه وسلم) [روح المعاني للألوسي: 4 : ص 20]، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (فضّل الله قريشاً بسبع خصال، فضلهم بأنهم عبدوا الله عشر سنين، لا يعبد الله إلا قريش، وفضلهم بأنهم نصرهم يوم الفيل وهم مشركون...) [صحيح الجامع الصغير: 4208]، دل أن قريشاً كانت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم على الشرك المستوجب للنار، كما دل أن الفترة التي ظهر فيها

الإسلام في مكة - وهي الفترة المكية - لم يكن على وجه الأرض من يعبد الله على الوجه الصحيح، غير قريش، ممن آمن منهم واتبع النبي الأمي صلى الله عليه وسلم.

وفي الحديث القدسي كما في صحيح مسلم: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب...)، والبقايا من أهل الكتاب هم الذين كانوا على التوحيد، وحافظوا على دينهم الحق ولم ينحرفوا مع المنحرفين عن جادة التوحيد، وقوله: (فمقتهم وعجمهم وعجمهم)، دليل أنهم كانوا مشركين الشرك الذي يستوجب المقت والعذاب، وليسوا من أهل الفترة المعذورين، وفي الصحيح أيضاً، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قلت: (يا رسول الله، ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ويطعم المسكين، فهل ذلك نافعه؟)، قال: (لا ينفعه، إنه لم يقل يوماً: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)، فكون ذلك لا ينفع ابن جدعان، لأنه لم يقل في حياته قط: (رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين)، دل على أمرين:

1- أنه وقومه ليسوا من أهل الفترة المعذورين، وإن كانوا من أهل الفترة من جهة انقطاع الرسل عنهم.

2- ثانياً: أن حجة ونذارة الرسل قبل نبينا صلى الله عليه وسلم - وبخاصة إبراهيم عليه السلام - قد بلغت؛ لأن هذه الكلمات التي ألزمه بها النبي صلى الله عليه وسلم وعلل عذابه بسبب أنه لم يقلها لا يمكن لابن جدعان أن يعرفها إلا عن طريق الرسل، ولما افترض فيه أنه كان ينبغي أن يقول تلك الكلمات وأمثالها، لكنه أبى وأعرض واستكبر، فحق عليه العذاب بسبب ذلك، واعلم أن قولنا أن من كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من الكفار لا يعتبرون من أهل الفترة المعذورين، وأنهم محجوجون بنذارة من تقدم من الرسل، لا يستلزم انتفاء وجود من يعتبر من أهل الفترة المعذورين من جهة عدم وصول نذارة الرسل إليهم، قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، فنحن نسلم على العموم لا التعيين، أن كل من بذل جهده المستطاع لمعرفة دعوة الرسل، لكنه لم يتمكن من ذلك، فهو معذور بالجهل، ويعتبر من أهل الفترة المعذورين، لكن تعيين أشخاص بأعيانهم - من دون نص - على أنهم من أهل الفترة المعذورين، لا ينبغي لأحد أن يخوض فيه، فالله وحده أعلم بمن قامت عليه حجة الرسل ممن لم تقم عليه من أهل الفترات، والسنة قد دلت على وجود أفراد من أهل الفترة المعذورين قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يؤمنون بالله واليوم الآخر، وقد تجنبوا عبادة الأوثان، وكانوا حريصين على معرفة الحق، منهم ورقة بن نوفل، كما في الحديث الذي ترويه عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تسبوا ورقة بن نوفل، فإني قد رأيت له جنة وجنتين) [صحيح الجامع

الصغير: 7320]، ومنهم قس بن ساعدة من إياد بن معد، كان حكيم العرب، وكان مقراً بالبعث، وهو الذي يقول: (من عاش مات، ومن مات فات، وكل ما هو آت آت)، وقد وفد من إياد إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عنه، فقالوا: هلك، فقال: (رحمه الله) [مختصر السيرة للشيخ عبد الله بن محمد عبد الوهاب، باب أهل الفترة].

○ ثالثاً: أهل الفترة بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم:

قد يرد السؤال: هل يوجد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم من له حكم أهل الفترات من حيث العذر وغير ذلك؟

نقول: ذكرنا سابقاً أن العلة التي لأجلها يعذر أهل الفترة بالجهل، هي عدم تمكنهم من معرفة دعوة الرسل وعدم بلوغها إليهم، وعليه فإن أي إنسان توفرت فيه هذه العلة، بحيث لا يستطيع - رغم بذل الجهد المستطاع - معرفة دعوة الرسل، ولم تبلغه نذارهم، فهو معذور بالجهل، وله حكم أهل الفترة المعذورين بالفترة والجهل، سواء كان قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم أو بعد بعثته، ولا عبرة لزمن دون زمن في حال وجدت هذه العلة. ثم إذا كان أهل الفترة قبل النبوة وبعدها، كلاهما لا يستطيعان - من غير الحجّة الرسالية - دفع ما هم فيه من جهل وعجز، فكيف يعذر من كان قبل النبوة والبعثة ولا يعذر من كان بعدها، والعلة بينهما مشتركة وواحدة، وهي الجهل والعجز؟!، مع ما كنا قد بيناه بأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها، وأن العجز يرفع التكليف، في أي زمان وأي مكان، ومن يفرق - من حيث وجوب العذر - بين أهل الفترة قبل النبوة وأهل الفترة بعد النبوة والبعثة، مطالب بالدليل وأنى!.

المسألة السابعة: حالات لا ينفع معها العذر بالجهل:-

هناك حالات لا ينفع معها العذر بالجهل، لو كان جهل المرء بسببها أو بسبب واحدة منها، من هذه الحالات:

1- الإعراض عن طلب العلم الشرعي، وعن النظر في آيات الله عز وجل التي

تدل على وحدانيته وصدق ما جاء به الرسل: فلا هو يأتي العلم، ولا هو يسمح للعلم أن يأتيه، فمن كان جهله بنذارة الرسل بسبب إعراضه هذا، فجهله لا ينفعه، ولا يتشفع له، ولا يمنع من عذابه، وهو محاسب ومسؤول عن تقصيره وتفريطه فيما يجب عليه، كما قال تعالى: (فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدَفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدَفُونَ) [الأنعام: 157]، وقوله: (صَدَفَ عَنْهَا)، أي أعرض عنها - قاله ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، وابن جرير - ، قال ابن جرير في التفسير: (سيثب الله الذي يعرضون عن آياته وحججه ولا يتدبرونها ولا يتعرفون

حقيقتها فيؤمنوا بما دلتهم عليه من توحيد الله وحقيقة نبوة نبيه، وصدق ما جاء به من عند ربهم سوء العذاب) [جامع البيان: 8 : ص 95]، وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا) [الكهف: 57]، قال ابن جرير: (يقول عز ذكره، وأي الناس أوضع للإعراض والصد في غير موضعهما ممن ذكره بآياته وحججه، فدل به على دليل سبيل الرشاد، وهداه بها إلى طريق النجاة، فأعرض عن آياته وأدلته في استدلاله بها الوصول على الخلاص من الهلاك) [جامع البيان: 15 : ص 268]، وقال تعالى: (وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا. مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا. خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا) [طه: 101]، وقال تعالى: (وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى. قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا. قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسَيْتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى) [طه: 124 - 126]، وقال تعالى: (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ) [السجدة: 22]، وغيرها كثير من الآيات القرآنية الدالة على أن الجاهل بسبب إعراضه عن دين الله وآياته لا يعذر بالجهل، بل هو من أشد الناس ظلمًا وكفرًا، ويجزى يوم القيامة سوء العذاب.

2- من كان جهله بنذارة الرسل - رغم توافرها وسهولة طلبها - بسبب تقليده

للآباء وطاعته لأئمة الكفر والضلال: فمثل هذا لا يعذر بالجهل، وحجة التقليد والاتباع داحضة ومردودة على صاحبها، قال تعالى: (يَوْمَ تَقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ، وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا رَبَّنَا آتِهِمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا) [الأحزاب: 67 ، 68]، وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ اسْتَضَعَفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا بَلْ مَكْرَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَا أَنْ نَكْفُرَ بِاللَّهِ وَنَجْعَلَ لَهُ أَنْدَادًا وَأَسْرُوا النَّدَامَةَ لَمَّا رَأَوُا الْعَذَابَ وَجَعَلْنَا الْأَغْلَالَ فِي أَعْنَاقِ الَّذِينَ كَفَرُوا هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [سبأ: 33]، وقال تعالى: (إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) [البقرة: 166 ، 167]، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه، لا ينقص من أوزارهم شيئًا)، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو بمجرد اتباعهم وتقليدهم) [طريق الهجرتين: 411 ، 412].

3- كذلك من كان جهله بنذارة الرسل بسبب ظنه أنه على الحق والصواب،

فركن إلى ظنه واعتقاده وترك طلب العلم: فهذا لا يعذر بالجهل - لو وقع بسببه في

الكفر - وظنه أنه على هدى وصواب لا ينفعه شيئاً ولا يرد عنه عذاباً ولا يبرر له جهلاً، قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ) [البقرة: 11 ، 12]، قال الألويسي في تفسيره: (وما يقال من أنه لا ذم على من أفسد ولم يعلم، وإنما الذم على من أفسد عن علم يدفعه أن المقصر في العلم مع التمكن منه مذموم بلا ريب، بل ربما يقال إنه أسوأ حالاً من غيره، وفيه مزيد تسليته له صلى الله عليه وسلم، إذ من كان من أهل الجهل لا ينبغي للعالم أن يكثر بمخالفته).

وقال تعالى: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا، أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا) [الكهف: 105].

قال ابن جرير: (يقول هم الذين لم يكن عملهم الذي عملوه في حياتهم الدنيا على هدى واستقامة، بل كان على جور وضلاله، وذلك أنهم عملوا بغير ما أمرهم الله به بل على كفر منهم به، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، يقول: وهم يظنون أنهم بفعلهم ذلك لله مطيعون، وفيما ندب عباده إليه مجتهدون، وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقص إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يعلم، لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون فيه أنهم يحسنون صنعه مثابين مأجورين عليه، ولكن القول بخلاف ما قالوا، فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفروا وأن أعمالهم حابطة) [جامع البيان: 16 : ص 34 ، 35]، أما المسلم المخطيء في اجتهاده وتأويله - وكان تأويله مستساغاً شرعاً وعقلاً ولغة - يستثنى من هذه القاعدة، وهو معذور، بل وله أجر إن كان خطؤه ناتجاً عن اجتهاد، كما في الحديث الصحيح: (إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر)، فهو عندما أخطأ لم يكن يقصد الخطأ ولا يريد، وكل ظنه أنه قد أصاب الحق الذي يرضاه الله ورسوله، لذلك كان معذوراً ومأجوراً على اجتهاده، ثم لو حملت هذه الآية القرآنية على المسلمين للزم ذلك أن تكفر أئمة المسلمين والصحابة والتابعين لهم بإحسان، لأنه - يقيناً - كل ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم يخطئ ويصيب، يؤخذ منه ويرد عليه، فعلم من ديننا بالضرورة أنه لا يجوز حمل هذه الآيات على إطلاقها وعلى المسلمين وعلمائهم، ممن يرجون الله واليوم الآخر، لكن الذي يمكن قوله أن من كان اجتهاده أو تأويله ناتجاً عن هوى، وهو غير مستساغ

شرعاً ولا عقلاً ولا لغة، كتأويلات القرامطة، والباطنية، وغلاة الصوفية، والخوارج وغيرهم من فرق الضلال والبدع الذين يظنون في بدعهم التي ابتدعوها في الدين صلاحاً وخيراً، وأنهم بذلك مصلحون وهم في الحقيقة مفسدون ضالون، نقول: مثل هؤلاء وإن تسموا باسم الإسلام، فإن الآيات القرآنية الأنفة الذكر تشملهم وتطاهم كل بحسب فسادهم وضلاله وانحرافه.

4- وكذلك من كان جهله بنذارة الرسل بسبب عناده وتكبره، فهو لا يؤمن ولا

ينقاد للحق - رغم ظهوره له - كبراً وترفعاً وأنفة: ومن كان كذلك لا يعذر بالجهل، وهو من أشد الناس كفرًا وطغيانًا! قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَجْهَلُونَ) [الأنعام: 111]، فهم يجهلون لكن لعنادهم وتكبرهم في رد آيات الله البيانات لا يعذرون بالجهل، ولهم عذاب أليم، وقال تعالى: (وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَنْ لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) [لقمان: 7]، فهو وإن كان يسمعها السمع الآلي إلا أنه لاستكباره عن الحق فهو لا يسمعها الاستماع الذي يؤدي به الإيمان ومتابعة الحق، فهو مثله في ذلك كمن لم يسمعها أصلًا، قال ابن جرير: (ولَّى مستكبرًا)، يقول: أدبر عنها، واستكبر استكبارًا، وأعرض عن سماع الحق والإجابة عنه (كأنه لم يسمعها)، يقول: ثقلاً، فلا يطيق من أجله سماعه) [جامع البيان: 21 : ص 64] .

5- كذلك من كان غافلاً عن آيات الله تعالى، منشغلاً عنها وعن طلب العلم

الشرعي الضروري؛ بلهو الحديث وبالترهات وسفاسف الأمور، مؤثراً للدنيا ومتاعها وزخرفها على الآخرة ونعيمها: نقول: من كان جاهلاً بنذارة الرسل بسبب ذلك لا يُعذر بالجهل، وهو في الآخرة من الخاسرين، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا وَرَضُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاطْمَأَنَّنُوا بِهَا وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ آيَاتِنَا غَافِلُونَ، أُولَٰئِكَ مَا أُوَاهِمُ النَّارُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [يونس: 7 ، 8]، قال الحسن البصري: (والله ما زينوها ولا رفعوها حتى رضوا بها وهم غافلون عن آيات الله الكونية فلا يتفكرون فيها، والشرعية فلا يأتمرون بها، فإن مأواهم يوم معادهم النار جزاءً على ما كانوا يكسبون في دنياهم من الآثام والخطايا والإجرام مع ما هم فيه من الكفر بالله ورسوله واليوم الآخر) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 422]، وقال تعالى: (وَمَنْ النَّاسُ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ) [لقمان: 6]، روى ابن جرير بسنده، عن أبي أمامة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحل بيع المغنيات، ولا شراؤهن، ولا التجارة فيهن ولا أثمانهم)، وفيهن نزلت هذه الآية (من الناس من يشتري لهو الحديث))، قال عبد الله بن مسعود: (الغناء، والذي لا إله إلا

(هو)، يرددها ثلاث مرات، وعن ابن عباس قال: (الغناء وأشباهه)، وقال: (هو الغناء والاستماع له)، وقال تعالى: (الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ) [إبراهيم: 3]، وقال تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: 24]، ولا شك أن من حبَّ الله ورسوله، الائتثار بما أمر الله ورسوله والانتهاه عما نهى عنه الله ورسوله، وهذا لا يتحقق إلا بعد السعي في طلب العلم الشرعي، والتفقه في دين الله عز وجل، وكذلك قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) [المنافقون: 9]، أي من يتلهى بزينة الحياة الدنيا - المال والبنون - عن ذكر الله وتلاوة القرآن وتدبر آياته ومعانيه، والتفقه في الدين، فهو من الخاسرين المحاسبين على تقصيرهم، وليس من المعذورين بجهلهم لو جهلوا، أو وقعوا بالجهل بسبب ذلك، وعليه نقول: فمن آثر التجارة والأموال والمسكن، وكان اشتغاله بالدنيا سبباً صارفاً عن عبادة الله، وطلب العلم الشرعي الضروري، لا شك أنه ممن أحب الدنيا والعمل لها أكثر من حبه لله ورسوله، لأن من علامة حب الشيء الاشتغال بما يقرب إليه ويزيد منه، وإذا كان هذا حال من ينشغل بالمباحات عن طلب العلم الشرعي الضروري فما يكون القول فيمن ينشغل بالمحرمات وهو الحديث عن دين الله والتفقه فيه، كالاستماع إلى الأغاني الماجنة وآلات العزف والطرب - كما يسمونها - واللعب بالورق والنرد، والاعتكاف على الأفلام والمسلسلات التلفزيونية - وما أكثر الناس في هذا الزمان الذي يفضلونها عن مجالس العلم، بل عن الاستماع إلى آية من ذكر الله الحكيم أو حديث من أحاديث النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم - وغير ذلك من ألعاب اللهو والمتاع والترف التي افتعلها لنا العدو الكافر، ليصرف بها شباب الأمة عن دينها، وعن الجد والعطاء النافع ومعرفة ما يجب عليهم نحو دينهم وأمتهم!، ومما يُستهجن ويُمقت في هذا الشأن أن كثيراً من شباب الأمة - بفعل الدعايات السيئة التي يُروج لها - تراهم يعرفون ما خفي من أسماء لاعبي الكرة، وأسماء المغنيين، وأسماء أغنيائهم، وأسماء ما ظهر وما بطن من أفلام السوء التي تُنشر على الشاشتين الصغيرة والكبيرة، بينما في المقابل لا يعرفون شيئاً عن دينهم وما يجب عليهم، ولا يعرفون شيئاً عن شعون أمتهم، وما تتعرض له من أخطار جسام!، ومن كان هذا وصفه لا شك أنه أشد جرماً وإثماً من الذي ينشغل بالمباحات عن دين الله، ومثل هذا أنى له أن يعذر بالجهل، لو تعذر به، والله تعالى أعلم.

6- من كان جهله بنذارة الرسل بسبب قساوة قلبه، وما ران عليه من آثام وذنوب، حيث تراه لا يستطيع أن يتدبر آيات الله ولا أن يطلب علماً نافعاً ولا حتى

أن يذكر الله أو يسمع ذكر الله، بسبب ما ران على قلبه من غشاوة وظلمة بما كسبت يده من السيئات والمعاصي والآثام! وجاهل كهذا لا يعذر بالجهل، وأن؟!، قال تعالى: (فَوَيْلٌ لِلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ) [الزمر: 22]، وقال تعالى: (فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَكِنْ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) [الأنعام: 43]، وقال تعالى: (إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِ آيَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ. كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [المطففين: 14] العذر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 3، 4، 39 - 61 بتصرف.]

المسألة الثامنة: من وصلته دعوة الإسلام مشوهة فلم يُسلم:-

إذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية، وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله، وإنما يفعل الشرك والكفر؛ فهذا ليس بمسلم، وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى: (ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) [آل عمران: 85]، وقال تعالى: (إن الدين عند الله الإسلام) [آل عمران: 19]، وفي الحديث الصحيح: (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة)، قال ابن حزم رحمه الله: (وقال سائر أهل الإسلام؛ كل من اعتقد بقلبه اعتقاداً لا يشك فيه، وقال بلسانه (لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)، وأن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [الفصل: 4 : ص 35]، أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة، فهذا ليس بعذر، ويعتبر كافراً، قال تعالى: (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم) [الأنفال: 23]، بل دلت النصوص؛ على إن الرسالة شوهت، فلقد شوه يهود المدينة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على عوامهم، ولم يعتبر ذلك عذراً في حقهم، بل ما جاءت دعوة رسول ولا نبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهها على أتباعهم وعوامهم، قال تعالى: (كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون، أتواصوا به بل هم قوم طاغون) [الذاريات: 52 ، 53]، وقال تعالى: (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غروراً) [الأنعام: 112]، وقال تعالى: (ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون) [الأنفال: 23]، وعند أحمد من حديث جابر: (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه فيقولون؛ احذر غلام قريش لا يفتنك)، وهذا تشويه واضح، وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد، لظنه أنه رسول الأميين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغاً يعرف فيه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا

خلاف فيه) [مصباح الظلام: ص 326] [سؤال طرح على الشيخ علي الخضير ضمن لقاء منتدى السلفيين].

المسألة التاسعة: المسلم الجاهل والحالات التي يُعذر فيها بالجهل:-

ليس كل ما قيل في الكافر الجاهل يصح أن يقال في المسلم الجاهل، لاختلاف صفة وحال كل منهما عن الآخر؛ فالأول كافر جاهل بالتوحيد ولم يسمع بدين الرسل قط، والآخر موحد ناطق لشهادة التوحيد مؤمن بما جاءت به الرسل ولو على وجه الإجمال، وعليه لا يصح أن نحمل أحاديث أهل الفترة التي قيلت بخصوص الكافر الجاهل الذي لم يسمع بدعوة الرسل قط، على المسلم الذي أقر بالتوحيد وبالرسالة، وسمع بدعوة الأنبياء والرسل، لذا فحديثنا عن المسلم الجاهل، والحالات التي يعذر فيها بالجهل يختلف بعض الشيء عما قلناه في الكافر الجاهل.

الحالات التي يعذر بها المسلم بالجهل:

1- حدائثه عهده بالكفر: فمن كان حديث عهد بكفر فهو حديث عهد بإسلام، وبالتالي من كان كذلك فهو لا يستطيع أن يعلم في الأيام الأولى من إسلامه جميع ما أمر به الإسلام أو نهي عنه، ومن انتفت عنه الاستطاعة يرفع عنه التكليف إلى حين وجود الاستطاعة - كما تقدم - ومن كان كذلك لو وقع في ناقضة من نواقص الإسلام بسبب جهله بالخطاب الشرعي، فهو معذور بالجهل إلى أن تقوم عليه الحجة من جهة نذارة الرسل، كما قال تعالى: (لَتَلْمِا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: 165]، فإن جحد الحجة بعد بلوغها إليه، حينئذ يحكم عليه بالكفر والردة، أما قبل قيام الحجة الشرعية عليه لا يجوز الإقدام على تكفيره، أو تكفير من كانت هذه صفته، وإن كان فعله كفرًا، كما في الحديث عن أبي واقد الليثي: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج إلى حنين مر بشجرة للمشركين يقال لها (ذات أنواط)، يعقلون عليها أسلحتهم، قالوا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال النبي صلى الله عليه وسلم: سبحان الله هذا كما قال قوم موسى (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة)، والذي نفسي بيده لتركبن سنة من كان قبلكم) [صحيح سنن الترمذي]، وفي رواية: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وكانوا أسلموا يوم فتح مكة، قال: فمررنا بشجرة فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط، وكان للكفار سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال: (الله أكبر قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: (اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة)، قال: إنكم قوم تجهلون، لتركبن سنن من كان قبلكم)، فقوله: (كانوا أسلموا يوم فتح مكة)؛ يفيد أن

الذين قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم: (اجعل لنا ذات أنواط...)، لم يمض على إسلامهم سوى أيام معدودات لأن فتح مكة كان في رمضان لثلاث عشرة ليلة بقين منه، وكان غزو النبي صلى الله عليه وسلم لهوازن يوم حنين بعد الفتح في الخامس من شوال، أي أن بين فتح مكة وغزوة حنين خمسة عشر يوماً فقط - على الراجح من أقوال السلف والمؤرخين - وكان إسلام هؤلاء بين وخلال هذه الأيام فقط، ومن كان كذلك لا يُستبعد عنه أن يصدر منه تلك المقولة التي قالوها للنبي صلى الله عليه وسلم عن ذات أنواط بدافع الجهل لحداثة عهدهم بالكفر.

2- وجوده في منطقة نائية يتعذر وصول العلم إليها: مما يعذر به المسلم بالجهل

كذلك وجوده في منطقة نائية عن العلم، فلا العلم يصله ولا هو يستطيع أن يرحل إلى أماكن وجود العلم الشرعي لطلبه، ومثل هذا لو وقع في الكفر - وهو يجهل أن فعله كفر مخالف للشريعة - فإنه يعذر بالجهل إلى أن تقوم عليه الحججة النبوية من جهة نذارة الرسل، ويبلغه الخطاب الشرعي فيما قد خالف فيه، أما إن كان يستطيع أن يرحل إلى الأماكن التي تتوفر فيها العلوم الشرعية وحلقات طلب العلم - ولم يوجد عائق معتبر شرعاً يكرهه على البقاء أو يخافه على نفسه وأهله - ومع ذلك لا يفعل ولا يتحرك له ساكن إيثاراً للدين ومتاعها، ومشاغلها، حيث تراه لا يهتم لحال كونه جاهلاً، بل الجهل والعلم عنده سيان!، ومن كان كذلك لا يعذره جهله - وإن كان مقيماً في منطقة نائية عن طلب العلم - لتوفر الاستطاعة والمقدرة عنده على دفع جهله وعلى طلب العلم، والمرء - كما ذكرنا آنفاً - مطالب أن يتحرك نحو دينه وعبادة ربه قدر استطاعته، لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقوله: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 286]، فتقصيره فيما يجب عليه وهو يستطيعه، لا يعذر بتركه أو جهله، وهو محاسب عليه، وقال تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُون) [العنكبوت: 56]، فهذا نص في أن حركة الإنسان في الأرض يجب أن تراعي الغاية الأساسية من وجوده، وهي عبادة الله وحده، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُون) [الذاريات: 56]، وعليه فأى بقعة من الأرض تتحقق فيها سلامة العباد والدين أكثر من غيرها من الأماكن، وجب على المسلم أن يشد إليها الرحال ويتخذها لنفسه وأهله مسكناً وموطناً، وبخاصة في الأزمنة التي تتفشى فيها الفتن، ويكثر الهرج، وتنتهك فيها حرمت الدين من دون خوف أو وجل من الله تعالى، وفي هذا يقول ابن حزم رحمه الله: (من بلغه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم، وما جاء به، ثم لا يجد في بلاده من ينجر عنه، ففرض عليه الخروج عنها إلى بلاد يستبرئ فيها الحقائق، ولولا إخباره صلى الله عليه وسلم أنه لا نبي بعده، للزمنا ذلك في كل من نسمع عنه أنه ادعى النبوة، ولكننا قد آمننا والحمد لله، وكل من كان منا في بادية لا يجد فيها من يعلمه شرائع دينه، ففرض على جميعهم، من رجل أو امرأة أن يرحلوا إلى مكان يجدون فيه فقيهاً يعلمهم دينهم أو

أن يُرحلوا إلى أنفسهم فقيها يعلمهم أمور دينهم وإن كان الإمام يعلم ذلك فليرحل إليهم فقيها يعلمهم) [الأحكام: 5 : ص 112].

3- التأويل الخاطئ للنصوص: أيضاً مما يعذر به المرء الفهم الخاطئ للنص، فيتأوله - ظاناً أنه قد أصاب مراد الشارع - تأويلاً خاطئاً بعيداً عن الصواب وناقضاً لمدلولاته، وغالباً يحصل مثل هذا التأويل الخاطئ في الأمور الخفيفة، والصعبة من جهة الإعراب وغير ذلك، ويكون العلم فيها غير ظاهر أو معروف بين عامة الناس، أو بسبب أن النص يحتمل أكثر من فهم وتفسير، أو بسبب تقديم التشابه على الحكم، ومن كان كذلك وإن كان تأويله كفرةً إلا أنه لا يكفر بعينه حتى تقام عليه الحجة الرسالية ويُستتاب، فإن أبي التوبة والرجوع إلى الحق يقتل مرتدًا، وليس بعد الاستتابة مذهب، كما حصل مع الصحابي قدامة بن مظعون ونفر معه، حيث أباحوا لأنفسهم الخمر وقالوا هي حلال، متأولين بذلك قوله تعالى: (لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعُمُوا) [المائدة: 93]، فاستشار عمر رضي الله عنه الناس في أمرهم فقالوا: (يا أمير المؤمنين نرى أنهم كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله فاضرب أعناقهم)، وعلي رضي الله عنه ساكت، فقال: (ما تقول يا أبا الحسن فيهم؟)، فقال: (أرى أن تستتبيهم، فإن تابوا ضربتهم ثمانين ثمانين لشربهم الخمر، وإن لم يتوبوا ضربت أعناقهم. قد كذبوا على الله وشرعوا في دينهم ما لم يأذن به الله)، فاستتابهم فتابوا فضربهم ثمانين ثمانين)، أما من كان تأويله الخاطئ من نوع لا يحتمله النص من أي وجه من الوجوه، وكذلك لا تحتمله معاني اللغة، ولا معاني الشريعة؛ كتأويلات الباطنية الغلاة: حيث أولوا الصلوات الخمس إلى خمسة أسماء يقولونها: علي، وحسن، وحسين، ومحسن، وفاطمة، وصيام رمضان قالوا: هو كتمان أسرارهم، وأسرار شيوخهم وطائفتهم وعقيدتهم! وحج بيت الله الحرام: قالوا المراد به زيارة شيوخهم ومزاراتهم! فهذا النوع من التأويل كفر وزندقة لا تحتمله معاني الشريعة، ولا المعاني اللغوية للنصوص، لا يعذر صاحبه بالجهل أو التأويل بأي حال، بل يوقعه في الكفر والزندقة ولا بد!

4- عدم بلوغه النص الشرعي: دلت نصوص الشريعة أن الخطاب لا يلزم المرء إلا بعد بلوغه إياه؛ لأن إدراك مراد الشارع قبل بلوغ الخطاب متعذر، وهو شيء لا يقدر عليه الإنسان ولا يستطيعه، ومن كان كذلك يعذر بالجهل إلى أن يبلغه النص الذي به يُرفع جهله وعجزه فيما قد خالف فيه، لأن العجز - كما أفدنا من قبل - يرفع عن صاحبه التكليف إلى حين توفر الاستطاعة ببلوغ النص إليه، كما في حديث الذي يرويهِ ابن عباس، عندما أهدى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر! فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله عز وجل حرمها)، فهذا الرجل عندما أهدى الرسول صلى الله عليه وسلم راوية خمر، كان قطعاً يعتقد حلها بعد أن حرمها الله، لكن لعدم علمه بخطاب التحريم عذره الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكفر لاستحلاله ما

حرم الله وبين له أن الله عز وجل قد حرمها!، كذلك صلاة الصحابة في مسجد قباء واستقبالهم بيت المقدس بعد نزول الأمر باستقبال الكعبة، لكن لعدم علمهم بالأمر كانوا معذورين، حتى أتاهم رسول الرسول صلى الله عليه وسلم وهم في صلاة الصبح فأخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا - وهم ركوع - إلى الكعبة!، وكذلك قول الرجل للرسول صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله وشئت، قال: (أجعلتني لله نداءً بل قل ما شاء الله وحده)، وفي رواية: (ما شاء الله ثم شئت)، فهذا الرجل عندما قال مقولته الشركية تلك للرسول صلى الله عليه وسلم كان قطعاً لا يعلم أن قوله هذا من الشرك - لذلك عُذر - إلى أن بين له الرسول صلى الله عليه وسلم وعلمه، ومن دون أن يُعنفه، لكن مما يجدر التنبيه له؛ أن من يجهل الخطاب الشرعي - القرآن والسنة - عن تقصير متعمد منه يستطيع دفعه وتفاديه، يختلف عن من يجهل الخطاب الشرعي عن عجز وعدم تقصير منه في بذل جهد يستطيعه، فالأول لا يعذر بالجهل وإن ادعى أنه لم يبلغه الخطاب، وأما الآخر فهو معذور، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، ثم تأمل لو أن رجلاً يعيش في مجتمع قد استفاضت فيه العلوم الشرعية، وبخاصة ما هو معلوم من الدين بالضرورة، يستحل لنفسه الشرك، والربا والخمر والزنى، ثم يعتذر بعد ذلك بأن الخطاب الذي يفيد تحريم هذه الفواحش والكبائر لم يصله، علمًا أنه لو بذل أقل جهد يستطيعه لأدرك حرمة هذه الفواحش وبلغه الخطاب في حرمتها!، أترى لمثل هذا - في دين الله تعالى - عذراً يعذره؟!، الجواب: لا، إلا في دين ومذهب أهل التجهم والإرجاء الذين يرون الجهل عذراً على الإطلاق، ومن دون قيد ولا شرط! [العذر بالجهل وقيام الحججة لأبي بصير: ص 89، 94 - 101 بتصرف].

المسألة العاشرة: جهل الحال أقسامه وأحكامه:-

أولاً: جهل الحال في المعاني والألفاظ والمقاصد:

جهل المعنى يكون في حالات :

أ - أن يتكلم بما لا يعرف فلم يعلم المعنى أو علمه ولم يقصده في غير الصريح

مثاله: أن يقول الرجل كلمة كفر بلغة أجنبية وهو لا يعرف معناها. وقولنا "في غير الصريح" أي الكلمات التي تحتل الكفر وغيره، فقصد المعنى الثاني ولم يقصد المعنى الكفري كقول الصحابة راعنا ولم يكونوا يريدون المعنى الذي تريده اليهود،

ب - أن يتكلم بما لا يعقل مثل الرجل الذي قال من الفرح: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) وكان يريد أن يقول اللهم أنت ربي وأنا عبدك!

ملاحظة : لا يدخل في هذا الباب الكفار الزنادقة الذي يسبون الله ورسوله عند الغضب ، فهؤلاء يعقلون ما يقولون ويقصدونه عليهم لعائن الله.

ج — أن يتكلم بألفاظ صريحة لكن مع ذهاب الأهلية بجنون أو نوم أو سكر في باب الديانة والقضاء. مثاله: ما قاله حمزة لما أخذت الخمرة بعقله قبل تحريمها ، فقال لربي الله وصحبه : (وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟) [رواه البخاري] ، في هذه الحالات الثلاثة يُعذر الإنسان ولا يُؤاخذ.

ثانياً: جهل الحال في الأشخاص:

• ويشمل جهل الأشخاص أنواعاً : هم الأفراد والطوائف والقبائل والجماعات والدول أي جهل حالة هذا الشخص أنه كافر أو مشرك أو منافق أو زنديق أو مرتد وظنه عكسه بشرط أنه يلبس أمره لكونه يظهر الإسلام أو يلبس على الناس أنه مسلم أو يظهر من الأعمال الإسلامية ما يظن معه إسلامه ، أو يوجد من المعترين من يلبس على الناس أن هذا الشخص مسلم.

يُشترط في جهل الأشخاص شرطان:

1- التباس الحال.

2- أن يكون جهل الحال والتباسه ممن يُخالط الشخص الذي وقع في الكفر مخالطة ظاهرة لا باطنة؛ والمراد بالمخالطة الباطنة أن يكون الشخص قريب ممن وقع في الكفر ويعرف أحواله كلها، أما المخالطة الظاهرة عكس ذلك تماماً.

• ويكون الجهل في الأشخاص في حالات:

1 — بالتباس أمره لعدم ثبوت الكفر عليه ، فلم تقم أدلة تثبت كفره، فالكفر هنا غير ثابت بيقينٍ على المتهم لعدم وجود الأدلة.

2 — أو قامت أدلة خفية يعلمها الخاصة والمخالطين له دون غيرهم ، ولذا يلحق بالمسائل الخفية، فلا يكفر تارك التكفير إلا بعد قيام الحجّة بالتعريف والحوار مع عناده وإصراره على عدم تكفير الكافر بعد أن بان له الأمر واتضح، وينبغي في مثل هذه الحالات عدم التسرع في التكفير فقد ناظر ابن تيمية رحمه الله وهو الإمام العلم قوماً من المتدعة الضلال في مسائل خفية وترك تكفيرهم وعذرهم بالجهل.(كلامنا هنا عن تارك التكفير لا عن الكافر فليُنْتَبه).

3 — أو لكونهم يتعمدون إخفاء ردهم وكفرهم كالمنافقين، فالمنافق يحرص على إخفاء كفره وعدم إظهاره إلا لإخوانه من الشياطين ولهذا يشتهبه حاله على المسلمين ، قال تعالى: (وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ) [البقرة: 14] .

4 — يكون الالتباس من جهل حاله وواقعه ، فيحسن الإنسان فيه الظن، وهذا يعني أن الإنسان لا يعلم حال المتكلم فيه ولا يعلم وقوعه في الكفر أصلاً ولو علم ذلك لكفره .

تنبيه: الكلام عن جهل الحال في غير الشرك الأكبر والمسائل الظاهرة [شرح جزء جهل والتباس الحال لأبي مارية القرشي ص 6 ، 20 ، 27 ، 28 ، 56] .

المسألة الحادية عشرة: معنى الحجة:-

الحجة: هي الدليل أو البرهان الذي به يندفع العجز أو الجهل، وتُحسم به الأعداء التي تمنع من نزول العذاب والوعيد بصاحبها، ويمكن القول كذلك: أن الحجة هي التي تحقق القدرة عند المخالف على دفع الجهل فيما قد خالف فيه من الحق.

المسألة الثانية عشرة: بما تقوم الحجة؟

تقوم الحجة على العباد بأمور عدة، وهي:

1- القرآن الكريم: هو الحجة المطلقة على العباد، طرف منه بيد الله عز وجل، وطرف آخر بأيدي العباد، من تمسك به نجا، ومن أعرض عنه هلك، كما في الحديث: (أبشروا، فإن هذا القرآن طرفه بيد الله وطرفه بأيديكم، فتمسكوا به، فإنكم لن تمهلكوا ولن تضلوا بعده أبداً) [صحيح الجامع الصغير: 34] ، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة التي تبطل الأعداء، وتوجب على مخالفيها ومعانديها عذاب النار، وقال صلى الله عليه وسلم: (القرآن شافعٌ مُشَفَّعٌ، وماحِلٌ مُصَدَّقٌ، من جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره ساقه إلى النار) [السلسلة الصحيحة: 2019] ، وقال صلى الله عليه وسلم: (كتاب الله هو جبل الله الممدود من السماء إلى الأرض) [السلسلة الصحيحة: 2024] ، من تعلق به نجا ومن تعلق بغيره هلك، قال تعالى: (وَأَوْحِي إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ) [الأنعام: 19] ، روى ابن جرير بسنده عن قتادة، في قوله تعالى: (لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يا أيها الناس بلغوا ولو آية من كتاب الله، فإنه من بلغه آية من كتاب الله فقد بلغه أمر الله أخذه أو تركه)، وعن محمد بن كعب القرظي قال: (من بلغه القرآن، فكأنما رأى النبي صلى الله عليه وسلم).

2- السُّنَّة: وهي كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو إقرار، فمن بلغت السنة، أو بلغت الحجة بما صح من السنّة فقد بلغته نذارة الرسول صلى الله عليه وسلم، وقد أقيمت عليه الحجة التي يستحق رافضها وجاحدها العذاب، كما في صحيح مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)، والمراد بالسمع بالنبي صلى الله عليه وسلم، السماع به وبدعوته على الوجه الصحيح، ثم لا يؤمن به صلى الله عليه وسلم وما جاء به فهو من أهل النار؛ لأن طاعته واجبة وهي من طاعة الله عز وجل، ومعصيته من معصيته الله عز وجل، قال تعالى: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا) [النساء: 80]، ومصداق ذلك في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله) [رواه مسلم]، ومما يدل أيضاً أن حجة السنة كحجة القرآن قوله صلى الله عليه وسلم: (يوشك الرجل متكئاً على أريكته يحدّث بحديث من حديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حرم الله) [صحيح سنن ابن ماجه: 12].

3- حجة الميثاق: من حجج الله عز وجل على عباده التي يحاجهم بها يوم القيامة، حجة الميثاق الذي أخذه عليهم وهم في أصلاب آبائهم، وأشهدهم على أنفسهم على وحدانية الله تعالى وربوبيته، وقطع به أعدارهم، وحذرهم من الغفلة في الدنيا عن هذا الميثاق ومن أن يفوا به، أو أن يعتذروا يوم القيامة بتقليد الآباء والأسلاف على الضلال ومقارفة الشرك، كما قال تعالى: (وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ، أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ) [الأعراف: 173، 174]، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أخذ الله تبارك وتعالى الميثاق من ظهر آدم بـ "نعمان" - يعني عرفة - فأخرج من صلبه كل ذرية ذراها، فترهم بين يديه كالذر، ثم كلمهم قبلاً قال: (ألسنت بربكم؟ قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون)) [رواه أحمد وغيره، السلسلة الصحيحة: 1623]، وقال تعالى: (وَمَا لَكُمْ لَا تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ يَدْعُوكُمْ لِتُؤْمِنُوا بِرَبِّكُمْ وَقَدْ أَخَذَ مِيثَاقَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) [الحديد: 8]، لكن هل يترتب عذابهم يوم القيامة على مخالفة حجة الميثاق، قبل - ومن دون - قيام حجة الرسل عليهم؟

نقول: الراجح - والله تعالى أعلم - أن هذا الميثاق رغم أنه حجة على العباد يحاجون به يوم القيامة، إلا أن مخالفته - منفرداً - قبل قيام حجة الرسل لا تستوجب العذاب، فالعذاب - كما دلت على ذلك النصوص، وكما تقدم بيانه - لا يكون إلا بعد قيام الحجة من جهة نذارة الرسل، ومقابلتها بالرد والجحود، وقوله تعالى لأهون أهل النار عذاباً: (قد أردت منك أهون من هذا وأنت في صلب آدم أن لا تشرك بي شيئاً ولا أدخلك النار فأبيت إلا الشرك فيؤمر به إلى النار)، لا يفهم منه أن أهون أهل النار عذاباً أمر به، إلى النار لمجرد مخالفته لحجة الميثاق قيل أو من دون قيام حجة الرسل عليه، وبخاصة أن أهون أهل النار عذاباً هو "أبو طالب" كما في "صحيح مسلم": (أهون أهل النار عذاباً أبو طالب)، ومعلوم لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أن أبا طالب قد بلغته نذارة الرسل وحثهم، وقد أقامها عليه شخص الرسول صلوات ربي وسلامه عليه، فأبى إلا الموت على الشرك، ورفض أن يقول "لا إله إلا الله"؛ ثم إذا كان أهون أهل النار عذاباً قد ثبت بالدليل أنه قد بلغته نذارة الرسل وأقيمت عليه الحجة النبوية، فمن باب أولى أن تكون نذارة الرسل قد بلغت من كان أشد منه عذاباً يوم القيامة.

4- حجة الفطرة: وكذلك الفطرة، فهي حجة من حجج الله تعالى على عباده؛ حيث ما من مولود إلا ويولد على الفطرة والإيمان بالله عز وجل كما يفطر على إلهام التنفس والتقام ثديي أمه منذ اللحظات الأولى من حياته، ثم إن طراً عليه الشرك والكفر فيما بعد فهو بفعل عوامل التضليل المكتسبة من الآباء والزملاء وغيرهم من أئمة الضلال والشرك، قال الله تعالى: (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ) [الروم: 30]، وفي الحديث الصحيح الذي يرويه مسلم وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه أم يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء)، ثم يقول أبو هريرة: (واقراءوا إن شئتم: فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله)، قال ابن كثير في التفسير: (يقول تعالى؛ فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم، التي هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السليمة التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده وأنه لا إله غيره، وفي قوله: (لا تبديل لخلق الله)، قال ابن عباس، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وابن زيد: أي لدين الله، وقال البخاري: قوله: (لا تبديل لخلق الله): لدين الله، خلق الأولين: دين الأولين، والدين والفطرة الإسلام) [تفسير ابن كثير: 3 : ص 442]، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الحديث القدسي: (إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، وإني أمتهم الشياطين فاجتالتهن عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن

يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً، وأن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب) [صحيح مسلم]، وقوله: (إني خلقت عبادي حنفاء)، قال النووي في "الشرح": (أي مسلمين) [شرح صحيح مسلم للنووي: 17 : ص 197]، وقال صلى الله عليه وسلم: (كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، وينصرانه، ويشركانه) [صحيح الجامع الصغير: 4560]، وقال: (ما بال أقوام جاوز بهم القتل اليوم حتى قتلوا الذرية؟! ألا إن خياركم أبناء المشركين ألا لا تقتلوا ذرية، كل نسمة تولد على الفطرة فما يزال عليها حتى يُعرب عنها لسانها، فأبواها يهودانها أو ينصرانها) [رواه أحمد والنسائي: صحيح الجامع الصغير: 5571]، فقوله: (خياركم أبناء المشركين)؛ فيه أنهم لم يزالوا على الإيمان الذي فطروا عليه، وهم خيار المسلمين يومئذ لأنهم لم تكتب عليهم سيئة بعد، لارتفاع القلم عن الصبي حتى يبلغ الحلم، كما في الحديث: (رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم) [صحيح الجامع الصغير: 3512]، لكن هل يجاسب العباد على مخالفتهم لحجة الفطرة من دون أن تقوم عليهم حجة الرسل؟

نقول: رغم أن الحجة تقوم على العباد بحجة الميثاق، والفطرة التي فطروا عليها، والآيات العظام التي أودعها الله عز وجل في الكون والنفس البشرية الدالة على وحدانيته سبحانه وتعالى، إلا أن رحمة الله سبحانه وتعالى قضت أن لا يعذب أحداً إلا بعد قيام حجة الرسل عليه وبلوغ نذارهم إليه، كما بينا ذلك من قبل.

5- حجة الآيات التي أودعها الله تعالى في الكون وفي أنفسنا: من حجج الله تعالى

- على عباده - الدالة على وحدانيته وألوهيته وربوبيته، ما أودعه سبحانه وتعالى في الكون وفي الآفاق وفي أنفسنا من آيات بينات باهرات، حتى يتبين للعباد أنه - سبحانه - هو الحق وحده لا شريك له، قال تعالى: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ) [البقرة: 164]، قال ابن جرير في التفسير: (إن الله تعالى ذكره، نبه عباده على الدلالة على وحدانيته وتفرد بالألوهية، دون كل ما سواه من الأشياء بهذه الآية، فإن قال قائل: وكيف احتج من أهل الكفر بقوله: (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)، الآية في توحيد الله، وقد علمت أن أصنافاً من أصناف الكفرة تدفع أن تكون السماوات والأرض وسائر ما ذكر في هذه الآية مخلوقة؟ قيل: إن إنكار من أنكر ذلك غير دافع أن يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دليل على خالقه وصانعه، وأن له مدبراً يشبهه، وبارئاً لا مثل له، وذلك وإن كان كذلك فإن الله إنما حاج بذلك قوماً كانوا مقرين بأن الله خالقهم، غير

أهم يشركون في عبادته الأصنام والأوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال إذ أنكروا قوله: (وإلهكم إله واحد)، فأخبرهم أن إلههم هو الله الذي أنعم عليهم بهذه النعم وتفرد لهم بها، وإن كان في أصغر ما عدَّ الله في هذه الآية من الحجج البالغة المقنع لجميع الأنام) [جامع البيان: 2 : ص 62 - 56]، وقال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالْتَوَى يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَمُخْرِجُ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَيِّ ذَلِكُمْ اللَّهُ فَائِي تُوْفِكُونَ، فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ، وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ، وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ) [الأنعام: 95 - 99]، قال ابن جرير في تفسير الآيات: (هذا تنبيه من الله جل ثناؤه، هؤلاء العادلين به الآلهة والأوثان، على موضع حجته عليهم، وتعريف منه لهم خطأ ما هم عليه مقيمون من إشراك الأصنام في عبادتهم إياه)، وفي قوله: (قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون)، قال: (يقول؛ قد ميزنا الأدلة، وفرقنا الحجج فيكم وبينها أيها الناس ليتدبرها أولوا العلم بالله منكم، ويفهمها أولوا الحجا منكم، فنيبوا من جهلهم الذي هم عليه مقيمون ويتجرأوا عن خطأ فعلهم الذي هم عليه ثابتون، ولا يتمادوا في عناد الله مع علمهم بأن ما هم عليه مقيمون خطأ في غيهم) [جامع البيان: 7 : ص 280 و 286]، وقال تعالى: (أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ) [الحج: 46]، فهم إذ يرون آيات الله بأبصارهم المجردة عن نظر القلوب والعقول، لا يهتدون إلى حقيقة ما تدل عليه من عظمة الخالق وأنه لا إله إلا هو، ولو نظروا إليها بقلوبهم وعقولهم لأوصلتهم تلك الآيات إلى الإيمان بالله عز وجل، لأن نظر القلوب والعقول ينفذ إلى معرفة حقيقة الأشياء ومدلولاتها والغاية من وجودها، بعكس نظر الأعين المجرد عن نظر القلوب فهي لا ترى سوى ظاهر الأشياء دون معرفة مدلولاتها وحقيقة ما تهدي إليه، قال ابن كثير في التفسير: (أي ليس العمى عمى البصر وإنما العمى عمى البصيرة، وإن كانت القوة الباصرة سليمة فإنها لا تنفذ إلى العبر ولا تدري ما الخبر) [تفسير ابن كثير: 3 : ص 238]، وفي الحديث الذي يرويه مسلم وغيره، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقال له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً، وسخرت لك الأنعام والحراث، وتركتك ترأساً وتربعاً فكنت تظن أنك ملاقي يومك هذا؟ فيقول: لا، فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني)، فيه أن الآيات والنعم المسخرات للإنسان في الأرض هي من جملة الحجج التي يجاج بها العبد يوم القيامة زياداً وإمعاناً في قيام الحججة عليه، وإمعاناً في إبطال أعذاره، وإن كان يكفي لاستحقاقه العذاب مجرد مخالفته

لحجة الرسل وندارتهم، وحجة الآيات التي أودعها الله سبحانه في الكون وفي أنفسنا تدفع بعض الجهل لا كله، وهي لا تعني عن الرسل، إذ لا يدفع الجهل مطلقاً سوى حجة الرسل، كما قال تعالى: (لِنَلَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ) [النساء: 165]، لذلك قضت حكمة الله تعالى - رَغَمَ قِيَامَ الْحُجَّةِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ غَيْرِ جِهَةِ الرُّسُلِ - أن لا يعذب أحداً من عباده إلا بعد قيام الحجة عليه من جهة الرسل، وبعد بلوغ نذارتهم إليه [العدر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 62 - 76 بتصرف].

المسألة الثالثة عشرة: صفة إقامة الحجة:-

ضابط صفة إقامة الحجة: هو أن تبلغ المكلف (المخاطب) على وجه يمكنه به فهمها.

وهذه الصفة تُستوفى بشرطين:

الشرط الأول: أن تصل الحجة للمُخاطَب بُلغته، وإذا اقتضى ذلك الترجمة فتكون واجبة. ودليل ذلك: قوله تعالى: (وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبيّن لهم) [إبراهيم: 4]، قال ابن تيمية - رحمه الله - : (ومعلوم أن الأمة مأمورة بتبليغ القرآن لفظه ومعناه، وكما أمر بذلك الرسول ولا يكون تبليغ رسالة الله إلا كذلك، وأن تبليغه إلى العجم قد يحتاج إلى ترجمة لهم، فيترجم لهم بحسب الإمكان والترجمة قد تحتاج إلى ضرب أمثال لتصوير المعاني، فيكون ذلك من تمام الترجمة) [مجموع الفتاوى: 4: ص 116، 117].

الشرط الثاني: أن تكون الحجة مفصلة مُبَيَّنَّة، وهذا هو المراد بالبلاغ المبين في قوله تعالى: (فهّل على الرسل إلا البلاغ المبين) [النحل: 35]، وقال تعالى: (فاعلموا أنّما على رسولنا البلاغ المبين) [المائدة: 92]، وقال تعالى: (وما كان الله ليضلّ قوماً بعد إذ هداهم حتى يبيّن لهم ما يتقون) [التوبة: 115]، ومثلها آية النور: 54، [التغابن: 12]، وصفة البلاغ المبين هي كما قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وقوله تعالى: (فأجره حتى يسمع كلام الله) [التوبة: 6]، قد علم أن المراد أنه يسمعه سمعاً يتمكن معه من فهم معناه، إذ المقصود لا يقوم بمجرد سماع لفظ لا يتمكن معه من فهم المعنى، فلو كان غير عربي لوجب أن يترجم له ماتقوم به عليه الحجة، ولو كان عربياً وفي القرآن ألفاظ غريبة ليست من لغته، ووجب أن نبين له معناها، ولو سماع اللفظ كما يسمعه كثير من الناس ولم يفقه المعنى وطلب منا أن نفسره له ونبين له معناه، فعلياً ذلك. وإن سألنا عن سؤال يقدر في القرآن أجبناه عنه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أورد عليه بعض المشركين أو أهل الكتاب أو المسلمين سؤالاً يوردونه على القرآن. فإنه كان يجيبهم عنه) [الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح: 1: ص 68، 69].

المسألة الرابعة عشرة: صفة من يُقيم الحجّة:-

اعلم - رحمك الله - أن الذي يقيم الحجّة هو الواحد، العالم، العدل، المعروف، ولا يلزم أن يكون ذا سلطان إلا إذا كان سترتب على إقامة الحجّة استيفاء عقوبة في دار الإسلام،

فالحجّة تقوم بخبر الواحد لقوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون) [التوبة: 122] والطائفة تقع على الواحد فما فوق، وأمر الله بقبول خبره ونذارته.

والواحد يجب أن يكون عالمًا لأن الله أمر بقبول خبر العالم المتفقه في قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم) [التوبة: 122]، ولأن العلماء هم ورثة الأنبياء والقائمون بالحجّة الرسالية بعدهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: (وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهما، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر) [رواه أبو داود والترمذي، وصححه ابن حبان]، ولأن الجاهل فرضه السؤال لا التعليم، كما قال تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) [النحل: 43]،

ولكن لا يشترط فيمن يقيم الحجّة أن يستوفي شروط الاجتهاد بحيث يكون متضلّعًا من كافة العلوم الشرعية، وإنما يشترط أن يكون عالمًا بحكم المسألة التي يتكلم فيها، سواء كان مجتهدًا في المسألة أو ينقلها بدليلها أو ينقل الحكم بغير دليل، وقد قال - صلى الله عليه وسلم - : (بلغوا عني ولو آية) [رواه البخاري] .

والواحد العالم يجب أن يكون عدلًا لأن خبر الفاسق لا يوثق به، قال تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) [الحجرات: 6]، فإذا لم تقم الثقة في المخبر فلا يعني هذا إطراح قوله بالكلية وإهماله، ولكن يجب التبين بسؤال من يوثق بعلمه وعدلته، لأن الله أمر بالتثبت والتبين بالنسبة لخبر الفاسق فقال: (فتبينوا) ولم يأمر بإهمال قوله بالكلية.

والواحد العالم العدل ينبغي أن يكون معروفًا عند من يخاطبه لأنه لا يثبت علمه وعدلته عند المخاطب - الذي ستقام عليه الحجّة - إلا إذا كان يعرفه، وفي تعليل ذلك قال ابن حزم - رحمه الله - : (وقد ذكرنا في الباب الذي قبل هذا وجوب قبول نذارة العدل النافر للتفقه في الدين، فإذا كان الراوي عدلًا حافظًا لما تفقه فيه، أو ضابطًا له بكتابه، وجب قبول نذارته، فإن كان كثير الغلط والغفلة غير ضابط بكتابه، فلم يتفقه

فيما نفر للتفقه فيه، وإذا لم يتفقه فليس ممن أمرنا بقبول نذارته، ومن جهلنا حاله فلم ندر أفاستق هو أم عدل، وأغافل هو أم حافظ أو ضابط؟ ففرض علينا التوقف عن قبول خبره حتى يصح عندنا فقهه وعدالته وضبطه أو حفظه، فيلزمنا حينئذ قبول نذارته، أو تثبت عندنا جرحته، أو قلة حفظه وضبطه، فيلزمنا اطراح خبره) [الإحكام في أصول الأحكام: 1 : ص 138]، ومما يدل على هذا الشرط، شرط المعرفة: قوله تعالى: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين، ولينذروا قومهم) [التوبة: 122]، فأمر الله بقبول نذارة الطائفة المتفقهة على قومهم لكونهم منهم، بما يعني أنهم يعرفونهم ويعرفون عنهم التفقه في الدين.

والواحد لا يشترط فيه أن يكون ذا سلطان لأن الحجة قامت بالرسول على أقوامهم، وكان كثير من الرسل مستضعفين في أقوامهم: كما قال تعالى: (ياحسرة على العباد ما يأتيهم من رسول إلا كانوا به يستهزئون) [يس: 30]، وقال تعالى - في وصف فرعون لموسى - (أم أنا خير من هذا الذي هو مهين ولا يكاد يبين) [الزحرف: 52]، وقال تعالى - حكاية عن قوم شعيب - : (قالوا يا شعيب مانفقه كثيراً مما تقول، وإنا لنراك فينا ضعيفاً، ولولا رهطك لرجمناك، وما أنت علينا بعزيز) [هود: 91]، وقال تعالى - حكاية عن لوط عليه السلام - : (قال لو أن لي بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد) [هود: 80]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، وهي تدل على أن كثيراً من الرسل كانوا مستضعفين لم يكونوا ذوي سلطان في أقوامهم، وقد قامت الحجة بهم مع ذلك كما قال تعالى: (لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) [النساء: 165]، أما إقامة الحجة من السلطان أو نوابه من القضاة فهذا شرط لاستيفاء العقوبة ممن أذنب في دار الإسلام، وهذا محل إجماع بين العلماء،

المسألة الخامسة عشرة: صفة من تُقام عليه الحجة (المخاطب بالحجة):-

إن المكلف المخاطب بالحجة عذره ينقطع وتعتبر الحجة قائمة عليه بمجرد تمكنه من طلبها لا بحقيقة بلوغها إليه. والدليل على ذلك:

كقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لاتعلمون) [النحل: 43]، وقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدي الله ورسوله) [الحجرات: 1]، وقوله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [صححه السيوطي بمجموع طرقه]،

وغيرها من الأدلة، ومن جهة التمكن نتكلم في مسألتين: صفة التمكن، وأحوال المتمكن من طلب العلم.

أولاً: صفة التمكن من طلب العلم:

والتمكن له شرطان:

1- من جهة المكلف: وهو شرط سلامة الآلات التي يستطيع أن يصل بها إلى الخطاب ويفهمه، فيشترط لفهم الخطاب سلامة السمع والعقل، ويشترط للوصول إلى الخطاب القدرة على الوصول إليه بالسفر وغيره إذا لم يكن الخطاب (العلم) متيسراً بمحله وبلده. فإذا فقد السمع أو العقل أو عجز عن الوصول للخطاب فهو غير متمكن من العلم.

2- ومن جهة الحجة الرسالية (أي العلم الشرعي): فشرط التمكن أن يكون هذا العلم متيسراً موجوداً يمكن للمكلف الوصول إليه، فإذا تحقق التمكن للمكلف فله أحوال سنذكرها في (ثانياً)، وإذا لم يتحقق له التمكن فهذا ممن لم تصله الحجة الرسالية في الدنيا وهو من الذين يمتحنون في عرصات القيامة، وقد لا يتحقق له التمكن في وقت ثم يتحقق له بعد ذلك في الدنيا حسب تغير الأحوال.

ثانياً: أحوال المتمكن من طلب العلم:

وهو الذي تحقق له التمكن على الصفة المذكورة في (أولاً)، وهذا له أحوال من جهة أدائه ماوجب عليه من طلب العلم أو تقصيره في ذلك، والضابط الجامع هنا هو قوله تعالى: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]، أما أحواله فهي:

الحال الأول: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدركه:

ومن حق السعي أنه يجب عليه إذا لم يجد أحداً يفتيه ببلده أن يرحل إلى حيث يجد من يفتيه، فإذا وُجد من يقيم عليه الحجة فهذا قد أدى واجبه وأدرك الحق.

الحال الثانية: ألا يسعى في طلب العلم الواجب:

فهذا مقصّر، مفرط، مُعرض عن الحق، غير معذور بجهله، وهو آثم في الدنيا والآخرة، وفي هذا الصنف قال ابن القيم - رحمه الله - : (فكل من تمكّن من معرفة مأمّر الله به ونهى عنه، فقصر عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة) [مدارج السالكين: 1 : ص 239]، وعلى هذا القول سائر أهل العلم.

الحال الثالثة: أن يسعى في طلب العلم الواجب ويدرك بعضه:

ومن حق السعي أن يجتهد فيه، وأنه إذا بلغه خبر من غير ثقة أن يتثبت فيه، وأنه إذا اختلفت لديه الأقوال في المسألة فإنه يجب عليه الترجيح بسؤال الأعلام الأوثق، فإذا سعي حق السعي ولم يجد من يقيم عليه الحجة فله حالان:

1- سعي ولم يجد إلا من يدلّه على الباطل: فهذا قال فيه ابن حزم (وأما من بلغ إليه خبر غير صحيح عن النبيص وصححه له متأول أو جاهل أو فاسق لم يعلم هو بفسقه. فهذا هو مبلغ اجتهاد هذا الإنسان ولم يكلفه الله تعالى أكثر مافي وسعه ولا مالم يبلغه، فهو إن عمل بما بلغه من ذلك الباطل فمعذور بجهله، لا إثم عليه. لأنه لم يتجانف لإثم والأعمال بالنيات، فهو مجتهد مأجور مرة في قصده بنيته إلى الخير) (الإحكام: 1 ص 65]، والذي يظهر أن هذا المكلف إذا لم يدرك الحق فيما يتعلق بالتوحيد فحكمه حكم غير المتمكن الذي لم تبلغه حجة في الدنيا ويختبر يوم القيامة، أما من لم يدرك الحق في بعض الأحكام - غير التوحيد - مع سعيه، فهذا لا إثم عليه باتفاق العلماء.

2- سعي ولم يدرك إلا بعض الحق: لنقص العلم بالحجة الرسالية وندرة من يعرفه أو يدل عليه، فمن سعى ولم يدرك إلا بعض الحق، فهذا ناج قد أدى واجبه، وعلى هذا الحال يتنزل خبر زيد بن عمرو بن نفيل، وكان قد رحل من مكة إلى الشام يطلب الحق لدى اليهود والنصارى، وذلك فيما رواه البخاري (أن زيد بن عمرو بن نفيل خرج إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه، فلقي عالماً من اليهود فسأله عن دينهم فقال: إني لعلى أن أدين دينكم فأخبرني. فقال: لا تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من غضب الله. قال زيد: ما أفر إلا من غضب الله، ولا أحمل من غضب الله شيئاً أبداً وأني أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال زيد: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فخرج زيد فلقي عالماً من النصارى، فذكر مثله فقال: لن تكون على ديننا حتى تأخذ بنصيبك من لعنة الله. قال: ما أفر إلا من لعنة الله، ولا أحمل من لعنة الله ولا من غضبه شيئاً أبداً، وأني أستطيعه؟ فهل تدلني على غيره؟ قال: ما أعلمه إلا أن يكون حنيفاً. قال: وما الحنيف؟ قال: دين إبراهيم، لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ولا يعبد إلا الله. فلما رأى زيد قولهم في إبراهيم عليه السلام خرج، فلما برز رفع يديه فقال: اللهم إني أشهد أني على دين إبراهيم، قال ابن حجر في الشرح: (ووقع في حديث زيد ابن حارثة - أي عن زيد بن عمرو - (قال لي شيخ من أبحار الشام: إنك لتسألني عن دين ما أعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخاً بالجزيرة، قال فقدمت عليه فقال: إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك وجميع من رأيتهم في ضلال) وفي رواية الطبراني من هذا الوجه (وقد خرج في أرضك نبي، أو هو خارج، فارجع وصدقه وآمن به) - إلى أن قال ابن حجر - : وفي رواية ابن اسحق (وكان يقول: اللهم لو أعلم أحب الوجوه إليك لعبدتك به، ولكني لا

أعلمه، ثم يسجد على الأرض براحته) [فتح الباري: 7 : ص 144 ، 145] [الجامع في طلب العلم الشريف لعبد القادر عبد العزيز: ص 449 - 454 ، 459 ، 460 بتصرف] .

المسألة السادسة عشرة: القدر الذي تقوم به الحجة على الكافر الجاهل، وصفة

قيامها: -

أولاً: القدر الذي تقوم به الحجة على الكافر الجاهل: نقول: هو الحد الذي به يندفع جهل الكافر بنذارة الرسل، ويحقق عنده العلم بحجة ونذارة الرسل، فحيثما يتمكن من العلم - على وجه الإجمال - بدعوة الرسل، والغاية التي أرسلوا لأجلها، فقد أقيمت عليه الحجة، ورفَع عنه العذر بالجهل، وهو محاسب على ما يقع فيه من تقصير وتفريط، فلو بلغه من العلم - عن أي طريق - أن محمداً بن عبد الله هو رسول الله للعالمين، قد أرسله الله تعالى بالتوحيد ونبذ الشرك والتنديد، لكفى بهذا القدر لقيام الحجة عليه من جهة نذارة الرسل، كما في الحديث الذي يرويه مسلم بسنده عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار)، فدل الحديث على أن من سمع بالنبى صلى الله عليه وسلم - مجرد سماع - بأنه رسول الله للعالمين، وبدعوته إلى التوحيد التي جاء بها من عند ربه، ثم لم يؤمن به وبما جاء به، إلا حق عليه العذاب، وكان من أصحاب النار، قال ابن حزم: (فإنما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به على من سمع بأمره صلى الله عليه وسلم، فكل من كان في أقاصي الجنوب والشمال والمشرق، وجزائر البحور، والمغرب، وأغفال الأرض من أهل الشرك، فسمع بذكره صلى الله عليه وسلم ففرض عليه البحث عن حاله وإعلامه والإيمان به، أما من لم يبلغه ذكره صلى الله عليه وسلم فإن كان موحدًا فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان، لا عذاب عليه في الآخرة، وهو من أهل الجنة، وإن كان غير موحد فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار، فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجاً، ومن أبي هلك) [الإحكام: 5 : ص 111]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين بشرط التمكن من العلم بما أنزل الله، والقدرة على العمل به، فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي، وإذا انقطع العلم ببعض الدين أو حصل العجز عن بعضه، كان ذلك في حق العاجز عن العلم أو العمل بقوله كمن انقطع عن العلم بجميع الدين أو عجز عن جميعه كالمجنون مثلاً، كما أن الداخل في الإسلام لا يمكن حين دخوله أن يلحق جميع شرائعه ويؤمر بها كلها، وكذلك التائب من الذنوب، والمتعلم والمسترشد، لا يمكن في أول الأمر أن يؤمر بجميع الدين ويذكر له جميع العلم، فإنه لا يطبق ذلك وإذا لم يطقه لم يكن واجباً عليه في هذه

الحال، وإذا لم يكن واجباً لم يكن للعالم والأمير أن يوجهه جميعه ابتداء، بل يعفو عن الأمر والنهي بما لا يمكن علمه وعمله إلى وقت الإمكان، كما عفى الرسول عنه إلى وقت بيانه، ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات وترك الأمر بالواجبات لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجباً في الأصل [مجموع الفتاوي: 20 : 59 ، 60]، نقول: ولكن من تمكن من العلم بدعوة الرسل وعجز عن العمل به، وجب عليه الإيمان والتصديق بما علم - لأنه عمل قلبي لا سلطان لمخلوق عليه يمنعه - وسقط عنه العمل به إلى حين تمكنه من العمل بما علم؛ فيسقط المعسور ويبقى الميسور، وتقصير المرء بالميسور وفيما يستطيع إتيانه والقيام به لا يعتبر عذراً لتوفر الاستطاعة والمقدرة على الإتيان به، لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) [التغابن: 16]، وقال: (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [البقرة: 286]، والقاعدة الفقهية نقول: (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ومثال من آمن وصدق ولم يتمكن من إظهار إيمانه والعمل به؛ مؤمن آل فرعون من قوم فرعون، وكذلك كانت امرأة فرعون مع فرعون وقومه، وكذلك النجاشي رغم أنه كان حاكماً على الحبشة إلا أنه لم يكن يحكم بما أنزل الله، بل لم يكن يتمكن من ممارسة كثير من شعائر الإسلام كالهجرة، والجهاد، والحج، وغير ذلك!، ومع ذلك لما مات قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم: (إن أحاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه) [صحيح سنن ابن ماجه: 1247]، وعليه نقول: أيما كافر وفي أي أرض كان يعيش يصله هذا القدر من العلم النبوي بلغة يفهمها، فقد قامت عليه حجة الرسل، ووجب عليه الإيمان والتصديق، والاتباع، فإن قابل ذلك بالجحود والرد والعناد إلى أن مات على ذلك، فقد حق عليه العذاب وهو في جهنم وبئس المصير، وقول - البعض ممن يتوسعون فيما لا ينبغي وبغير علم ولا دليل - : إن من مستلزمات قيام الحجة على الكافر وشروط صحتها، أن يُدفع ما عند الكافر من شبهات حول الإسلام، وأن يبين له - على وجه التفصيل - خطأ ما هو عليه من كفر وضلال، وأن يُناقش ويُجادل ويُقام من أجل ذلك الندوات والحلقات، ومن ثم يتم ترغيبه باعتناق الإسلام، وغير ذلك من الأقوال الساقطة التي ما أنزل الله بها من سلطان!، وعليه نقول: هذا القول باطل وغير صحيح، وهو مخالف للسنة الصحيحة، والأدلة الآتية الذكر، وهو قول محدث لم يقل به أحد من الصحابة أو التابعين لهم بإحسان، ولكن الذي يمكن قوله: إن دحض حجج الكفار وبيان زيفها وبطلانها، وترغيبهم بالإسلام وغير ذلك، هو من تمام الدعوة وهو أمر محمود ومطلوب شرعاً، إلا أنه يعتبر فوق الحد الذي به تقوم الحجة على الكافر، والتي يُعذب رادها وجاحدها!، ثم إن هذا الكافر لو آمن إيماناً إجمالياً بما بلغه من علم النبوة ونطق بالشهادتين فهو بذلك أصبح مسلماً له حكم الإسلام وحصانته، يجب عليه - مباشرة - أن يتحرك ويبدل قصارى جهده واستطاعته في معرفة ما يجب عليه أن يعرفه من عقائد الإسلام على وجه التفصيل، وما أمر الله به ليلتزمه، وما نهي عنه

لينتهي عنه، والمقصر في هذا الجانب - في بذل جهد يستطيعه - يعتبر آثماً وهو غير معذور بالجهل!.

ثانياً: صفة قيام الحجّة على الكافر الجاهل: المراد بصفة قيام الحجّة، الوسيلة التي من خلالها تقوم الحجّة على الجاهل الكافر، وعليه نقول: أيما وسيلة يندفع بها جهل الكافر وتُحقق عنده العلم الإجمالي بنبوّة محمد صلى الله عليه وسلم وبال دعوة التي جاء بها فهي وسيلة صحيحة ومعتبرة شرعاً في قيام الحجّة؛ لأن العبرة من قيام الحجّة ليست ذات الوسيلة أو الأدوات التي من خلالها تقوم الحجّة، وإنما العبرة في إيجاد المقدرة أو الاستطاعة عند المخالف المحجوج على العلم بالقدر الذي يندفع به جهله وعذره، فالحجّة قد تقوم بواسطة مسلم التقى ساعة من عمره مع الكافر الجاهل، عرفه فيها على الإسلام وعقيدته، ولا يشترط لهذا المسلم أن يكون من حملة الشهادات العليا في الشريعة أو من العلماء البارزين، وإنما يشترط فيه أن يكون عالماً بالحجّة التي يقيمها على الجاهل، لأن فاقده الشيء لا يمكن إعطائه، وقد تقوم بواسطة المذيع، وكذلك التلفاز، والإنترنت وغيرها من وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، والمنتشرة في كل مكان، ومنها أيضاً الوسائل المقروءة، كالكتب الدينية، أو المجلات الإسلامية، أو الصحف اليومية، وأهمها وأعظمها بلوغ نسخ من القرآن الكريم ليد الكافر الجاهل، شريطة أن يعلم أنه القرآن الكريم الذي أنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك من الوسائل التي يمكن من خلالها أن يتحقق العلم بالدعوة الإسلامية عند الآخرين، ولكثرة هذه الوسائل وسعة انتشارها، لم يعد الجهل بالدين مشكلة يعتذر بها الناس، وبخاصة من كان كفرهم أصلياً، وقول القائل: أن الحجّة لا يُقيمها على المخالفين إلا العلماء العارفون، هو قول باطل وحصر يعوزه الدليل، بل الدليل دل على أن الحجّة يمكن أن تقوم على المخالفين بالعلماء، وبمن ليسوا بعلماء!، يقول الشيخ سعيد حوى رحمه الله: (فما من إنسان إلا وقد سمع عن الإسلام ورسوله بواسطة المذيع أو التلفاز أو الكتاب أو المجلة أو المحاضرات أو الدعوة المباشرة أو الخلطة لمسلم، وكان شيخنا الحامد رحمه الله يرى أن الحجّة في عصرنا قد قامت على كل إنسان بما شاع واستفاض عن بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، مما يوجب على الإنسان البحث والسؤال، فإذا لم يفعل فهو المقصر) [الأساس في السنة وفقهها، العقائد الإسلامية: 1 : ص 88]، نقول: كلام الشيخ يحمل على العموم، لكثرة الوسائل الإعلامية، ولسعة انتشار الخبر عن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، أمّا أن يجزم أنه لا يوجد في هذا الزمان كافر بعينه يُعذر بالجهل، أو يُجرى عليه وصف وحكم أهل الفترة، فهذا أمر لا يصح الإقدام عليه لأنه لا علم لنا به وليس بوسعنا الإحاطة أو الجزم به! [العذر بالجهل وقيام الحجّة لأبي بصير: ص 87، 88، 77 - 79 بتصرف] .

المسألة السابعة عشرة: القدر الذي تقوم به الحجّة على المسلم الجاهل، وصفة

قيامها:-

أولاً: القدر الذي تقوم به الحججة على المسلم الجاهل: ذكرنا آنفاً أن الحديث عن القدر الذي به تقوم الحججة على المسلم الجاهل يختلف بعض الشيء عما قلناه بخصوص الكافر الجاهل، فالمسلم الجاهل يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويؤمن بالإسلام ولو على وجه الإجمال، ولربما يعرف كثيراً من أحكامه التفصيلية، ومن كانت هذه صفته لا يصح أن يقال فيه ما قيل فيمن لم يسمع قط عن بعثة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف شيئاً عن الإسلام حتى ولا أسمه، لذلك نقول: لو أن المسلم وقع في ناقضة من نواقص الإسلام عن جهل منه يعذره، فإن الحججة تقوم عليه بما يدفع جهله في هذه الناقضة التي وقع فيها، فلو استحل الربا - مثلاً لحداثة عهده بالإسلام - لا تقوم عليه الحججة لو بين له أن الصلاة فرض، وأن صيام شهر رمضان فرض، وأن الله قد حرم الخمر والميسر والزنى، أو بُين له جميع أحكام الدين ووصله فيها بالخبر باستثناء حكم الإسلام في الربا؛ لأن كل ذلك لا يوجد عنده الاستطاعة على دفع جهله في حكم الإسلام في الربا؛ لذلك حتى تقوم عليه الحججة لا بد من أن يصله النص الشرعي - قال الله قال رسوله - الذي يدفع عنه الجهل بحكم الربى، وبذلك تكون الحججة قد قامت عليه، وهذا ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما أذن لابن عباس أن يذهب لمناظرة الخوارج وإقامة الحججة عليهم بإزالة ما عندهم من شبه حتى قيل إنه رجع منهم وقتئذ أكثر من أربعة آلاف رجل، وشاهدنا أن ابن عباس لم يناظر الخوارج وقيم عليهم الحججة في وجوب الصلوات الخمس، أو صيام رمضان، أو وجوب حج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً، أو أن يوم البعث والنشور حق، إنما أقام عليهم الحججة بدفع تأويلاتهم الباطلة وما عندهم من شبه، وكذلك فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه عندما ناظر القدرية حتى أظهر لهم الحق فأقروه، ثم بعد موته نقض "غيلان القدري" التوبة فصلب وقتل، وأيضاً ما فعله عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع قدامة بن مظعون عندما أول الآية وأباح لنفسه الخمر، فأقام عليه الحججة في مسألة تأويله الخاطئ للآية، من دون أن يخوض معه في مسائل أخرى من أحكام الدين، وهذا أمر بين لا يحتاج إلى مزيد استدلال وإيضاح.

ثانياً: صفة قيام الحججة على المسلم الجاهل: فهي تختلف باختلاف الجهال وحسب ما عندهم من شبه، فبعض الشبه تزول وتقام الحججة على صاحبها مجرد بلوغه النص من الكتاب والسنة، ومثل هذا يستطيع أي مسلم - مهما كان مستواه العلمي قليلاً، إلا أنه حافظ للنص المطلوب فاهم لمدلولاته - أن يقيم عليه الحججة، وكذلك لو وصله النص عن طريق الكتاب أو المذياع وغيرها من وسائل الإعلام والإخبار، فكل ذلك يكفي لإقامة الحججة على مثل هذا الجاهل، ولكن بعض الشبه مصدرها الفهم الخاطئ للنص ولمراد الشارع، أو لعدم إحسان التوفيق بين النصوص، فمثل هذه الحالة لا بد للوسيلة التي من خلالها تقام الحججة أن تحيط بقدر من العلم الذي يحقق العلم عند الجاهل فيما قد جهل فيه، ويدفع عنه شبهته، والوسيلة هذه قد تتمثل في أي مسلم، لكن يشترط فيه أن يكون

قد أحاط علماً بشبهة الجاهل، وبقدر من العلم الذي يدفع عنه شبهته وجهله، وإلا فاقد الشيء لا يعطيه!، ويقوم مقامه كتب أهل العلم لما فيها من التفصيلات والشروح، وكذلك ما يكتب من مقالات إسلامية في المجالات وغيرها، وكذلك الدروس العلمية، والخطب والمواعظ التي يلقيها أهل العلم في الحلقات وعبر وسائل الإعلام المختلفة، فكل هذه الوسائل يمكن أن تقوم بها الحجة، إلا أنه يشترط في جميع ما ذكرنا من وسائل أن تراعي شبهة الجاهل، وأن تتضمن الإجابة الشرعية الصحيحة على شبهته بشكل يمكنه من معرفة الحق فيما كان يجمله، وفيما أشكل عليه!، ولا يشترط في قيام الحجة إقناع الجاهل، فهذا أمر متعسر لا سلطان للعبد عليه إلا إذا شاء الله، فالله تعالى وحده الذي يهدي من يشاء ويضل من يشاء، وعلى يد من يشاء سبحانه وتعالى، قال تعالى: (ولو علم فيهم خيراً لأسمعهم) [الأنفال: 23]، قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (أي حرصاً على تعلم الدين لأسمعهم أي لأفهمهم. هذا يدل على أن عدم الفهم في أكثر الناس اليوم عدل منه سبحانه لما يعلم في قلوبهم من عدم الحرص على تعلم الدين، فتبين أن من أعظم الأسباب الموجبة لكون الإنسان من شر الدواب هو عدم الحرص على تعلم الدين) [مفيد المستفيد]، كما قال تعالى: (مَا يَأْتِيهِمْ مِنْ ذِكْرٍ مِنْ رَبِّهِمْ مُحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ لَأَهْلِيَةً قُلُوبِهِمْ) [الأنبياء: 2] [العذر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 108 ، 109 بتصرف] .

المسألة الثامنة عشرة: قيام الحجة غير فقهها والتزامها:-

ليس من شروط قيام الحجة فقهها أو التزامها، إذ يكفي لقيام الحجة على المحجوج أن تصله بلغة يفهم مدلولات الخطاب وما يراد منه، سواء عقل الخطاب وفقهه والتزمه أو أنه لم يعقله ولم يفقهه، إذ يوجد فرق بين فهم الخطاب وبين فقهه والتزام الخطاب، حيث أن الكافر - الذي كتب الله عليه العمى - وإن كان له قلب، وسمع وبصر إلا أنه لا يستفد منها في معرفة وفقه حجج الله عليه، فهو إن مر عليها يمر كالأصم الأبكم الذي لا يعقل شيئاً، فهو وإن كان له قلب إلا أنه مقفل لا يفقه من الحق شيئاً، وكذلك بصره فإن عليه غشاوة الباطل لا يبصر فيه من الحق شيئاً، فهو لو رأى يرى ظاهر الأشياء من دون أن يهتدي إلى حقيقتها والغاية منها، وكذلك سمعه فهو إن سمع يسمع أصواتاً وحروفاً يفهم مدلولاتها اللغوية، من دون أن يفقه ما يُراد منها، وما يجب عليه نحوها، كالأنعام بل أضل سبيلاً، ومن كان كذلك لا يصح أن يقال أن الحجة لم تقم عليه، وهو معذور بالجهل إلى أن يفقه حقيقة الخطاب وحقيقة ما يراد منه من قيام حجج الله البيانات عليه، قال تعالى: (وَمَنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ يَرَوْا كَلِمَةً آيَةً لَا يُؤْمِنُوهَا) [الأنعام: 25]، قال ابن جرير في التفسير: (يقول: من يستمع القرآن منك، ويستمع ما تدعوه إليه من توحيد ربك وأمره ونهيه، ولا يفقه ما

تقول ولا يوعيه قلبه، ولا يتدبره ولا يصغي له سمعه ليتفقه، فيفهم حجج الله عليه في تزييله الذي أنزله عليك، إنما يسمع صوتك وقراءتك وكلامك ولا يعقل عنك ما تقول، لأن الله قد جعل على قلبه أكنه - أعطية - وجعل في آذانهم ثقلاً وصمماً عن فهم ما تتلوا عليهم، والإصغاء لما تدعوهم إليه، وعن قتادة قال: يسمعون بأذانهم ولا يعون منه شيئاً كمثل البهيمة التي تسمع النداء ولا تدري ما يقال لها) [جامع البان: 7 : ص 169 ، 170]، قال تعالى: (وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا صُمُّ وَبُكْمٌ فِي الظُّلُمَاتِ مَنْ يَشَأُ اللَّهُ يُضِلَّهُ وَمَنْ يَشَأُ يُجْعَلْهُ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [الأنعام: 39]، وقال: (وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ. إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) [الأنفال: 22]، وقال: (وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ) [الأعراف: 179]، قال ابن كثير: (يعني ليس ينتفعون بشيء من هذا الجوارح التي جعلها الله سبباً للهدايا، كما قال تعالى: (وَلَقَدْ مَكَّنَّاهُمْ فِيهَا أَنْعَامًا وَأَبْصَارًا وَسَمْعًا وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَارًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَارُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ) [الأحقاف: 26]، وقوله: (أولئك كالأنعام)، أي هؤلاء الذين لا يسمعون الحق ولا يعون ولا يبصرون الهدى كالأنعام السارحة التي لا تنتفع بهذه الحواس منها إلا في الذي يقيتها من ظاهر الحياة الدنيا، كقوله تعالى: (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعُقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمُّ بَكْمٌ عُمِّي فُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [البقرة: 171]، أي ومثلهم في حال دعائهم إلى الإيمان كمثل الأنعام إذا دعاها راعيها لا تسمع إلا صوته ولا تفقه ما يقول، ولهذا قال في هؤلاء (بل هم أضل)، أي من الدواب لأنها قد تستجيب مع ذلك لراعيها إذا أفسس، وإن لم تفقه كلامه بخلاف هؤلاء، ولأنها تفعل ما خلقت له إما بطبعها وإما بتسخيرها بخلاف الكافر فإنه إنما خلق ليعبد الله ويوحده، فكفر بالله وأشرك به) [تفسير ابن كثير: 2 : ص 279]، وقال تعالى: (وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَلَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أَفَأَنْتَ تَهْدِي الْعُمْيَ وَلَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ) [يونس: 42، 43]، قال ابن جرير في التفسير: (يقول لنبية صلى الله عليه وسلم، كما أنك لا تقدر أن تسمع يا محمد من سلبته السمع، فكذلك لا تقدر أن تفهم أمري ونهي قلبي سلبته فهم ذلك، لأنني ختمت عليه أنه لا يؤمن) [جامع البيان: 11 : ص 119]، وقال تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ) [هود: 91]، فرغم أن النبي شعيب عليه السلام كان يخاطب قومه بلغتهم التي يفهمونها، ويقوم عليه الحجة تلو الحجة، إلا أنهم كانوا لا يفقهون ولا يعلمون حقيقة كثير مما كان يخبرهم به، لأن الكافر ليس له العقل الذي يمكنه من معرفة الأشياء على حقيقتها، كما قال تعالى عنهم: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الملك: 10]، قال ابن عباس: (لو

كنا نسمع الهدى أو نعقله، أو لو كنا نسمع سمع من يعي ويفكر أو نعقل عقل من يميز وينظر)، قال القرطبي في "الجامع": (ودل على أن الكافر لم يعط من العقل شيئاً) [الجامع: 17 : ص 73]، وفي قوله تعالى: (أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا أَمْ هُمْ قَوْمٌ طَآغُوتٌ) [الطور: 32]، قال القرطبي: قيل (أحلامهم)، أي أذهانهم، لأن العقل لا يعطى للكافر ولو كان له عقل لآمن، وإنما يعطى الكافر الذهن فصار عليه حجة، والذهن يقبل العلم جملة، والعقل يميز العلم ويقدر المقادير لحدود الأمر والنهي، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، أن رجلاً قال: يا رسول الله، ما أعقل فلاناً النصراني، فقال: (مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قول الله تعالى: (وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الملك: 10]، وفي حديث ابن عمر: فزجره النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قال: (مه، فإن العاقل من يعمل بطاعة الله) [الجامع: 17 : ص 73]، قال الألويسي: (وفي التأويلات لعلم الهدى: فإن الله تعالى أخبر أن ما صنعوا من النفاق إفساد منهم مع عدم العلم فلو كان حقيقة العلم شرطاً للتكليف ولا علم لهم به لم يكن فعلهم إفساداً، فحيث كان إفساداً دل على أن التكليف يعتمد قيام آلة العلم والتمكن من المعرفة لا حقيقة المعرفة، فيكون حجة عليهم) [روح المعاني: 1 : ص 154]، وقال محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (فإن حجة الله هو القرآن الكريم فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة، ولكن أصل الإشكال أنكم لا تفرقون بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: (أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا) [الفرقان: 44]، إلى أن قال: (فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله وخلا من شيء يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: (وجعلنا على قلوبهم أكنةً أن يفقهوه)) [الرسائل الشخصية، القسم الخامس: ص 220 و 244]، فدل ذلك على أن "الفهم" الذي به تقوم الحجة هو فهم الخطاب، من حيث دلالاته اللغوية، وخلوه مما يمنع من ذلك، لا الفهم لحقيقة الخطاب الذي يؤدي بصاحبه إلى الالتزام والافتناع، إذ لا سبيل إلى ذلك إلا ما شاء الله له الهداية وشرح صدره للإسلام [العدر بالجهل وقيام الحجة لأبي بصير: ص 83 - 86].

المسألة التاسعة عشرة: شروط قيام الحجة في الشرائع:-

1- التمكن من العلم.

2- القدرة على العمل [موانع التكفير لعلي الخضير: ص 5].

المسألة العشرون: موانع قيام الحجّة في المسائل الظاهرة:-

- عدم التمييز كالصغير أو الجنون أو الصمم.
- عدم الفهم لكونه لم يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان فهذا بمتزلة الأصم.

قال ابن تيمية: (من لم تبلغه الدعوة كالصغير والجنون ومن مات في فترة ، فإنهم بمتحنون في الآخرة) [الفتاوى: 14 ص 477].

- حديث العهد ومن نشأ في بادية، قال ابن تيمية في حديث العهد وصاحب البادية (لا يكفر العلماء من استحل شيئاً من المحرمات لقرب عهده بالإسلام أو لنشأته ببادية بعيدة فإن حكم الكفر لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة) [الفتاوى: 28 ص 501]، وقال (الكفر المعذب عليه لا يكون إلا بعد الرسالة) [الفتاوى: 2 ص 78].
- من نشأ في بلاد كفر قال ابن حزم (من لم تبلغه واجبات الدين فإنه معذور ولا ملامة عليه وقد كان جعفر بن أبي طالب وأصحابه رضى الله عنهم بأرض الحبشة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة والقرآن ينزل والشرايع تشرع فلا يبلغ إلى جعفر وأصحابه أصلاً لانقطاع الطريق جملة من المدينة إلى أرض الحبشة وبقوا كذلك ست سنين فما ضرهم ذلك في دينهم شيئاً إذ عملوا بالمحرم وتركوا المفروض) [الفصل: 4 ص 60].

المسألة الحادية والعشرون: موانع قيام الحجّة في المسائل الخفية:-

- الجهل.
- عدم العلم بدلالة النص.
- عدم فهم الحجّة.
- عدم المعاندة.

[الحقائق لعلي الخضير ص 44 ، 45].

* * *

الفصل السادس الولاء والبراء، وأحكام الديار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الولاء والبراء:-

الولاء: هو النصره والمحبة والإكرام والاحترام والكون مع المحبوبين ومتابعتهم ظاهراً، قال تعالى: (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) [البقرة: 257].

والبراء: هو البعد والخلاص والعداوة بعد الإعذار والإنذار [الولاء والبراء في الإسلام لمحمد القحطاني: ص 50 بتصرف].

المسألة الثانية: الولاء والبراء من ركائز التوحيد:-

إن الولاء والبراء من أبرز عقائد وسمات الدين الإسلامي، بل لا يوجد مسألة عقديّة وضحتها القرآن الكريم - بعد التوحيد ونقيضه وهو الشرك - كما وضّح مسألة الولاء والبراء، فهو دين الأنبياء والمرسلين، به انقسمت الخليقة إلى أبرار وفجار، ومؤمنين وكفار، والولاء والبراء؛ منه ما ينقض الإسلام بالكلية، ومنه ما يدخل في الكبائر [سؤال طرح على الشيخ محمد القحطاني: ص 1].

المسألة الثالثة: مراتب الولاء والبراء:-

اعلم - أخي الموحّد - أن علاقتنا مع الناس؛ هي ولاء وبراء، ولاء على الإسلام والإيمان والإحسان، وبراء من الكفر والفسوق والعصيان، وولاؤنا وبرأؤنا إنما هو على هذا المنهج الذي أجمعت عليه الأمة ووجب علينا أن نجتمع عليه - لا على فرد ولا على طائفة - ألا وهو الكتاب والسنة، على ما كانت عليه الجماعة الأولى في الاعتقاد والقول والعمل، من غير تبعض لأحكامه أو تحريف لنصوصه ومعانيه.

1- مراتب الولاء:

فأما الولاء؛ فهو المحبة والنصرة في الله تعالى، وهو ثلاثة مراتب:

المرتبة الأولى؛ الولاء لجماعة المسلمين:

وجماعة المسلمين؛ هي الأمة الجامعة لكل من وُلد في الإسلام أو دخل فيه، ولم يرجع عنه أو ينقضه بناقض، وموالاتها - أفراداً وشعوباً -؛ واجبة في شريعة الله، كما أن معاداتها أو موالاتها غيرها من الأمم؛ هو موجب للكفر والخروج من الإسلام وخلع رقبته من الأعناق، قال تعالى: (إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ) [المائدة: 55 ، 56]، وقال تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [التوبة: 71].

المرتبة الثانية؛ الولاء لأهل السنة والجماعة:

وأهل السنة والجماعة؛ هم الفرقة الناجية من فرق الأمة، وهم من كان في الإسلام على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام في الاعتقاد والقول والعمل، روى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أن أهل الكتاب قبلكم تفرقوا على ثنتين وسبعين فرقة في الأهواء، ألا وأن هذه الأمة ستفترق على ثلاثة وسبعين فرقة في الأهواء، كلها في النار، إلا واحدة، وهي الجماعة)، ومن رواية الترمذي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الفرقة الناجية؟ قال: (ما أنا عليه وأصحابي).

المرتبة الثالثة؛ الولاء للطائفة المنصورة:

وأهل الطائفة المنصورة؛ هم من كان في الإسلام من أهل السنة والجماعة، قائماً فيهم مقام الإمامة والكفاية في العلم والدعوة والجهاد في سبيل الله تعالى، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (ولا تزال طائفة من أمتي على الحق، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك)، وفي حديث آخر: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين، لعدوهم قاهرين، حتى تقوم الساعة).

2- مراتب البراء:المرتبة الأولى؛ البراءة من الكفار والمشركين:

والكفار والمشركون؛ هم كل طائفة - فرداً كانت أو جماعة - من أهل الكفر الأصلي من كتابيين ووثنيين أو من أهل الكفر الطارئ - وهم المرتدون ردة ظاهرة غير

مُلتبسة - والبراءة منهم؛ أصل من اصول التوحيد، ينتقض بانتقاضه ولا يقوم إلا على أساسه، وتكون على قدر كفرهم بالله وإشراكهم به وعداوتهم لله ولرسوله وللمؤمنين.

قال تعالى: (قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَاءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدَهُ) [الممتحنة: 4]، وقال تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ) [المجادلة: 22].

المرتبة الثانية؛ البراءة من عمل أهل البدعة والفرقة:

وأهل البدعة والفرقة؛ هم كل فرقة انتسبت إلى الإسلام وطراً عليها من البدع والمحدثات ما أخرجها عن منهج الفرقة الناجية في الاعتقاد أو القول أو العمل، على قدر ما أتت من ذلك - قلة وكثرة - في أصول الدين أو فروعه، ولم يدخلها في الكفر لعدم وقوعها في بدع مكفرة أو مع وقوعها في ذلك لوجود مانع من الموانع المعتبرة شرعاً.

المرتبة الثالثة؛ البراءة من عمل العصاة من أهل السنة والجماعة:

وهم من يرتكب من الذنوب الكبائر والصغائر ما لا يخرج عن السنة والجماعة، ولكنه يُترله - على قدر ما أتى من ذلك - منزلة دون منزلة الإحسان والصلاح والسبق إلى الخيرات، قال الله تعالى: (وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) [التوبة: 71]، وختاماً نقول: طوبى لمن استكمل هذه المراتب وارتقاها - ولاء وبراء - وتدرج في مراقبي القرب ليكون من أولياء الله - حقاً وصدقاً - ومن أصفائه وخلصائه - نعمة من الله وفضلاً - والله يوتي فضله من يشاء، (وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) [البقرة: 247 و 261]، فإذا أردت أخي المسلم أن تكون لله ولياً فأطعه واتفقه جهديك، يكن لك ما تريد؛ (أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ، الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ) [يونس: 62، 63]، وعلى قدر أهل العزم تكون العزائم، وعلى قدر الطاعات تُرفع الدرجات، والأمر كما قال الله تعالى: (هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ) [الرحمن: 60] [مراتب الولاء والبراء لأبي عبد الله الميلودي زكريا: ص 1 - 4 بتصرف].

المسألة الرابعة: أنواع الموالاتة:-

✓ التولي وهو: ما يُسمى بـ(الموالة الكبرى، أو الموالة المطلقة): وهذا كفر أكبر
وليس فيه تفصيل، وهو أربعة أنواع:

محبة الكفار لدينهم:

كمن يجب الديمقراطي من أجل الديمقراطية ويجب البرلمانيين المشرعين ويجب الحدائين والقوميين، ونحوهم، من أجل توجهاتهم وعقائدهم؛ فهذا كافر كفر تولي، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم) [المائدة: 51]، فإن من معاني " ولي " أي ؛ المحب، قاله ابن الاثير في [النهاية: 5 : ص 228] .

تولي نصره وإعانة:

فكل من أعان الكفار على المسلمين فهو كافر مرتد، كالذي يعين النصارى أو اليهود اليوم على المسلمين، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم) [المائدة: 51] ، ومن أراد الإطالة فليرجع إلى كتاب الشيخ ناصر الفهد المسمى بـ "التبيان في كفر من أعان الأمريكان"، فإنه من أحسن ما كتب في هذا الباب، ولا يهولنك أمر أهل الإرجاء.

تولي تحالف:

فكل من تحالف مع الكفار وعقد معهم حلفا لمناصرتهم، ولو لم تقع النصره فعلا، لكنه وعد بها وبالدمع وتعاهد وتحالف معهم على ذلك، قال تعالى: (ألم تر إلى الذين نافقوا يقولون لإخوانهم الذين كفروا من أهل الكتاب لئن أخرجتم لنخرجن معكم ولا نطيع فيكم أحدا أبدا وإن قوتلتم لننصرنكم) [الحشر: 11]، وهذا حلف كان بين المنافقين وبعض يهود المدينة، قال القاسم بن سلام: (إنه يقال للحليف "ولي") [الغريب: 3 : ص 142]، وقاله ابن الأثير [النهاية: 5 : ص 228]، ومثله عقد المخالفات لمحاربة الجهاد والمجاهدين، وهو ما يسمونه زورا "الإرهاب".

تولي موافقة:

كمن جعل الديمقراطية في الحكم مثل الكفار وبرلمانات مثلهم ومجالس تشريعية أو لجان وهيئات، مثل صنيع الكفار، فهذا تولاهم، وهذا قد بينه أئمة الدعوة النجدية أحسن بيان، بل ألف فيه الكتب فيمن وافق المشركين والكفار على كفرهم وشركهم، فقد ألف سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب كتاب "الدلائل" المسمى "حكم موالة أهل

الإشراك"، وألف حمد بن عتيق كتاب "النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك"
 وكل هذه الأنواع الأربعة يكفر بمجرد فعلها، دون النظر إلى الإعتقاد، وليس كما يقول أهل الإرجاء.

✓ الموالة: وهي قسمان:

قسم يسمى التولي:

وهو الأقسام التي ذكرنا قبل هذا، وأحيانا تسمى الموالة الكبرى أو العظمى أو العامة أو المطلقة، وهذه كلمات مترادفة للتولي.

موالة صغرى أو مقيدة:

وهي كل ما فيه إعزاز للكفار من إكرامهم أو تقديمهم في المجالس أو اتخايم عمالا ونحو ذلك، فهذا معصية، ومن كبائر الذنوب، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة) [المتحنة: 1]، فسمى إلقاء المودة موالة ولم يكفرهم بما بل ناداهم باسم الإيمان، وهذه الآية فسرها عمر فيمن اتخذ كاتبنا نصرانيا لما أنكر على أبي موسى الأشعري، ومن أراد بسط هذه المسألة فليراجع كتاب "أوثق عرى الإيمان" لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في "مجموعة التوحيد"، ورسالة "الموالة" لبعيد اللطيف بن عبد الرحمن في رسائله في "مجموع الرسائل والمسائل" [الحد الفاصل بين موالة وتولي الكفار لعلي الخضير: ص 1 - 3 بتصرف].

المسألة الخامسة: تقسيم خاطيء لأنواع الموالة:-

مرجئة العصر يقولون أن موالة الكفار ومظاهرهم تنقسم إلى:

- 1- مظاهرهم وموالاتهم في الظاهر مع حبهيم و مودتهم في الباطن، وهو النوع المخرج من الملة المكفر.
- 2- مظاهرهم وموالاتهم في الظاهر لمصلحة الشخص وخوفه على نفسه، أو ملكه وسلطته، وهذا النوع كبيرة من كبائر الذنوب ليس مخرجا من الملة.
- 3- موالاتهم ومظاهرهم لمصلحة المسلمين، ودرء الشر والفتنة عنهم وهذا النوع جائز.

ولا ريب أن هذا التقسيم خطأ تنقضه نصوص الكتاب والسنة، ومخالف لكلام أئمة العلم، وقد امتلأت مؤلفات المتقدمين والمتأخرين من أئمة الدعوة من الفتاوى والرسائل التي تدل على بطلان هذا التقسيم، مما لا يكاد يخفى على من طالع كتبهم، ذلك أن من موالات الكفار ومظاهرهم على المسلمين من نواقض الإسلام، بدلالة نصوص كثيرة سنذكر بعضها إن شاء الله، وما كان كذلك فإنه يحكم به على ردة فاعله، ولا يقال تتوقف رده على ما في باطنه، وحينئذ فلا معنى للتقسيم المذكور، هذا مع ما في التقسيم من تناقض في ألفاظه وتركيبه، ذلك أنه يقول: (موالاتهم ومظاهرهم لمصلحة المسلمين)! فليت شعري كيف تكون موالاتهم ومظاهرة الكفار من مصلحة المسلمين، وقد نص القرآن العظيم على أنها أضرت شيء على الإسلام وأهله؟، قال تعالى: (والذين كفروا بعضهم أولياء بعض إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) [الأنفال: 73]، قال الإمام ابن كثير رحمه الله: (ومعنى قوله: (إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير)؛ أي إن لم تجانبوا المشركين وتوالوا المؤمنين وإلا وقعت فتنة في الناس وهو التباس الأمر واختلاط المؤمنين بالكافرين فيقع بين الناس فساد منتشر عريض طويل)، وما بعث الله الرسل إلا ليميز بهم بين أوليائه وأوليائه الطاغوت، ولا شرع الجهاد أصلاً إلا لمنع الكفر من أن يكون ظاهراً، كما قال تعالى: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) [الأنفال: 39]، والفتنة هي الكفر، ولا سلت سيوف العزة إلا لمنع الكفار من أن يتخذوا أولياء، كما قال تعالى: (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) [آل عمران: 28]، وكما صح في الحديث: (أبايعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلمين، وتفارق المشركين) [رواه أحمد والنسائي من حديث جرير البجلي رضي الله عنه]، فكيف تكون من مصلحة المسلمين في شيء أن يعان الكفار على ظهورهم واستعلاءهم على المسلمين بالقوة؟!، كيف وقد قال تعالى: (ترى كثيراً منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون) [المائدة: 80 ، 81]؟، ولو أن السائل قال: مداراتهم أو معاملتهم بالحسنى، أو اتقاء شرهم، لمصلحة المسلمين لكان لذلك وجه، ومعلوم أن الألفاظ التي جعلها الله تعالى أسماء لما يناقض الإيمان، لا يصح بحال أن يجمع بينها وبين المصالح الشرعية، فلا يصح بحال أن يقال إن النفاق أو الكفر أو الشرك من مصلحة المسلمين، فكذلك لا يصح أن يقال بحال إن موالات الكفار ومظاهرهم وهي الكفر بعينه، والشرك باسمه ورسمه من مصلحة المسلمين. فالواجب أن يتنبه المسلم لهذا، كما أنه قد تقرر في أصول أهل السنة، فيما يتعلق بأحكام المرتد أمران مهمان:

أحدهما: أن نواقض الإيمان لا يندفع حكم الردة عن الواقع فيها بعلم - إلا عن المكره - أما من اقتربها لانه استحب الحياة الدنيا على الآخرة، فليس هذا بعذر يرفع عنه حكم الردة، وسبحان الله، أليس حب الدنيا هو أعظم ما دعا الكفار إلى كفرهم كما تعالى: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون، لا جرم أنهم في الآخرة هم الخاسرون) [النحل: 107 - 109]؟، وروى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً، ويمسي كافراً، أو يمسي مؤمناً و يصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا).

الأمر الثاني: أن من أتى بناقض عملي، يحكم بكفره بعد البيان، ويشترط البيان إن كان مثله يعذر بجهله في غير الأمور الجلية، ولا يقال؛ إنه لا يكفر إلا إذا علمنا موافقة باطنه لظاهره، بل هذا لا يقوله إلا المرجئة، بل حتى المتقدمين منهم يقولون؛ من فعل ما لا يكون إلا كفراً في الظاهر نحكم بكفره ظاهراً لأننا أمرنا شرعاً بالعمل بالظاهر والله يتولى السرائر، فإن كان باطنه بخلاف ظاهره فهو مؤمن عند الله، وإنما قال بعض مرجئة العصر، لا يحكم بكفر من أتى بناقض إلا بعد أن يعرف أن باطنه يوافق ظاهره!!، فليت شعري، ماذا نصنع إن لم يكن ثمة سبيل إلى معرفة باطنه، فما فائدة هذا الشرط إذا؟، وأخرى هي أدهى وأمر؛ ماذا لو والى الكفار، وظاهرهم وأعانهم على نقض دين الإسلام عروة عروة؟ وهو مع ذلك يزعم بلسانه أنه مؤمن بديننا بقلبه، فما يغني عنا لسانه وهو يهدم الدين بفعله، وهل يزيد قول لسانه جريمة فعله غير شناعة وهل يزيد الأمر غير تتيبب؟!، فلا جرم لم يذكر الفقهاء هذا الشرط - أعني اشتراط العلم بموافقة الباطن للظاهر - عند ذكر ما يصير به المسلم مرتدًا من الأفعال، لأنه لا معنى لذكره، ولا يجري اشتراطه إذا كان الفعل ردة في حد ذاته على فقه الشريعة البتة، إذ المقصود بالحكم بالردة على فاعله منع نفس الفعل، ولا يخفى أنه يمكن لكل مرتد أن يزعم بلسانه أن باطنه مخالف لظاهر فعله، ثم يفعل ما يشاء من أفعال الردة، فيطوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذا الباب، ولهذا يحكم الفقهاء بردة من أتى بفعل لا يصدر إلا من كافر في الظاهر، كما يقول القاضي عياض رحمه الله: (وكذلك نكفر بكل فعل أجمع المسلمون أنه لا يصدر إلا من كافر وإن كان صاحبه مصرحاً بالإسلام مع فعله ذلك كالسعي إلى الكنائس والبيع مع أهلها بزيمهم، ومن شد الزنانير) [الشفاء: 2 : ص 1072 ، 1073]، ومعلوم أن مقتضى نصوص الكتاب والسنة القطعية الثبوت والدلالة أن من يتولى الكافرين ويظاهرهم على المؤمنين أنه ناقض لايمانه مرتد كافر، ونذكر فيما يلي نقولاً عن أئمة الدعوة تزيد ما ذكرناه وضوحاً:

في أجوبة ابني شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب الإمامين حسين وعبد الله ما يلي:

(المسألة الثانية وهي: الأشياء التي يصير بها المسلم مرتدًا... الثانية؛ إظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم، والدليل قوله تعالى: (إن الذين ارتدوا على أديبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما نزل الله سنطيعكم في بعض الأمر والله يعلم إسرارهم، فكيف إذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وأديبارهم) [محمد: 25، 27]، وذكر الفقيه سليمان بن الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة عشرين آية من كتاب الله، وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، استدلل بها أن المسلم إذا أظهر الطاعة والموافقة للمشركين من غير إكراه، أنه يكون بذلك مرتدًا خارجًا من الإسلام، وإن كان يشهد أن لا إله إلا الله، ويفعل الأركان الخمسة أن ذلك لا ينفعه [مجموعة التوحيد: ص 403]، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب: (أن يوافقهم في الظاهر مع مخالفتهم في الباطن وهو ليس في سلطانهم، وإنما حمله على ذلك إما طمع في رياسة أو مال أو مشحة بوطن أو عيال، أو خوف مما يحدث في المال، فانه في هذه الحال يكون مرتدًا ولا تنفعه كراهته لهم في الباطن، وهو ممن قال الله فيهم: (ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين)، فاحبر أنه لم يحملهم على الكفر الجهل أو بغضه، ولا محبة الباطل، وإنما هو أن لهم حظًا من حظوظ الدنيا فآثروه على الدين) [مجموعة التوحيد: ص 418]، وقال أيضًا: (نقول أعداؤنا معنا على أنواع: الأول؛ من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله وأن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر انه الشرك ولم يلتفت الى التوحيد علما وعملا ولا ترك الشرك فهذا كافر نقاتله)، ثم قال: (النوع الثاني: من عرف ولكن سب أهل التوحيد ومدح من عبد يوسف والأشقر وأبي علي والخضر - وهي أضرحة كانت يطاف حولها ويستغاث بها ويسجد لها على زعم أن المقبورين فيها من الصالحين الذين يشفعون عند الله - وفضلهم على من وحد الله وترك الشرك فهذا أعظم كفرًا، النوع الثالث؛ من عرف التوحيد واحبه واتبعه وعرف الشرك وتركه لكن يكره من دخل في التوحيد ويحب من بقي على الشرك فهذا أيضا كافر، النوع الرابع؛ من سلم من هذا كله لكن أهل بدله يصرحون بعداوة أهل التوحيد واتباع أهل الشرك، ويسعون في قتالهم وعذره أن ترك وطنه يشق عليه، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده، ويجاهد بماله ونفسه، فهذا أيضا كافر، لانهم لو أمروه بترك صيام رمضان، ولا يمكنه ذلك إلا بفراق وطنه فعل، ولو أمروه أن يتزوج امرأة أبيه، ولا يمكنه مفارقتهم إلا بفراق وطنه فعل، وأما موافقتهم على الجهاد بماله ونفسه مع أنهم يريدون قطع دين الله ورسوله فأكبر مما ذكرنا بكثير، فهذا أيضا كافر ممن قال الله فيهم: (ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم) [النساء: 91] ([المسائل النجدية: 4 : ص 300])، وقال بعد ذكر نواقض الإسلام العشرة المشهورة: (ومنها الناقض الثامن؛ مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين))، وقال الإمام

رحمه الله: (ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف إلا المكره)، وقال الشيخ محمد بن عتيق: (وقد تقدم أن مظاهره المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان، أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويجب المسلمين) [الدفاع عن أهل السنة والاتباع: ص 32]، والخلاصة: أن التقسيم المذكور غير صحيح، والصحيح أن يقال إن موالة الكفار ومظاهرهم على المسلمين من نواقض الإيمان، سواء فعل ذلك حباً في الكفار، أو طمعاً في ملك أو رغبة في دنيا، أو مصلحة لشخصه أو زعامته أو قومه وقبيلته، وهذا كله مقتضى نصوص الكتاب و السنة، و لم يختلف فيه أئمة الدعوة، ومن قال غير ذلك أو نسب إليهم غيره فقد غلط عليهم غلطاً بيناً، غير أن التعامل مع الكفار لا يلزم بالضرورة أن يكون موالة لهم، ومعلوم أن معاملتهم قد تبلغ إلى حد أن يتناولها اسم الموالة والمظاهرة فتكون ردة، وقد لا تبلغ ذلك، بل تكون من قبيل الموالة التي هي ليست تولياً لهم، عند من يفرق بين التولي فيجعله ردة، والموالة فيجعلها من الكبائر، فتكون من الكبائر، وقد تكون من قبيل التعامل المشروع في الجملة، ثم قد يحصل بهذا التعامل مصلحة خاصة أو عامة، فيكون حكمه بحسب المصالح المترتبة عليه إن كانت شرعية كان ذلك من العمل الصالح، أو دنيوية كان ذلك من قبيل المباح، وإن جمع بين المصالح والمفاسد كان الحكم للأرجح منهما، سواء كانت دنيوية أو دنيوية.

ونبه إلى أن العالم - لا سيما في هذا العصر - لا يمكن أن يعيش فيه المسلمون من غير التعامل مع غيرهم، فالعالم كله يشترك في شبكات ضخمة تجمع شعوب العالم - شأؤوا أم أبوا - في تعاملات لا تحصى، لا يمكن لجموع أو دولة أن تنفصل عنها طرفة عين، ومع ذلك فكل أمة تعد بعض التصرفات مع عدوها خيانة تستوجب المروق منها، كذلك هذه الأمة الإسلامية قد جعل فيها موالة الكفار ومظاهرهم على المسلمين هي الخيانة العظمى التي تستوجب مروق فاعلها من هذه الأمة - سواء كان حاكماً أو محكوماً - ولا ينفعه أن يعتذر لها أن باطنه كان مع هذه الأمة، هيهات! بل هو مارق كافر مرتد خائن لدينه وأمته، منذ أن سمح لنفسه أن يكون عوناً للكفار ومخططاتهم الخبيثة على هذه الأمة وهي تعيش أحلك أزمنة محتنتها، وهي أحوج ما تكون إلى من ينصرها [تقسيم خاطيء لأنواع الموالة لحامد العلي: ص 1 - 6 بتصرف].

المسألة السادسة: صور التولي المكفر:-

هذه الصور كفر محض وانسلاخ من الدين:

○ التولي المطلق.

- مودتهم لأجل دينهم، وسلوكهم، والرضا بأعمالهم، وتمني انتصارهم على المسلمين.
- طاعتهم في أمور التشريع.
- اعتقاد مساواتهم بالمسلمين، وأن المسلمين لا ميزة لهم.
- التزلف إليهم لكسب رضاهم، ومحبتهم.
- الوثوق بهم، وائتمامهم دون المسلمين.
- نصرتهم ومساعدتهم على حرب المسلمين.
- التشبه بهم إعجاباً، واستحساناً في قضايا التوحيد والعبادات، وكذلك التشبه المطلق بهم.
- مشاركتهم في أعمالهم الدينية وطقوسهم على سبيل المحاملة، والاستغفار لموتاهم.

المسألة السابعة: صور الموالاتة غير المكفورة:-

هذه الصور كبيرة من الكبائر يكفر فاعلها إذا استحل فعلها:

- اتخاذهم بطانة.
- مداهنتهم والتذلل لهم ، وملاينة الحرييين منهم.
- المبالغة في تعظيمهم ورفع شأنهم.
- الدخول في سلطاتهم بدون حاجة، ولا اقتضاء مصلحة عامة.
- التشبه بهم في أخلاقهم وشعائهم كالموالد والأعياد.
- الإقامة عندهم لمن لا يستطيع إعلان دينه مع قدرته على الهجرة.
- تهنئتهم بشعائر الكفر المختصة بهم كالأعياد [الولاء والعداء في علاقة المسلم بغير المسلم لعبد الله الطريقي: ص 68 ، 69 ، 70] .

المسألة الثامنة: الفرق بين المداهنة والمداراة:-

المداهنة: هي ترك ما يجب لله من الغيرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتغافل عن ذلك، لغرض دنيوي، وهوى نفساني، كما في حديث: (إن من كان قبلكم كانوا إذا فعلت فيهم الخطيئة، أنكروها ظاهراً، ثم أصبحوا من الغد يجالسون أهلها، ويواكلونهم ويشاربونهم كأن لم يفعلوا شيئاً بالأمس) [متفق عليه]، فالاستمناس والمعاشرة، مع القدرة على الإنكار، هي المداهنة.

المداراة: فهي درء الشر المفسد بالقول اللين، وترك الغلظة، أو الإعراض عنه، إذا خيف شره، أو حصل منه أكبر مما هو ملايس، وفي الحديث: (شركم من اتقاه الناس خشية فحشه)، وعن عائشة رضي الله عنها: (أنه استأذن على النبي رجل، فقال:

"بئس أخو العشيّة هو"، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم؛ ألان له الكلام، فقالت عائشة: (قلت فيه يا رسول الله ما قلت؟ فقال: إن الله يبغض الفحش والتفحش) [متفق عليه] [الفرق بين المداراة والمداهنة لعبد اللطيف آل الشيخ: الدرر السنية: 8 : ص 72 ، 73] .

المسألة التاسعة: الفرق بين التولي المكفر ومعاملة الكافر بالمعروف:-

فالمعاشرة والمصاحبة بالمعروف للوالدين الكافرين ثابتة بالكتاب والسنة؛ كما قال تعالى: (وإن جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما، وصاحبهما في الدنيا معروفاً) [لقمان: 15]، ومحبة الخير والهداية لهما أو لغيرهما من الكفار، شيء غير محبتهم ومودتهم وموالاتهم المنهي عنها. وقد فرّق الله تعالى بين الأمرين بقوله: (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين، وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم، ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) [المتحنة: 8 ، 9]، ففرق الله تعالى بين البر والإقسط والإحسان، وبين التولي المكفر. ولم ينفه عن الأولى، ونهى عن الثاني هنا وفي مواضع أخرى من كتابه.

المسألة العاشرة: الفرق بين التولي المكفر والثقية الجائزة:-

فالتولي المكفر: هو نصره الكفار ومظاهرهم على الموحدين باللسان أو بالسنان، أو تولي كفرهم وشركهم وإعانتهم عليه.. وقد قال تعالى فيه: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، أما الثقية؛ فهي جائزة للمسلم إن خاف الكفار، كما قال تعالى: (إلا أن تتقوا منهم تقاة)، وهي الحذر من الكفار بإخفاء المعادة، ومداراتهم حال الخوف منهم بشرط أن لا يعينهم على كفر أو يتولاهم أو يرتكب شيئاً من المكفرات.

فهي رخصة للمسلم المستضعف، لا يجلب الطعن في دينه أو رميه بالنفاق لأجلها أو تكفيره بمجردها، وإلزامه بإظهار العداوة للكفار والمراغمة لأعداء الله كشرط لصحة إسلامه [الرسالة الثلاثينية لأبي محمد المقدسي: ص 273 ، 286] .

المسألة الحادية عشرة: معاملة الكفار:-

اعلم أن معاملة الكافر لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى؛ معاملة مكفّرة مخرجة عن الملة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ "التولي"، فكل ما دل الدليل على أنه كفر وردة فهو من هذه

الحالة، وذلك نحو محبة دين الكفار، ومحبة انتصارهم، وغيرها من الأمثلة، ومنها مسألتنا هذه، وهي مظاهرتهم على المسلمين.

الحالة الثانية؛ معاملة محرمة غير مكفرة: وقد اصطلح بعض أهل العلم على تسمية هذه الحالة بـ "الموالة"، فكل ما دل الدليل على تحريمه ولم يصل هذا التحريم إلى "الكفر" فهو من هذه الحالة، وذلك نحو تصديرهم في المجالس، وابتدائهم بالسلام، وموادتهم التي لم تصل إلى حد "التولي"، وغير ذلك.

الحالة الثالثة؛ معاملة جائزة: وهي غير داخلة في "الموالة"، وهي ما دلت الأدلة على جوازه مثل العدل معهم، والإقساط لغير المحاربين منهم، وصللة الأقارب الكفار منهم، ونحو ذلك.

[التبيان في كفر من أعان الأمريكان للشيخ ناصر الفهد ج 1 ص 44 ، 45] .

المسألة الثانية عشرة: عداوة الكفار:-

لا بد في هذه المسألة من التفريق بين ثلاثة أمور :

الأمر الأول: وجود العداوة:

فهذا لا بد منه للمسلم ، فوجود عداوة الكفر وأهله في قلبه من مقتضيات الإيمان ، فإذا زال وجود هذه العداوة في القلب فلم يبق لها أثر مطلقاً فهذا من (التولي المكفر) وهو ناقض من نواقض الإيمان ، ولا يمكن انتفاء عداوة الكفر وأهله في القلب بالكلية ووجود الإيمان فيه .

الأمر الثاني: إظهار العداوة:

فهذا من واجبات التوحيد ، وشروط استقامة الإسلام ، فإذا لم تظهر هذه العداوة على الجوارح مع وجود أصلها في القلب فقد تكون من الموالة الصغرى غير المكفرة (من المعاصي) ، وقد تكون جائزة من باب (التقية) بشروطها ، وكل هذا بحسب حال صاحبها ، ومكانه ، وعذره .

الأمر الثالث: إلغاء العداوة:

فهذا من واجبات التوحيد ، وشروط استقامة الإسلام ، فإذا لم تظهر هذه العداوة على الجوارح مع وجود أصلها في القلب فقد تكون كفراً⁽¹⁾ ، وقد تكون من الموالاتة الصغرى غير المكفرة (من المعاصي) ، وقد تكون جائزة من باب (التقية) بشروطها ، وكل هذا بحسب حال صاحبها ، ومكانه ، وعذره .

[من التنكيل بما في (بيان المثقفين) من الأباطيل للشيخ ناصر الفهد ص 18 ، 19]

المسألة الثالثة عشرة: حكم الإستعانة بالكفار:-

الإستعانة بالكافر تجوز بشروط:

- عند الضرور، وعند غياب من يسد هذه الضرورة من المسلمين.
- ألا يُستعان به على باطل.
- ألا تكون الإستعانة في قتال، لقوله - صلى الله عليه وسلم - للمشرك الذي استأذنه في القتال: (لا أستعين بمشرك على مشرك).
- أن يكون الكافر المستعان به هو الضعيف والمسلم هو القوي؛ حتى لا تُجبر النتائج لصالح الكافر دون المسلم؛ حيث إن النتائج دائماً تُجبر لصالح الأقوى.
- أن تكون الإستعانة في مواطن وضيعة لا تشكل خطراً على المسلمين وأمنهم.
- ألا تكون هذه الإستعانة مشروطة بشرط باطل؛ كاشتراط التخلي عن شيء من تعاليم الإسلام، وتوجهاته، أو الموافقة على شيء مما يُضاهي ويُضاد الإسلام.

[فتاوى أبو بصير] .

(1) لا يكون عدم إظهار العداوة للكفار من المكفرات إلا في حالة واحدة وهي أن يجلس المرء في مجلسهم حال حوزهم وطعنهم في آيات الله كما في قوله تعالى (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ) وهذا يعني أن المراد بالعداوة هنا : المفارقة وعدم المجالسة. بمعنى (أن يكون الكفار في عدوة والمسلم في عدوة أخرى) وليس المعنى المعروف المتبادر للذهن وهو مبادتأهم بما يسوؤهم ومجاهرتهم بتسفيه دينهم وإعلان البراءة منه وإبداء البراءة من معبوداتهم ، فإن عد كتمان هذا من المكفرات قد أمسى من متزلقات وأخطاء التكفير بل صار مزية غلاة المكفرة في زماننا الذين لا يرحمون الخلق ولا يعذرونهم بالاستضعاف ويكلفونهم مالا يقدر عليه كثير من الناس بل ولا يقدر عليه حتى كثير من أولئك الغلاة أنفسهم .. فتنبه لهذا وافهم كلام الشيخ على ضوء الأصول الصحيحة ؛ فالأصول الصحيحة وأدلة الشرع هي التي تحكم كلام العلماء لا العكس .. (قاله أبو محمد المقدسي)

المسألة الرابعة عشرة: معنى دار الإسلام ودار الكفر:-

دار الإسلام: هي كلُّ بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام والغلبة والقوة والكلمة فيها للمسلمين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

ودار الكفر: هي كلُّ بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

المسألة الخامسة عشرة: مناط الحكم على الدار:-

تضمنت أقوال العلماء ذكر سببين للحكم على الدار:

- الأول: (القوة والغلبة).
- الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها).

وعند التحقيق فإن السببين يرجعان إلى شيء واحد هو مناط الحكم على الدار ، ولا تناقض بين السببين: لأن الغلبة والأحكام قرينان ، فلا يكون المتغلب متغلباً إلا إذا كان هو صاحب الأمر والنهي ، فالأمر والنهي هما من أهم مظاهر الغلبة والسلطان ، فالسلطان المسلم يطبق أحكام الإسلام وإلا لما كان مسلماً ، والسلطان الكافر يطبق أحكام الكفر. وبهذا يكون مناط الحكم على الدار هو نوع الأحكام المطبقة فيها والتي تدل على من له الغلبة فيها ويلاحظ أن كون المناط: نوع الأحكام المطبقة في الدار ، هو وصفٌ مناسب للتعليل ، وذلك لأن الأحكام - لا الحاكم - هي التي تصبغ الدار بصبغتها ، فأحكام الإسلام بما تأمر به وتنهى عنه تصبغ الدار بصبغة إسلامية ، وأحكام الكفر بما تأمر به وتبيحه وبما تنهى عنه تصبغ الدار بصبغة الكفر من إباحة الرذيلة والإلحاد وسب الدين والطعن فيه بلا رادع أو عقوبة ، ومن إباحة الربا والزنا والخمر والتبرج والاختلاط ، ومن عدم مؤاخذه تارك الصلاة والصيام والزكاة ، ومن معاقبة من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خاصة بيده ، وشيوع هذا كله وغيره هو من صفات دار الكفر.

فالأحكام هي التي تصبغ الدار بصبغتها لا الحاكم الذي لو أراد شيئاً من ذلك فإنه لا يتمكن منه إلا بالأمر والنهي ، وهذه هي الأحكام فهي إما أمر أو نهي أو إباحة ، والحاكم ينفذ ذلك بشوكلته.

ومن الأدلة على أن مناط الحكم على الدار: نوع الأحكام المعبرة عن أصحاب الغلبة فيها: قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَأَسِعَةَ فَتُهَا جَرُوراً فِيهَا) [النساء: 74]

97] فكون المسلم المخاطب بالهجرة مستضعفاً في أرض ما يدل على أن الغلبة فيها للكفار ، ومثله قوله تعالى: (قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِنْ قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِنْ قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا) [الأعراف: 88] ، بالإضافة في كلمة (قريتنا) هي إضافة نسبة وتملك ، أي قرية الكافرين المستكبرين ، ويدل على تملكهم لها وغلبتهم عليها تهديدهم المؤمنين بالإخراج منها بما يعني أنهم أصحاب الأمر والنهي فيها ، فدل هذا على أن دار الكفر ما كانت الغلبة فيها للكفار وما كان الأمر والنهي فيها للكفار والأمر والنهي هما الأحكام وهما مظهر الغلبة والسلطان ومثل هذه الآية قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِرُسُلِهِمْ لَنُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَتَعُوذُنَّ فِي مِلَّتِنَا) [إبراهيم: 13] ويقال فيها ما قيل في الآية السابقة فدل مجموع هذه الآيات على أن دار الكفر هي ما كانت الغلبة والأحكام فيها للكفار.

وقول رسول الله ﷺ - بعد فتح مكة - (لا هجرة بعد الفتح) [متفق عليه] ، وكانت الهجرة واجبة من مكة لأنها كانت دار كفر حتى الفتح ، فصارت دار إسلام وسقط فرض الهجرة منها ، والذي تغير بالفتح وتغيرت معه أحكام مكة هو تغير اليد الغالبة عليها من يد الكفار إلى يد المسلمين وما تبع ذلك من تغير الأحكام ، فدل هذا على أن مناط الحكم على الدار هو اليد الغالبة عليها والأحكام تبع لها ، فإن الكافر يحكم بأحكام الكفار والمسلم يحكم بأحكام الإسلام وإلا لكان كافراً، وفي بيان هذا المنط قال ابن حزم - رحمه الله - : (وقول رسول الله ﷺ : (أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين) إنما عني بذلك دار الحرب ، وإلا فقد استعمل عليه السلام عماله على خير وهم كلهم يهود ، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم أو لتجارة بينهم كافراً ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن ، ودارهم دار إسلام لا دار شرك ، لأن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) [المحلى: 11 : ص 200] ، وقال حمد بن عتيق - رحمه الله - : (وأما إذا كان الشرك فاشياً مثل دعاء الكعبة والمقام والحطيم ، ودعاء الأنبياء والصالحين ، وإفشاء توابع الشرك مثل الزنا والربا وأنواع الظلم ونبد السنن وراء الظهر وفشو البدع والضلالات ، وصار التحاكم إلى الأئمة الظلمة ونواب المشركين ، وصارت الدعوة إلى غير القرآن والسنة ، وصار هذا معلوماً في أي بلد كان ، فلا يشك من له أدنى علم أن هذه البلاد محكوم عليها بأنها بلاد كفر وشرك ، لا سيما إذا كانوا معادين أهل التوحيد وساعين في إزالة دينهم وفي تخريب بلاد الإسلام ، وإذا أردت إقامة الدليل على ذلك وجدت القرآن كله فيه ، وقد أجمع عليه العلماء فهو معلوم بالضرورة عند كل عالم) [مجموعة الرسائل والمسائل النجدية: 1 : ص 742].

تنبيهات:-

- لا دخل لديانة أكثرية السكان في الحكم على الدار.
- ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدار.
- ولا دخل لأمن فريق من السكان في الحكم على الدار.

المسألة السادسة عشرة: الأقسام الفرعية لدار الكفر:-

الأقسام الفرعية لدار الكفر تنقسم دار الكفر إلى عدة أقسام بأكثر من اعتبار ،
والاسم الجامع لها هو دار الكفر أو دار الشرك أو دار الحرب وأقسامها هي:

- من جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً ، تنقسم إلى:

1- دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دار إسلام في وقت من الأوقات مثل اليابان وشرق الصين وبنجلترا وقارات أمريكا الشمالية وأمريكا الجنوبية وأستراليا.

2- دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دار إسلام في وقت من الأوقات ثم استولى عليها الكفار الأصليون مثل الأندلس (أسبانيا والبرتغال) وفلسطين ودول شرق أوروبا التي كانت تحت حكم الدولة العثمانية مثل رومانيا وبلغاريا ويوغوسلافيا واليونان وألبانيا.

3- دار الردة: وهي فرع من دار الكفر الطارئ ، وهي التي كانت دار إسلام في وقت ما ثم تغلب عليها المرتدون وأجروا فيها أحكام الكفار ، مثل الدول المسماة اليوم بالإسلامية ومنها الدول العربية. وقد مرت معظم هذه الدول بمرحلة كونها دار كفر طارئ عندما استولى عليها المستعمر الصليبي وفرض عليها القوانين الوضعية ثم رحل عنها وحكمها من بعده المرتدون من أهل هذه البلاد وهناك بعض الفروق في الأحكام الفقهية بين دار الكفر ودار الردة.

- ومن جهة علاقتها بدار الإسلام ، تنقسم دار الكفر إلى:

1- دار الحرب: وهي التي ليس بينها وبين دار الإسلام صلح أو هدنة ، ولا يشترط قيام الحرب فعليا لصحة هذه التسمية ، بل يكفي عدم وجود صلح كما ذكرنا ، بما يعني أنه يجوز للمسلمين قتال أهل هذه الديار وقتما شاءوا ، ومن هنا سميت دار حرب.

2- دار العهد: وهي التي بينها وبين دار الإسلام موادة و صلح وهدنة ، كما كانت مكة فيما بين صلح الحديبية وفتح مكة (6 - 8 هـ). ولا تجوز موادة الكفار على الصلح وترك الحرب إلا بالنظر إلى مصلحة المسلمين كأن يكون بهم ضعف لقوله تعالى: **(فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَكُنْ يَتْرِكُمْ أَعْمَالَكُمْ)** [

محمد: 35] ، وذلك لأن الله فرض علينا قتال الكفار حتى يكون الدين كله لله ، لم يفرض علينا مسألتهم ومصالحتهم إلا عند حاجتنا لذلك ، قال تعالى: (فَأَقْضُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: 5] ، وقال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39] ، ولا يجوز عقد الهدنة إلا من إمام المسلمين أو من يُنييه ، ونظرًا لغياب هذا الإمام في زماننا هذا فلا اعتبار لأي معاهدات دولية يعقدها الحكام الكافرون لصدورها ممن ليست لهم ولاية شرعية على المسلمين ، فوجودها كعدمها ، إذ المعدوم حكمًا كالمعدوم حقيقة.

• ومن جهة أمن المسلم على نفسه فيها ، تنقسم دار الكفر إلى:

- 1- دار الأمان: وهي التي يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل الحبشة في صدر الإسلام لما هاجر إليها الصحابة فرارًا من بطش كفار مكة.
- 2- دار الفتنة: وهي التي لا يأمن المسلم فيها على نفسه ، مثل مكة في صدر الإسلام ، ومثل معظم ديار الردة اليوم.

المسألة السابعة عشرة: الأقسام الفرعية لدار الإسلام:-

ترد أحيانًا مصطلحات خاصة بأقسام فرعية لدار الإسلام في كتب أهل العلم ، مثل:

- 1- دار البغي: وهي ما إذا انفرد البغاة أو الخوارج ببلد في دار الإسلام واستقلوا بإجراء الأحكام فيها ويقابلها دار العدل وهي التي تحت حكم إمام المسلمين.
- 2- دار الفسق: وهي ما إذا شاع الفسق ببلد في دار الإسلام ، قال الشوكاني - رحمه الله - : (وقد ذهب جعفر بن مبشر وبعض الهادوية إلى وجوب الهجرة عن دار الفسق قياسًا على دار الكفر ، وهو قياس مع الفارق والحق عدم وجوبها من دار الفسق لأنها دار إسلام) [نيل الأوطار: 8 : ص 179] ، ولكن يستحب مغادرة البلدة التي تكثر فيها المعاصي كما في حديث الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عن النبي ﷺ قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسًا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسًا فهل له من توبة؟ فقال: لا. فقتله فأكمل به مائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فقال: إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسًا يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء).

3- دار أهل الذمة: وهي غير دار العهد والصلح فهذه من أقسام دار الكفر ، أما دار أهل الذمة فهي دار إسلام كما كانت خيبر بعدما فتحها المسلمون في عهد النبي ﷺ . وصفة دار أهل الذمة هي كما قال محمد بن الحسن - رحمه الله - : (وإن حاصر أمير العسكر أهل مدينة من مدائن العدو ، فقال بعضهم نسلم ، وقال بعضهم نصير ذمة ولا نبرح منازلنا ، فإن كان المسلمون يقوون على أن يجعلوا معهم من المسلمين من يقوى على قتال من يحضر بهم من أهل الحرب ويحكم فيهم بحكم الإسلام ، فعل ذلك الأمير) [السير الكبير: 5 : ص 2196، 2197] ، قال الشارح السرخسي: (لأن إجراء أحكام المسلمين في دارهم ممكن ، والدار تصير دار المسلمين بإجراء أحكام المسلمين ، فيجعلها الإمام دار إسلام ، ويجعل القوم أهل ذمة) [السير الكبير: 5 : ص 2197] .

مقصود ابن تيمية بالدار المركبة:

سئل ابن تيمية رحمه الله السؤال التالي: (مسألة: في بلد ماردين هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ وهل يجب على المسلم المقيم بها الهجرة إلى بلاد الإسلام أم لا؟ وإذا وجبت عليه الهجرة ولم يهاجر وساعد أعداء المسلمين بنفسه أو ماله ، هل يأثم في ذلك ، وهل يأثم من رماه بالنفاق وسبه به أم لا؟).

فأجاب: الحمد لله دماء المسلمين وأموالهم محرمة حيث كانوا في ماردين أو غيرها ، وإعانة الخارجين عن شريعة دين الإسلام محرمة ، سواء كانوا أهل ماردين أو غيرهم ، والمقيم بها إن كان عاجزاً عن إقامة دينه وجبت الهجرة عليه ، وإلا استجبت ولم تجب ومساعدتهم لعدو المسلمين بالأنفس والأموال ، محرمة عليهم ، ويجب عليهم الامتناع من ذلك بأي طريق أمكنهم من تغيب ، أو تعريض ، أو مصانعة ، فإذا لم يمكن إلا بالهجرة تعينت ، ولا يجلب سبهم عموماً ورميهم بالنفاق ، بل السب والرمي بالنفاق يقع على الصفات المذكورة في الكتاب والسنة ، فيدخل فيها بعض أهل ماردين وغيرهم. وأما كونها دار حرب أو سلم فهي مركبة فيها المعنيان ليست بمتمتلة دار السلم التي يجري عليها أحكام الإسلام ، لكون جندها مسلمين ، ولا بمتمتلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه) [مجموع الفتاوى: 3 : ص 533 ، 534] ، قال عبد القادر عبد العزيز فك الله أسره: (والذي يتحصل من السؤال والجواب: أن ماردين استولى عليها الكفار (أعداء المسلمين) ، وأنها لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا جندها مسلمين ، وأن سكانها خليط من المسلمين والكفار ، فهذه دار حرب بلا ريب ، ولا يشترط في دار الحرب أن يكون أهلها كفار كما قال شيخ الإسلام ، فقد سبق بيان مناط الحكم على الدار وأنه لا عبرة بدين السكان. وشيخ الإسلام محجوج في إحدائه قسماً ثالثاً للديار بإجماع العلماء قبله على أن الديار نوعان لا ثلاثة. ولهذا فقد اعترض علماء الدعوة النجدية على قوله بأنها قسم ثالث

، فقالوا [الدرر السنية في الأجوبة النجدية: 7 : ص 353]: (وأما البلد التي يُحكم عليها بأنها بلد كُفر ، فقال ابن مُفلح: (وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما وقال الشيخ تقي الدين - ابن تيمية - وسئل عن ماردین هل هي دار حرب أو دار إسلام؟ قال: هي مركبة فيها المعنيان ليست بمرتلة دار الإسلام التي تجري فيها أحكام الإسلام لكون جنودها مسلمين ولا بمرتلة دار الحرب التي أهلها كفار بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه ويُعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه والأولى هو الذي ذكره القاضي والأصحاب) [الآداب الشرعية والمنح المرعية: 1 : ص 190]

فلم يوافقوا شيخ الإسلام في إحدائه لقسم ثالث في الديار إذ اتفق العلماء قبله على أن الديار قسمان لا غير.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان إن ماردین التي أفتى فيها شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية لم تجر عليها أحكام الكفار وإنما استولى عليها الكفار استيلاءً ناقصاً ، ولو صح هذا وظلت أحكام الإسلام جارية فيها فهي إما دار إسلام أو دار كفر بحسب سبب جريان أحكام الإسلام كما أسلفنا ولكن فتوى ابن تيمية تبين أن أحكام الإسلام لم تكن جارية في ماردین خلافاً لما قال الشيخ سليمان بن سحمان [الموالاة والمعادة: 2 : ص 522]:

ولم تجر للكفار أحكام دينهم على أهلها لكن بها الكفر قد حصل
وما كان فيها الجانبان على السوى فقال تقي الدين في ذلك الخلل
يُعامل فيها المسلمون بحقهم وذا الكفر ما قد يستحق من العمل
فلا تُعط حكم الكفر من كل جانب ولا الحكم بالإسلام في قول من عدل

والذي ننبه عليه هنا أن الديار قسمان لا ثلاثة ، وأن الدار المركبة يمكن أن تكون وصفاً لحال السكان لا حكماً ، ومعاملة كل إنسان بما يستحقه لا خلاف فيه والمسلم معصوم الدم والمال أينما كان ، ولكن هذه المعاملة النوعية لا تجعل الدار قسمًا ثالثًا. وابن تيمية نفسه نقل أن مصر كانت دار ردّة زمن استيلاء العبيديين (المُسمّون بالفاطميين) عليها ، بسبب كونهم زنادقة مرتدين [مجموع الفتاوى: 13 : ص 178] ، مع أن أحكام الشريعة كانت جارية بمصر مدة ملكهم التي امتدت مائتين وثمانين سنة [البداية والنهاية: 12 : ص 267] ، ومع أن جمهور أهل مصر هم المسلمون ، ولكن الدار صارت دار ردّة بسبب استيلاء العبيديين التام عليها ولم يؤثر في هذا إذنهم بالحكم بالشريعة.

قال ابن تيمية - رحمه الله - : (وتكرر دخول العسكر إليها مع صلاح الدين الذي فتح مصر ، فأزال عنها دعوة العبيديين من القرامطة الباطنية وأظهر فيها شرائع الإسلام ، حتى سكنها من حينئذ من أظهر بما دين الإسلام) - إلى قوله - (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء: إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) [مجموع الفتاوى: 35 : ص 138 ، 139] ، وقال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - : (ولو ذهبنا نُعدّد من كَفَره العلماء مع ادعائه الإسلام وأفتوا بردته وقتله لطلال الكلام ، ولكن من آخر ما جرى قصة بني عبيد ملوك مصر وطائفهم وهم يدعون أنهم من أهل البيت ، ويصلون الجمعة والجماعة ونصبوا القضاة والمفتين ، أجمع العلماء على كفرهم وردّهم وقتلهم وأن بلادهم بلاد حرب يجب قتالهم ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) [الرسائل الشخصية ك ص 220] ، وقوله (ولو كانوا مكرهين مبغضين لهم) أي: ولو كان أهل مصر مبغضين لحكامهم العبيديين فهذا لا يمنع من أن بلادهم بلاد حرب، فإذا كانت مصر دار ردة وحرب زمن العبيديين مع نصبهم لقضاة الشريعة ، فإن صورة ماردين المذكورة أسوأ من هذا إذ لم تجر عليها أحكام الإسلام ، فهي دار حرب كما أسلفت إذا كانت على الصفة المتحصلة من الفتوى ولا يوجد في الديار ما يُسمى بالدار المركبة - إلا من جهة الوصف لا الحكم - والديار قسمان لا ثلاثة كما سبق بيانه ، وكما نقله علماء نجد عن ابن مفلح - وهو من تلاميذ ابن تيمية - أن الديار إما دار إسلام أو دار كفر ولا دار غيرهما ، هذا والله تعالى أعلم) [الجامع في طلب العلم الشريف: 2 : ص 649 ، 651] .

المسألة الثامنة عشرة: تغير صفة الدار:-

صفة الدار ليست من الصفات الثابتة واللازمة لها بل هي صفة عارضة تتغير بحسب تغير الأحكام التي تجري فيها واليد الغالبة عليها كما ذكر ذلك في الحلقة الماضية في مناط الحكم على الدار وتنقيح ذلك المناطق فكل بقعة أو ناحية إنما تُنسب إلى المسلمين أو إلى الكفار باعتبار ظهور الأحكام ولمن تكون القوة والغلبة ، فالموضع الذي يظهر فيه حكم الكفر والقوة فيه والغلبة للكفار فذلك الموضع دار كفر ، والموضع الذي يظهر فيه حكم الإسلام والقوة فيه والغلبة للمسلمين فالموضع دار إسلام.

قال عبد القادر عبد العزيز - فك الله أسره - : (صفة الدار ليست من الصفات اللازمة المؤبدة بل هي صفة عارضة قابلة للتغير بحسب اليد الغالبة عليها والأحكام الجارية فيها ، فقد تكون الدار دار كفر في وقت ما ثم تصبح دار إسلام كما كانت مكة في أول الإسلام ، وقد تكون دار إسلام ثم تصبح دار كفر كالأندلس وفلسطين) [الجامع في طلب العلم الشريف: 2 : ص 646 ، 647] ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله

- مبيّنًا أن أوصاف الدار ليست لازمة بل هي عارضة: (كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي رضي الله عنهما يقول له: "هلم إلى الأرض المقدسة" فكتب إليه سلمان: "إن الأرض لا تقُدس أحدًا ، وإنما يقُدس الرجل عمله" وهو كما قال سلمان الفارسي رضي الله عنه ؛ فإن مكة - حرسها الله تعالى - أشرف البقاع ، وقد كانت في غربة الإسلام دار كفر وحرب يحرم المقام بها ، وحرم بعد الهجرة أن يرجع إليها المهاجرون فيقيموا بها ، وقد كانت الشام في زمن موسى - عليه السلام - قبل خروجه ببني إسرائيل دار الصابئة المشركين الجبابرة الفاسقين ، وفيها قال تعالى لبني إسرائيل: (سَأْرِيكُمْ دَارَ الْفَاسِقِينَ)،

فإن كون الأرض دار كفر أو دار إسلام أو إيمان أو دار سلم أو حرب أو دار طاعة أو معصية أو دار المؤمنين أو الفاسقين أوصاف عارضة ، لا لازمة ، فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم ، وكذلك بالعكس [مجموع الفتاوى: 27 : ص 45، وكرر هذا في 18: ص 282 - 284 ، 27: ص 143 ، 144]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (كثر ذكر طرسوس في كتب العلم والفقهاء المصنفة في ذلك الوقت لأنها كانت ثغر المسلمين حتى كان يقصدها أحمد بن حنبل والسري السقطي وغيرهما من العلماء والمشايخ للرباط وتوفي المأمون قريبًا منها فعامة ما يوجد في كلام المتقدمين من فضل عسقلان ، والإسكندرية ، أو عكة ، أو قروين ، أو غير ذلك ، وما يوجد من أخبار الصالحين الذين بهذه الأماكن ونحو ذلك ، فهو لأجل كونها كانت ثغورًا ، لا لأجل خاصية ذلك المكان ، وكون البقعة ثغورًا للمسلمين أو غير ثغور هو من الصفات العارضة لها اللازمة لها ، بمثالة كونها دار إسلام أو دار كفر ، أو دار حرب ، أو دار سلم ، أو دار علم وإيمان ، أو دار جهل ونفاق) [مجموع الفتاوى: 27: ص 53]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلمًا ، وتارة كافرًا ، وتارة مؤمنًا ، وتارة منافقًا ، وتارة برًا تقياً ، وتارة فاسقًا ، وتارة فاجرًا شقيًا) [مجموع الفتاوى: 18: ص 284]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (والثغر قد يكون مكانًا ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثغر إلى حد بلاد المسلمين ؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغورًا ، وتارة ليس بثغر ؛ كما يكون تارة دار إسلام وبرًا ، وتارة دار كفر وفسق ؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب ، وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكانًا للرباط ، فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ، ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة ، بل قد قال صلى الله عليه وسلم : "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا" ، وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب ؛ أرض الشام ، وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشام والعراق صارت الثغور بالشام سواحل البحر ؛ كعسقلان ، وعكة ، وما جاور ذلك ، وبالعراق عبادان ونحوها ؛ ولهذا يكثر ذكر عسقلان ، وعبادان في كلام المتقدمين ؛ لكونهما كانا ثغرين ، وكانت أيضًا طرسوس ثغورًا

لما كانت للمسلمين ، ولما أخذها الكفار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبية) [مجموع الفتاوي: 27: ص 248 ، 249] .

المسألة التاسعة عشرة: دار الكفر هل تصير دار إسلام؟

أجمع أهل العلم على أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها قال الكاساني - رحمه الله - : (لا خلاف بين أصحابنا في أن دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) [بدائع الصنائع: 7: ص 131] ، وقال العيني - رحمه الله - : (لأن خيبر صارت دار الإسلام لظهور النبي صلى الله عليه وسلم عليها وهذا لا خلاف فيه) [عمدة القاري: 15: ص 55] ، فالأحناف كلهم متفقون مع الجمهور في هذه المسألة .

وصورة المسألة على وجهين:

■ الوجه الأول: إسلام أهل الحرب وإقامتهم في دارهم بحيث لهم القوة والغلبة ويُظهرون أحكام الإسلام في بلدهم

قال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : (ولو أن جنداً من المسلمين دخلوا دار الحرب وعليهم أمير من قبل الخليفة ، فدخلوا دار الحرب ، وخلفوا مدائن كثيرة من مدائن المشركين ، فترلوا على مدينة من مدائنهم فدعاهم المسلمون إلى الإسلام فأجابوهم إليه ، فإن المسلمين يقبلون ذلك منهم إذا أسلموا ، لأن القتال إنما شرع لقبول الإسلام قال الله تعالى: (تَقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا) فإذا أسلموا يجب القبول منهم ، ثم الأمير يدعهم في أرضهم ، ويستعمل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم أهل الإسلام ؛ لأن المدينة صارت دار الإسلام فلا بد من أمير بينهم يجري فيهم حكم المسلمين ، فإن كان القوم إذا انصرف عنهم ذلك الجند من المسلمين لم يقدرُوا على أن يمتنعوا من أهل الحرب ، وأبوا أن يتحولوا إلى دار الإسلام ، فإن الأمير يدعهم وما اختاروا لأنفسهم ؛ لأنهم أساءوا في الاختيار فتركهم وسوء اختيارهم ولا يجبرون على التحويل لأنهم أحرار مسلمون في مدينة الإسلام فلا يجبرون على التحويل) [شرح السير الكبير: 5: ص 2191] .

■ الوجه الثاني: أن يفتح المسلمون دار الكفر بحيث تكون لهم القوة والغلبة ويُجرون أحكام الإسلام فيها

فلو فتحت أرض العدو ولم يتمكن المسلمون من إجراء الأحكام فيها لا تصير دار إسلام بل تبقى كما كانت إذ لا بد من جريان أحكام الإسلام وأن تكون القوة والغلبة فيها للمسلمين وذلك بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه.

قال السرخسي - رحمه الله - : (لو فتح المسلمون أرضاً من أرض العدو حتى صارت في أيديهم وهرب أهلها عنها ، صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها) [شرح السير الكبير: 3: ص 1004]، قال السرخسي - رحمه الله - : (إن دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين .. وهذه البقاع كانت في يد أهل الحرب ، فلا تصير دار الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتاً فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى هو مثله أو فوقه) [شرح السير الكبير: 4: ص 1253]، وقال محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : (وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئاً معلوماً في كل سنة ، على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وحكم المسلمين غير جار ، فكانت هذه دار حرب) [شرح السير الكبير: 5: ص 2165]، وقال أيضاً - رحمه الله - : (فإن أبوا الإسلام فدعاهم المسلمون إلى إعطاء الجزية فأجابوا إلى ذلك وأبوا التحول من دارهم ، وقالوا: أعطونا العهد على أن نكون في موضعنا لا نبرح ، فإن كان المسلمون إذا أقاموا معهم يقوون على أهل الحرب ، وكانوا ممتنعين منهم ، فلا بأس بأن يجعلهم الأمير ذمة ويجعل عليهم أميراً من المسلمين يحكم بحكم المسلمين ويجعل مع الأمير من المسلمين من يقوى على المقام معهم في دارهم ؛ لأن قبول الفرقة واجب قال الله تعالى (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) وهذه ذمة منهم ؛ لأن الأمير يجري عليهم حكم المسلمين ، ويجوز أن يحكم عليهم بصيرتهم ذمة ، ومدنيتهم تصير مدينة الإسلام ، فيقبل ذلك منهم ، وإن كان هذا الموضع لم يقو من ترك فيها من المسلمين على أهل الحرب ، ولم يقدروا على أن يحكموا فيها بحكم الإسلام ، لم يسع للمسلمين أن يجيبوهم إلى هذا ولكنهم يجعلونهم ذمة إذا خرجوا بعيالهم إلى أرض الإسلام لأن دار الشرك إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها ، وأهل الشرك إنما يصيرون أهل الذمة بإجراء حكم المسلمين عليهم ، وقد عجز الأمير عن إجراء حكم المسلمين عليهم ، فكانوا في هذه الحالة بمنزلة الموادعين للمسلمين ، وأهل الحرب متى طلبوا موادعتهم من المسلمين لم يجب على المسلمين موادعتهم ، إلا أن يكون فيها خير للمسلمين ظاهراً ، فكذلك هاهنا لا يجب قبول هذه الذمة منهم ، بخلاف ما إذا أسلموا ؛ لأن الإسلام يصح من غير قبول من الإمام ، فإذا أسلموا صاروا مسلمين ، فلا يتعرض لهم الأمير بعد الإسلام ، ولكن يخلف فيهم رجلاً يجري فيهم حكم المسلمين ، إن قدروا وإلا يتركهم على ذلك ، وقد أسلم أهل نجران وأهل اليمامة وبينهم وبين رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم , قوم كثير من المشركين فتركهم على ذلك) [شرح السير الكبير: 5: ص 2191 ، 2192].

المسألة العشرون: دار الإسلام هل تصير دار كفر؟

تقدّم آنفاً انعقاد الإجماع على أن دار الكفر تصير دار إسلام عندما يفتحها المسلمون ويُظهرون أحكام الإسلام فيها أي أنها بمجرد جريان أحكام الإسلام تصير دار إسلام.

ولكن: الدار التي فتحها المسلمون في يوم من الأيام وصارت دار إسلام هل تتحول وتصير دار كفر؟.

صورة المسألة على أوجه:

■ الوجه الأول: إذا تغلب الكفار على بلدة من بلاد الإسلام وسيطروا عليها وأجروا أحكامهم فيها.

كحال الأندلس بعد سيطرة الصليبيين عليها وإجراء أحكامهم فيها والتي تحكمها الآن دولتان (أسبانيا ، البرتغال) وكحال الأرض المباركة وسواحل الشام بعد سيطرة الفرنجة قديماً عليها وسيطرة يهود اليوم عليها.

■ الوجه الثاني: ارتداد أهل بلدة من بلاد المسلمين عن الإسلام وامتناعهم فيها وتغلبهم عليها وإجراء أحكامهم فيها.

كدار مسيلمة الكذاب والأسود العنسي.

■ الوجه الثالث: قيام طائفة ممتعة محددة بالتغلب على مدينة أو قرية أو ناحية وإجراء أحكامهم فيها وقهر وإذلال المسلمين.

كحال أنظمة الكفر والردة اليوم في غالب الدول التي كانت بالأمس داراً للإسلام.

■ الوجه الرابع: نقض أهل الذمة لعهودهم وتغلبهم على البلد التي يسكنونها وإجراء أحكامهم فيها.

جاء في الفتاوى الهندية: (وإذا نقض أهل الذمة العهد ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للإمام ، فإن شاء منّ عليهم بقرابهم وأراضيهم ونسائهم

وذرايرهم وأموالهم ، ووضع على أراضيهم الخراج ، وإن شاء وضع العشر ، وهذا تسمية وفي الحقيقة خراج ، ولهذا يصرف هذا العشر مصرف الخراج ، وإن شاء جعل عليها العشر مضاعفا كما فعل عمر رضي الله عنه ببني تغلب وإن قتل الرجال وقسم النساء والذراير والأموال ، وبقيت الأراضي بلا ملاك ، فنقل إليها قوماً من المسلمين ليكونوا رداء للمسلمين ، وجعل الأراضي لهم ليؤدوا المؤنة عنها جاز ولكن يفعل برضا أولئك الذين يريد الإمام نقلهم إليها وإذا نقل إليها قوما من المسلمين ، وصارت الأراضي مملوكة لهم جعل عليها العشر إن شاء ، وإن شاء جعل عليها الخراج ، ولو أن قوماً من المسلمين ارتدوا ، وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين ، وصارت دارهم دار حرب بالاتفاق ، ثم ظهر عليهم المسلمون ، فإنه لا يقبل من رجالهم إلا السيف أو الإسلام ، فإن أبوا أن يسلموا قتلوا [الفتاوى الهندية: 2: ص 205] ، فجماهير الفقهاء وكبار أصحاب أبي حنيفة وتلامذته على أن دار الإسلام تصير دار كفر بشرط واحد وهو ظهور أحكام الكفر فيها وذلك لا يتم إلا بقوة وغلبة الكافرين.

إذا تغلب الكفار على دار الإسلام و بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار:

وقع في التاريخ أن الكفار تغلبوا على دار الإسلام وأبقوا أحكام الإسلام جارية فيها وهذا يسمى الاستيلاء الناقص فهل تُسمى الدار حينئذٍ دار كفر أو إسلام؟.

قال عبد القادر عبد العزيز - فك الله أسره - [الجامع في طلب العلم الشريف: 2: ص 647 - 649] : (الاستيلاء الناقص: وهو ما إذا تغلب الكفار على دار إسلام ولكن بقيت أحكام الإسلام هي الجارية في الدار.

ومن أمثلة هذا: استيلاء التتار على الشام في أواخر القرن السابع الهجري ، فالثابت تاريخياً أنهم أقرروا القضاة على الحكم بالشرعية بين المسلمين مع تكفير العلماء للتتار لحكمهم فيما بينهم بقانون كبيرهم جنكيز خان (الياسق) ؛ فالمنقول عن فقهاء ذلك العصر أن الدار لا تصير دار كفر بهذا مادامت أحكام الشريعة قائمة.

والحق أنه إذا استولى الكفار على دار الإسلام وظلت أحكام الإسلام قائمة ، فإنه يجب التفريق بين ما إذا كانت قائمة بسبب شوكة المسلمين أم بسبب إذن الكفار بذلك.

فإذا ظلت أحكام الإسلام جارية بسبب شوكة المسلمين فهي دار إسلام ، وهي الصورة السابقة التي حدثت في بلاد الشام مع استيلاء التتار ، ولا يحدث هذا إلا مدهانة من الكافر المتغلب حتى لا يستفز المسلمين إذا أبطل أحكام الإسلام ، ولا يدهن الكافر

إلا مع عدم قدرته على تمام الغلبة والاستيلاء ، وكان هذا هو الوضع بالشام فقد كانت الحرب سجلاً بين التتار وبين أهل الشام ومصر وحضر شيخ الإسلام ابن تيمية بعض هذه الحروب ، ومع عدم تمام الغلبة ومع جريان أحكام الإسلام تبقى الدار دار إسلام ، وإن كان السلطان كافراً ، كما أن دار الإسلام تظل كما هي إذا ارتد حاكمها المسلم ولم يغير شيئاً من الأحكام ، وفي كلا الحالين يجب على المسلمين قتال السلطان الكافر (المتغلب أو المرتد) لخلعه ونصب إمام مسلم ، وقتاله فرض عين لأنه جهاد دفع.

أما إذا ظلت أحكام الإسلام جارية في الدار مع استيلاء الكفار لكونها مأذوناً بها من الكافر المتغلب لا بسبب شوكة المسلمين ، فهي دار كفر ، لأن لو أراد أن يبطلها لأبطلها ، وهذه الصورة وقعت بالأندلس في بداية استيلاء الأسبان عليها كما ذكر محمد بن جعفر الكتاني في كتابه [نصيحة أهل الإسلام: ص 102 ، 103] قال: (شروط معاهدة تسليم أهل الأندلس للأسبان: وانظر فيهم لما ضيقوا على أهل الأندلس ، وضعف أهل الأندلس عنهم بعد حروب كثيرة وحصار عظيم ، طاع أهل الأندلس بالدخول تحت أيلتهم وحكمهم بشروط اشترطوها عليهم وهي نحو من خمسة وخمسين وقيل سبعة وستين ، منها تأمين الصغير والكبير في النفس والأهل والمال ، وإبقاء الناس في أماكنهم ودورهم ورباعهم وعقارهم ، وإقامة شريعتهم على ما كانت ولا يحكم عليهم أحد إلا بها ، وأن تبقى المساجد كما كانت والأوقاف كذلك) - إلى أن قال - (فلما رأوا - دمرهم الله - أن الأمر قد تم لهم وأن المسلمين قد دخلوا تحت عقد ذمتهم وأنهم تمكنوا منهم ، بدأ غدرهم ، وأخذوا في نقض تلك الشروط التي اشترطها عليهم المسلمون أول مرة شرطاً شرطاً وفصلاً فصلاً ، إلى أن نقضوا جميعها وزالت حرمة المسلمين بالكلية وأدركهم الهوان العظيم والذلة الكثيرة) - إلى قوله - (ثم حملوا جميع المسلمين على التنصر والدخول في دينهم وترك شعائر الإسلام كلها بالمرّة).

فكانت أحكام الشريعة قائمة في أول الأمر بإذن الكافر وهذا لا يمنع من وصف الدار بأنها دار كفر ، كما أن إذن الحاكم المسلم لأهل الذمة بممارسة شعائرهم أو بالتحاكم إلى قساوستهم في بعض الأمور لا يمنع من أن الدار دار إسلام قال صديق حسن خان - رحمه الله - : (فمتى علمنا يقيناً ضرورياً بالمشاهدة أو السماع تواتر أن الكفار استولوا على بلد من بلاد الإسلام التي تليهم وغلبوا عليها وقهروا أهلها بحيث لا يتم لهم إبراز كلمة الإسلام إلا بجوار من الكفار صارت دار حرب وإن أقيمت فيها الصلاة) [العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: ص 236] ، ومعنى كلامه أنه إذا استولى الكفار على بلد وقهروها فإن كان أهلها لا يُظهرون شرائع الإسلام إلا بجوار من الكفار - أي بإذن منهم - فهي دار حرب ، وكرر هذا في قوله: (وبما حررناه تبين لك أن عدنّ وما والاها إن ظهرت فيها الشهاداتتان والصلوات - ولو ظهرت فيها الخصال

الكفرية - بغير جوار فهي دار إسلام ، وإلا فدار حرب) وقوله هذا في مدينة عدن باليمن لما استولى عليها الإنجليز في منتصف القرن التاسع عشر الميلادي) [العبرة فيما جاء في الغزو والشهادة والهجرة: ص 237] ، وقال السرخسي - رحمه الله - : (فإن كان المسلمون تركوا فيها قومًا من المسلمين قوا على المشركين من أهل الحرب إذا أعانهم أهل الذمة فقال أهل المدينة نكون ذمة لكم وتخلفون قومًا نقاتل معهم فليس ينبغي للأمر أن يفعل هذا ؛ لوجهين:

أحدهما: أن في هذا تعريضًا للمسلمين على الهلاك إذ أهل الذمة كفار فلا يؤمن أن يغدروا بهم ، ويقتلوهم، ولأن المسلمين إذا لم يقدرُوا على إجراء حكم المسلمين إلا برضاء أهل الذمة كان أهل الذمة هم الذين يجرون أحكام المسلمين ، وأحكام المسلمين لا يجريها إلا المسلمون) [شرح السير الكبير: 5: ص 2193].

المسألة الحادية والعشرون: هل يصير العالم كله دار كفر؟

مرت في التاريخ فترات من الزمن كانت الأرض فيها كلها دار كفر تعلوها أحكام الكفر والشرك والقوة فيها والغلبة للكافرين كالفترة التي كانت قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فمكة كانت دار كفر والمدينة النبوية قبل أن تصير دار هجرة وإسلام كانت دار كفر وبقية الأقطار الأخرى كانت بأيدي الكافرين (الروم وفارس ..) فقد أخرج أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه عن عياض بن حمار المجاشعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم في خطبته عن ربه: (وإني خلقت عبادي حنفاء كلهم وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب وقال إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك وأنزلت عليك كتاباً لا يغسله الماء تقرؤه نائماً ويقظان)، وفي الصحيحين عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: فقلت: يا رسول الله ، إنا كنا في جاهلية وشر ، فجاءنا الله بهذا الخير ... وفيه: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: (فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة ، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك)، قال ابن كثير - رحمه الله - : (فكان الدين قد التبس على أهل الأرض كلهم حتى بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم فهدى الخلائق وأخرجهم الله به من الظلمات إلى النور وتركهم على المحجة البيضاء والشريعة الغراء) [تفسير ابن كثير: 2: ص 37] ، وقال ابن كثير - رحمه الله - : (فبعثه الله سبحانه وتعالى - أي محمداً - وله الحمد والمنة على حين فترة من الرسل ، وطموس من السبل فقد اشتدت الحاجة إليه وقد مقت الله أهل الأرض عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب أي نزرًا يسيرًا مما بعث الله به عيسى ابن مريم عليه السلام ولهذا قال تعالى:

(هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ) [الجمعة: 2]، وذلك أن العرب كانوا قديمًا متمسكين بدين إبراهيم الخليل عليه السلام فبدلوه وغيروه وقلبوه وخالفوه واستبدلوا بالتوحيد شركًا وباليقين شكًا وابتدعوا أشياء لم يأذن بها الله وكذلك أهل الكتاب قد بدلوا كتبهم وحرفوها وغيروها وأولوها فبعث الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بشرع عظيم كامل شامل لجميع الخلق فيه هدايتهم والبيان لجميع ما يحتاجون إليه من أمر معاشهم ومعادهم والدعوة لهم إلى ما يقربهم إلى الجنة ورضا الله عنهم والنهي عما يقربهم إلى النار وسخط الله تعالى حاكمًا فاصل لجميع الشبهات والشكوك الريب في الأصول والفروع وجمع له تعالى وله الحمد والمنة جميع المحاسن ممن كان قبله وأعطاه ما لم يعط أحدًا من الأولين ولا يعطيه أحدًا من الآخرين فصلوات الله وسلامه عليه دائمًا إلى يوم الدين) [تفسير ابن كثير: 4: ص 364]، وقال ابن جرير - رحمه الله - : (وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين يعني إن كانوا من قبل أن يمن الله عليهم بإرساله رسوله الذي هذه صفته لفي ضلال مبين يقول في جهالة جهلاء وفي حيرة عن الهدى عمياء لا يعرفون حقًا ولا يبطلون باطلًا) [تفسير الطبري: 4: ص 163]،

وقال ابن حبان - رحمه الله - : (فإن الله جل وعلا انتخب محمدًا صلى الله عليه وسلم لنفسه وليًا وبعثه إلى خلقه نبيًا ليدعوا الخلق من عبادة الأشياء إلى عبادته ومن اتباع السبل إلى لزوم طاعته حيث كان الخلق في جاهلية جهلاء وعصبية مضلة عمياء يهيئون في الفتن حيارى ويجوزون في الأهواء سكارى يترددون في بحار الضلالة ويجولون في أودية الجهالة شريفهم مغرور ووضيعهم مقهور فبعثه الله إلى خلقه رسولًا وجعله إلى جنانة دليلًا فبلغ صلى الله عليه وسلم عنه رسالاته وبين المراد عن آياته وأمر بكسر الأصنام ودحض الأزيام حتى أسفر الحق عن محضه وأبدى الليل عن صبحه وانخط به أعلام الشقاق والهشم بيضة النفاق وإن في لزوم سنته تمام السلامة وجماع الكرامة لا تطفأ سرجها ولا تدحض حججها من لزمها عَصَمَ ومن خالفها ندم إذ هي الحصن الحصين والركن الركين الذي بان فضله وامتد حبله من تمسك به ساد ومن رام خلافه باد فالتعلقون به أهل السعادة في الآجل والمغبوطون بين الأنام في العاجل) [صحيح ابن حبان: 1: ص 102].

المسألة الثانية والعشرون: هل يصير العالم كله دار إسلام؟

تدل الأحاديث النبوية على أن الأرض كلها ستصير دار إسلام وذلك في زمن عيسى ابن مريم عليه السلام فهو سيحكم بشريعة الإسلام، ويكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية بأن يسقطها عن أهل الكتاب والمجوس ولا يقبل منهم ومن كل الكافرين إلا الإسلام وتهلك في زمنه كل الملل إلا ملة الإسلام ويسود الأمن في الأرض قاطبة فحينها

تصير الأرض كلها دار إسلام وفي حكم المسلمين بل جاء في الحديث الطويل عند مسلم عن النواس بن سمعان رضي الله عنه أن الكافر إذا وجد ريح نفسه مات قال: (بعث الله المسيح ابن مريم فيترل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعاً كفيه على أجنحة ملكين إذا طأطأ رأسه قطر وإذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يجلب لكافر يجد ريح نفسه إلا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه - أي أنه يطلب الدجال - حتى يدركه بباب لد فيقتله)، وأخرج البخاري ومسلم عن ابن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والذي نفسي بيده ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه وسلم حكماً مقسطاً فيكسر الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد حتى تكون السجدة الواحدة خير من الدنيا وما فيها) ثم يقول أبو هريرة: وافرؤوا إن شئتم: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً) [النساء: 159]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (والله ليتزلن ابن مريم حكماً عادلاً فليكسرن الصليب ، وليقتلن الخنزير ، وليضعن الجزية ، ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ، ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد ، وليدعون إلى المال فلا يقبله أحد)، وفي رواية أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس بيني وبينه - يعني عيسى - نبي ، وإنه نازل ، فإذا رأيتموه فاعرفوه ، فإنه رجل مربوع ، إلى الحمرة والبياض ، ينزل بين ممصرتين ، كأن رأسه يقطر وإن لم يصبه بلل ، فيقاتل الناس على الإسلام ، فيدق الصليب ، ويقتل الخنزير ، ويضع الجزية ، ويهلك الله في زمانه الملل كلها إلا الإسلام ، وتقع الأمانة في الأرض حتى ترتع الأسود مع الإبل وتلعب الصبيان بالحيات ، ويهلك المسيح الدجال ، ثم يمكث في الأرض أربعين سنة ثم يتوفى ، ويصلي عليه المسلمون) [جامع الأصول في أحاديث الرسول: 10: ص 328 ، 329 ، قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: 6: ص 493 بأن إسناده الحديث صحيح رواه أحمد وأبو داود]، قال ابن الأثير - رحمه الله - : (وضع الجزية هو إسقاطها عن أهل الكتاب ، وإلزامهم بالإسلام ، ولا يقبل منهم غيره ، فذلك معنى وضعها) [جامع الأصول: 10: ص 329]، قال ابن تيمية: (المسلمون يقولون إنه ينزل - أي ابن مريم - قبل يوم القيامة فيقتل مسيح الضلالة ويكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يبقى دين إلا دين الإسلام ويؤمن به أهل الكتاب اليهود والنصارى كما قال تعالى: (وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمننَّ به قبل موته)) [الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح: 2: ص 338]،

وقال أيضاً - رحمه الله - : (ثبت عندنا عن الصادق المصدوق رسول الله صلى الله عليه وسلم أن المسيح عيسى ابن مريم ينزل عندنا بالمنارة البيضاء في دمشق واضعاً كفيه على منكبي ملكين فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ولا يقبل من احد إلا

الإسلام ويقتل مسيح الضلالة الأعور الدجال الذي يتبعه اليهود ويسلط المسلمون على اليهود حتى يقول الشجر والحجر يا مسلم هذا يهودي ورائي فاقتله وينتقم الله للمسيح بن مريم مسيح الهدى من اليهود ما آذوه وكذبوه لما بعث إليهم) [مجموع الفتاوي: 28: ص 629]، ويشهد لذلك أيضاً ما أخرجه أحمد في مسنده بسند صحيح عن تميم الداري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل عزاء يعز الله به الإسلام وذلا يذل الله به الكفر) وكان تميم الداري يقول: قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل والصغار والجزية، وأخرج أيضاً بسند حسن عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يبقى على وجه الأرض بيت مدر ولا وبر إلا دخلته كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل إما يعزهم الله فيجعلهم من أهلها وإما يذلهم فيدينون لها).

الساعة تقوم والأرض لا يقال فيها الله .. الله:

بعد نزول عيسى ابن مريم عليه السلام وهلاك الدجال على يديه وبعد هلاك يأجوج ومأجوج وتطهير الأرض منهم (يرسل الله مطراً لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسل الأرض حتى يتركها كالزلفة ثم يقال للأرض: أنبتي ثمرك ، وردي بركتك فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ويستظلون بقحفها ويبارك في الرسل حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الغنم من الناس ، واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ، واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس ، فبينما هم كذلك إذ بعث الله ريحاً طيبة فتأخذهم تحت آباطهم فتقبض روح كل مؤمن وكل مسلم ، ويبقى شرار الناس ، يتهارجون فيها تمأرج الحمير ، فعليهم تقوم الساعة) [أخرجه مسلم من حديث النواس بن سمعان الطويل]، أخرج مسلم في صحيحه (باب ذهاب الإيمان آخر الزمان): عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله ، الله) وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله ، الله)، ولأحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض لا إله إلا الله) وسنده قوي: فتح الباري: 13: ص 85]، ولمسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس)، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله يبعث ريحاً من اليمن ، ألين من الحرير ، فلا تدع أحداً في قلبه (قال أبو علقمة: مثقال حبة ، وقال عبد العزيز: مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته)، وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله

عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى) فقلت: يا رسول الله! إن كنت لأظن حين أنزل الله: (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ) [الصف: 9 والتوبة: 33]، أن ذلك تاماً قال: (إنه سيكون من ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله رجلاً طيبة ، فتوفي كل من في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان ، فيبقى من لا خير فيه ، فيرجعون إلى دين آبائهم)، وله أيضاً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وجاءه رجل ، فقال: ما هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا ، فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله ، أو كلمة نحوهما لقد هممت أن لا أحدث أحداً شيئاً أبداً إنما قلت: إنكم سترون بعد قليل أمراً عظيماً يحرق البيت ، ويكون ، ويكون ، ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يخرج الدجال في أمتي فيمكث أربعين (لا أدري: أربعين يوماً ، أو أربعين شهراً ، أو أربعين عاماً)، فيبعث الله عيسى بن مريم كأنه عروة بن مسعود ، فيطلبه فيهلكه ، ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة ثم يرسل الله رجلاً باردةً من قبل الشام فلا يبقى على وجه الأرض أحدٌ في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته ، حتى لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه ، حتى تقبضه) قال: سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيبقى شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع لا يعرفون معروفاً ولا ينكرون منكراً ، فيتمثل لهم الشيطان فيقول: ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة الأوثان ، وهم في ذلك دار رزقهم ، حسن عيشهم ، ثم ينفخ في الصور فلا يسمعه أحد إلا أصغى ليتها ورفع ليتها ، قال وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله قال: فيصعق ، ويصعق الناس ، ثم يرسل الله - أو قال يتزل الله - مطراً كأنه الطل أو الظل - الشك من الراوي - فتنتب منه أجساد الناس ، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون ، ثم يقال: يا أيها الناس! هلم إلى ربكم وقفوهم إنهم مسئولون ، قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار فيقال: من كم؟ فيقال: من كل ألف ، تسعمائة وتسعة وتسعين ، قال فذاك يوم يجعل الولدان شيباً وذلك يوم يكشف عن ساق)، قال النووي - رحمه الله - : (وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها وأما الحديث الآخر (لا تزال طائفة من أممي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة) فليس مخالف لهذه الأحاديث لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة وعند تظاهر أشراتها فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى قيام الساعة على أشراتها ودنوها المنتاهي والله أعلم) [شرح صحيح مسلم: 2: ص 132] ، وقال - رحمه الله - : (القيامة إنما تقوم على شرار الخلق كما جاء في الرواية الأخرى وتأتي الريح من قبل اليمن فتقبض أرواح المؤمنين قرب الساعة وقد تقدم قريباً في باب الريح التي تقبض أرواح المؤمنين بيان هذا .. قال القاضي عياض رحمه الله وفي رواية ابن أبي جعفر يقول لا الله إلا الله

والله سبحانه وتعالى أعلم) [شرح صحيح مسلم: 2: ص 178]، وقال ابن حجر - رحمه الله - : (والجمع بينه - أي حديث قيام الساعة على شرار الخلق - وبين حديث "لا تزال طائفة" حمل الغاية في حديث لا تزال طائفة على وقت هبوب الريح الطيبة التي تقبض روح كل مؤمن ومسلم فلا يبقى إلا الشرار فتهجم الساعة عليهم بغتة) [فتح الباري: 13: ص 19]، وقال - رحمه الله - : (وقد استشكلوا على ذلك حديث (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله) فإن ظاهر الأول أنه لا يبقى أحد من المؤمنين فضلاً بالحق وظاهر الثاني البقاء ويمكن أن يكون المراد بقوله "أمر الله" هبوب تلك الريح فيكون الظهور قبل هبوبها فبهذا الجمع يزول الإشكال بتوفيق الله تعالى فأما بعد هبوبها فلا يبقى إلا الشرار وليس فيهم مؤمن فعليهم تقوم الساعة وعلى هذا فآخر الآيات المؤذنة بقيام الساعة هبوب تلك الريح) [فتح الباري: 13: ص 85]، ويؤكد الجمع الذي ذكره النووي وابن حجر رحمهما الله حديث عبد الرحمن بن شماسه المهري عند مسلم قال: كنت عند مسلمة بن مخلد ، وعنده عبد الله بن عمرو بن العاص فقال عبد الله: (لا تقوم الساعة إلا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء إلا رده عليهم)، فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر فقال له مسلمة: يا عقبة! اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة: هو أعلم وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لا تزال عصاة من أمتي يقاتلون على أمر الله ، قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم ، حتى تأتيهم الساعة ، وهم على ذلك)، فقال عبد الله: أجل ثم يبعث الله ريحاً كريح المسك مسها مس الحرير فلا تترك نفساً في قلبه مثقال حبة من الإيمان إلا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس ، عليهم تقوم الساعة) [سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني: الحلقة الأولى: ص 11 - 27 بتصرف ، الحلقة الثانية: ص 3 - 7 ، ص 11 - 17 ، ص 26 - 36 بتصرف] .

* * *

الفصل السابع الهجرة والعلاقات الدولية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الهجرة:-

الهجرة والمُهجرة لغة: هي الانتقال والخروج من أرض إلى أرض. وشرعاً: هي الخروج في سبيل الله من دار الكفر إلى دار الإسلام، ومن دار شديد الفتنة إلى دار أقل منه فتنة، فالهجرة تعني: تلمس مواطن الرضى والحط عندها، وتلمس مواطن السخط والغضب والهروب إلى الله منها، والمهجر: ضد الوصل؛ وهو الترك والابتعاد عن الشيء، فإن كان هذا الشيء مذمومًا تعين هجره وحُمد، وإن كان محمودًا قد أثنى الشارع عليه خيرًا حرم هجره وتعين وصله.

المسألة الثانية: أنواع الهجرة:-

الهجرة نوعان:

• الأول: هجرة مكانية مرتبطة بالخروج والانتقال من أرض الكفر إلى أرض الإسلام، ومن دار تشتد فيه الفتن إلى دار تقل فيها الفتن، طلبًا للسلامة في النفس والدين:

وهذا النوع من الهجرة قد شرعه الله تعالى لعباده، وحضهم عليه في نصوص عدة، كما في قوله تعالى: (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) [النساء: 100]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنبُوئِنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) [النحل: 41]، وقال تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: 110]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [الأنفال: 74]، وفي الحديث فقد صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في ديارهم) [أخرجه الطبراني وغيره، صحيح الجامع الصغير: 2818]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين) قالوا: يا رسول الله ولم؟ قال: (لا تراءى ناراهما) [

صحيح سنن الترمذي: 1307]، وقال صلى الله عليه وسلم: (أمركم بخمس كلمات أمرني الله بهنّ: السمع والطاعة، والجماعة، والهجرة، والجهاد) [الترمذي وغيره، صحيح سنن الترمذي: 2298]، وعن أبي فاطمة أنه قال يا رسول الله، حدثني بعمل أستقيم عليه وأعمله. قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليك بالهجرة، فإنه لا مثل لها) [صحيح سنن النسائي: 3885]، أي لا مثل لها من حيث الخير والثواب الذي تدره على صاحبها المهاجر، في الدنيا والآخرة، وعن جرير قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع، فقلت: يا رسول الله، اسط يدك حتى أباعك، واشترط عليّ، فأنت أعلم، قال: (أباعك على أن تعبد الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتُناصح المسلمين، وتفارق المشركين) [صحيح سنن النسائي: 3893]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إني بريء من كل مسلم مع مشرك.. ألا لا تراءى نارهما) [صحيح سنن أبي داود: 2420]، وذلك كناية على المفارقة وبعد السكن الذي يفصل المسلم عن مساكن المشركين، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من جامع المشرك، وسكن معه، فإنه مثله) [السلسلة الصحيحة: 2330]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من خرج به خُراجٌ في سبيل الله فإن الله عليه طابع الشهداء) [صحيح سنن أبي داود: 2216]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن الرجل إذا مات بغير مولده، قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) [صحيح سنن النسائي: 1728]، وذلك ترغيباً بالهجرة ومفارقة الديار في سبيل الله!، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: مات رجل بالمدينة ممن وُلد بها، فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: (يا ليتته مات بغير مولده)، قالوا: ولمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: (إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة) [أخرجه النسائي وغيره، صحيح الترغيب والترهيب: 3134]، وغيرها كثير من الأحاديث والنصوص الشرعية التي تحض على هذا النوع من الهجرة في سبيل الله وترغب به، والتي ترهب من التقاعس أو التخلف عنه.

● والثاني من الهجرة: هو هجر المعاصي والذنوب والآثام، وكل ما نهى الله تعالى

عنه:

كما في الحديث الصحيح: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه) [رواه البخاري]، ومما نهى الله تعالى عنه الإقامة بين أظهر المشركين، فالحديث عام يشمل نوعي الهجرة: هجر الديار والأوطان، وهجر المعاصي والذنوب والآثام، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (المؤمن من آمنه الناس على أموالهم وأنفسهم، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب) [صحيح سنن ابن ماجه: 3178]،

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (أفضل الهجرة أن تهجر ما كره ربك عز وجل) [أخرجه أحمد، السلسلة الصحيحة: 553]، وفي رواية: سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الهجرة أفضل؟ قال: (من هجر ما حرم الله) [أخرجه أبو داود والنسائي، صحيح الترغيب: 1318]، قال ابن حجر: (وهذه الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة؛ فالباطنة ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة الفرار بالدين من الفتن) [فتح الباري: 1: ص 5] [الهجرة مسائل وأحكام لأبي بصير: ص 11 - 14 بتصرف].

المسألة الثالثة: أقسام الهجرة:-

الهجرة تنقسم إلى قسمين:

1- هجرة هرب وهي أنواع:

- ✓ الهجرة من أرض الكفر.
- ✓ الهجرة من أرض البدعة.
- ✓ الهجرة من أرض غلب عليها الحرام.
- ✓ الهجرة من أرض يتأذى فيها المسلم في بدنه.
- ✓ الهجرة من أرض خوف من الأمراض باستثناء مرض الطاعون.
- ✓ الهجرة من أرض يتأذى فيها المسلم في ماله.

2- هجرة طلب وهي أنواع:

- ✓ هجرة للحج.
- ✓ هجرة للجهاد.
- ✓ هجرة للمساجد الثلاثة.
- ✓ هجرة لزيارة أخ في الله.
- ✓ هجرة إلى الثغور للمرابطة وتكثير سواد المجاهدين.
- ✓ هجرة لطلب العلم.
- ✓ هجرة للعبارة والعظة.
- ✓ هجرة للمعاش.
- ✓ هجرة للتجارة.

قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (العبادة في الهرج - أي: الفتن - كهجرة إبي) [رواه مسلم] [أمراض الأمة لمحمد حسان].

المسألة الرابعة: بواعث وغايات الهجرة:-

الهجرة لم تُشرع لذاتها بغض النظر عن البواعث والغايات منها.. حيث أن للهجرة بواعث وغايات حيثما توجد توجد الهجرة، وحيثما تنتفي تلك البواعث والغايات تنتفي معها الهجرة.. أهم تلك البواعث والغايات، هي:

1- سلامة العبادة والدين:

من أعظم بواعث وغايات الهجرة الحفاظ على سلامة العبادة والدين، وإخلاص العبادة لله عز وجل.. فحيثما يُضيق على المرء في دينه وعبادته، ويُمنع من إظهار دينه، والقيام بالواجبات الدينية المفروضة عليه، يتعين عليه الهجرة إلى حيث يجد المكان الأمثل للمحافظة على دينه وعبادته لربه عز وجل، وذلك أن المرء خُلق لله عز وجل ولعبادته سبحانه، فعبادته لله تعالى هي الغاية العظمى من وجوده وخلقه، ترخص في سبيلها جميع الغايات والمقاصد، كما قال تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذريات: 56]،

نفي جاء بعده استثناء يفيد الحصر والقصر؛ أي أن الله تعالى ما خلق الجن والإنس لشيء أبداً إلا لعبادته وحده سبحانه، وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) [التوبة: 31]، وقال تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ) [البينة: 5]، أي وما أمروا بشيء أبداً إلا بشيء واحد وهو أن يعبدوا الله تعالى وحده مخلصين له الدين حنفاء غير مشركين به شيئاً، والعبادة هنا يُراد منها معناها العام، وهي العبادة الشاملة لجميع ما يحبه الله تعالى من الأعمال والأقوال الظاهرة والباطنة، والتي تتسع لجميع مساحة حياة الإنسان، ونشاطاته، هذه هي الغاية من وجود الإنسان التي يجب أن يتحرك معها وعلى ضوءها سلماً وحرماً، حلاً وترحالاً، فيقيم حيث تتحقق له سلامة العبادة والدين، ويرحل حيث تنتفي عنه سلامة العبادة والدين، قال تعالى: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ) [العنكبوت: 56]، أي أن الله تعالى وسع الأرض ليتمكن الإنسان من عبادة الله تعالى على الوجه الأكمل، فإن ضيق عليه في أرض وجد أرضاً أخرى يعبد فيها سبحانه، ولا ينبغي له أن يتعذر بضيق الأرض، قال مجاهد: إن أرضي واسعة فهاجروا وجاهدوا فيها، وقال سعيد بن جبير: إذا عمل في الأرض بالمعاصي فاخرجوا منها فإن أرضي واسعة، وقال عطاء: إذا أمرتم بالمعاصي فاهربوا، فإن أرضي واسعة، وكذلك يجب على كل من كان في بلد يعمل فيها بالمعاصي ولا يمكنه تغيير ذلك أن يهاجر إلى حيث يتهيأ له العبادة، وقال مطرف بن عبد الله: أرضي واسعة أي رزقي لكم واسع فاخرجوا [تفسير البغوي: 3: ص 472]، قال ابن

كثير: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (البلاد بلاد الله، والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيراً فأقم)، ولهذا لما ضاق على المستضعفين بمكة مقامهم بما خرجوا مهاجرين إلى أرض الحبشة ليؤمنوا على دينهم هناك، فوجدوا خير المترلين هناك أصحاب النجاشي ملك الحبشة رحمه الله تعالى فأواهم وأيدهم بنصره، وجعلهم سيوماً ببلاده) [تفسير ابن كثير: 3: ص 430]، وكذلك قوله تعالى: (قُلْ يَا عِبَادِ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا رَبَّكُمْ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَأَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةٌ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) [الزمر: 10]، فتأمل الربط والعلاقة بين الأمر بتقوى الله تعالى وبين كون أرض الله واسعة؛ أي لا يملنك - يا عبد الله - شيء على عدم التقوى فإن تعرضت لشيء يحول بينك وبين التقوى فعليك أن تهاجر في أرض الله الواسعة حيث تجد الأرض التي يتحقق لك فيها التقوى على الوجه الأكمل والأفضل، قال ابن كثير في: قوله: (وأرض الله واسعة) قال مجاهد: فهاجروا فيها وجاهدوا واعتزلوا الأوثان، وقال شريك عن منصور عن عطاء: إذا دعيتم إلى معصية فاهربوا) [تفسير ابن كثير: 4: ص 52]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97]، قوله تعالى: (ظالمي أنفسهم) أي ظالمي أنفسهم بشحهم بالوطن والديار وتركهم للهجرة، وتكثيرهم لسواد المشركين على المسلمين، ولما تعلقوا بقولهم: (كنا مستضعفين في الأرض) لم يقبل الله تعالى منهم عذرهم لوجود الأرض التي يقدر على الهجرة فيها، فقالت الملائكة لهم: (ألم تكن أرض الله واسعة فهاجروا فيها) فعلام لم تهاجروا؟!، ومما يؤكد على هذا الباعث على الهجرة أن المكث بين أظهر الظالمين، والجلوس معهم في مجالسهم ومحافلهم - من غير إنكار - يؤثر سلباً على دين وخلق المسلم ولا بد، لذا جاء النهي عن الجلوس مع الظالمين، كما في قوله تعالى: (وَأَمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) [الأنعام: 68]، وقال تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا) [النساء: 140]، فجعل سبحانه حكم الجلوس معهم - من غير إنكار ولا قيام ولا إكراه - حكمهم (فإنهم مثلهم) من حيث الكفر أو الظلم أو الفسق، بحسب ما يدور في المجلس؛ فإن كان كفوفاً فهو كافر مثلهم وإن كان فسقاً أو ظلماً دون الكفر فهو فاسق وظالم، كما في الأثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أنه أخذ قوماً على شراب، فضربهم وفيهم صائم! فقالوا: إن هذا صائم، فتلا عليهم قوله تعالى: (فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم)، وقال تعالى: (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ. كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرِ فَعْلُوهُ لَبَسُوا مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة: 78 ، 79]، جاء في تفسير هذه الآية: أن بني إسرائيل لما وقعت في

المعاصي، نتهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوه في مجالسهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وسليمان وعيسى ابن مريم، هذا فيمن يجالسهم بعد أن ينهاتهم فلا ينتهوا.. فكيف بمن يجالسهم من غير نهي ولا إنكار، لا شك أنه أولى باللعن والطرده من رحمة الله تعالى. وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مثل جليس الصالح والسوء كمثل حامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبةً، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثةً) [متفق عليه]، فهجر الظالمين، وهجر مجالسهم مطلب شرعي قد حضت عليه الشريعة، لا بد من مراعاته والعمل به، وفق ضوابط الشرع.

2- سلامة النفس:

فحيثما يجد المرء نفسه مهددة بالقتل أو الهلاك المحقق من قبل الظالمين.. وليس له القدرة على دفع الظلم عن نفسه فله أن يُهاجر طلباً للسلامة إلى حيث يجد الأمن والأمان لنفسه وأهله، فمن مقاصد الشريعة التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وصونها من أي خطر يتهددها (النفس)، فرخص للمسلم أموراً عدة من أجل أن يُحافظ على نفسه من الهلاك أو الموت:

منها: فعل بعض المحظورات بقدر دفعاً لهلاك النفس؛ كالذي يكون في صحراء وتنقطع عنه جميع الطرق التي توصله إلى الماء، ولم يجد إلا خمراً، فله أن يشرب من الخمر القدر الذي يمكنه من الوصول إلى أماكن توفر الماء، وكذلك لو كاد أن يموت من الجوع ولم يجد إلا ميتة أو لحم خنزير فله أن يأكل القدر الذي يقيم صلبه إلى حين يصل إلى المكان الذي يتوفر فيه الطعام الحلال، كما قال تعالى: (وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُّتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ) [الأنعام: 119]، فاستثنى الله تعالى من الوقوع في الإثم أهل الاضطرار، وقال تعالى: (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 173]، من هذه النصوص وغيرها استنبط أهل العلم القاعدة الفقهية المعروفة التي تقول بأن: (الضرورات تبيح المحظورات).

ومنها: أن يُظهر كلمة الكفر - وقلبه مطمئن بالإيمان - لو كان القتل ونحوه لا يندفع عنه إلا بذلك، لقوله تعالى: (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [النحل: 106]، ولحديث عمار وفيه أن المشركين أخذوه، فلم يتركوه حتى

سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر آهنتهم بخير! فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما وراءك؟) قال: شرُّ يا رسول الله، ما تُركت حتى نلت منك وذكرت آهنتهم بخير. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فكيف تجد قلبك؟) قال: أجد قلبي مطمئنًا بالإيمان. قال: (فإن عادوا فعد).

ومنها: الهجرة - ولو إلى بلاد الكفر - إن لم يجد سبيلًا لدفع الهلاك عن نفسه وأهله إلا بالهجرة والاعتراب، كما حصل لبعض الصحابة رضي الله عنهم لما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى الحبشة لكونها بلدة يوجد فيها ملكًا عُرف بالعدل لا يُظلم عنده أحد.. ولما في الحبشة - رغم كونها دار كفر - من الأمن والسلام مالا يجده المسلمون - وبخاصة منهم المستضعفين - في مكة يومئذٍ، فإن قيل الحبشة كانت دار كفر، ومكة كانت دار كفر فما الفرق بينهما؟

نقول: الفرق بينهما كالفرق بين الكفر المجرد والكفر المغلظ المركب الذي يعلو بعضه بعضًا ويركب بعضه بعضًا، فمكة كانت يومئذٍ بالنسبة للحبشة كالكفر المركب المغلظ قياسًا إلى الكفر المجرد، - والله تعالى أعلم - قال ابن حزم: (وأما من فرَّ إلى أرض الحرب لظلم خافه، ولم يُحارب المسلمين، ولا أعانهم عليهم، ولم يجد في المسلمين من يجيره، فهذا لا شيء عليه لأنه مضطر مكره، وقد ذكرنا أن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب، كان عازمًا على أنه إن مات هشام بن عبد الملك لحق بأرض الروم؛ لأن الوليد بن يزيد كان نذر دمه إن قدر عليه، وهو كان الوالي بعد هشام، فمن كان هكذا فهو معذور) [المحلى: 12: ص 125].

3- تقوية المسلمين وإضعاف المشركين:

من بواعث وغايات الهجرة كذلك إحياء فريضة الجهاد، وتقوية المسلمين وتكثير سوادهم على المشركين، فالهجرة والجهاد شيخان متلازمان، وأحدهما سبب للآخر ولازم له، وبقاء أحدهما لازم لبقاء الآخر، هذا الترابط والتلازم والعلاقة دلت عليها نصوص عدة، كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ) [الأنفال: 72]، وقال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [البقرة: 218]، وقال تعالى: (ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) [النحل: 110]، وقال تعالى: (وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ) [الأنفال: 74]، وقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ

اللَّهِ وَأَوْلَيْكَ هُمْ الْفَائِزُونَ) [التوبة: 20]، فتأمل كيف تُذكر الهجرة مع الجهاد، وكمقدمة ضرورية للجهاد، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن الهجرة لا تنقطع ما دام الجهاد) [أخرجه أحمد وغيره، صحيح الجامع: 1991]، أي ما دام الجهاد ماضٍ وقائماً فإن الهجرة ماضية وقائمة معه لتلازم الجهاد في سبيل الله للهجرة وانحياز المسلمين إلى دار الجهاد وصفوف المجاهدين، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنقطع الهجرة ما جاهد العدو) [السلسلة الصحيحة: 1674]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) [أخرجه أحمد، وأبو داود، صحيح الجامع: 7469]، وسبب عدم انقطاع الهجرة حتى تنقطع التوبة، وحتى تطلع الشمس من مغربها أن الجهاد ماضٍ إلى قيام الساعة، كما في الحديث: (الخليل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة؛ الأجر والغنيمة) [رواه مسلم]، فبقاء الجهاد إلى يوم القيامة دل على بقاء لازمه (الهجرة) إلى قيام الساعة كما أفاد بذلك منطوق الأحاديث الصحيحة، ومما يؤكد على هذا التلازم بين الهجرة والجهاد، أن عدم الهجرة من دار الحرب يؤدي في الغالب إلى أن يكون المسلمون المقيمون في دار الكفر ترساً يتترس به أهل الكفر والشرك عند نشوب أي حرب بينهم وبين المسلمين، هذا إذا ما أرغموا على الخروج للقتال في صفوفهم وتكثير سوادهم على المسلمين، هذا المزلق المحتمل قد أشارت إليه النصوص الشرعية في مواضع عدة، كما في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجَرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97]، (ظالمي أنفسهم) بتركهم للهجرة، وإقامتهم بين أظهر المشركين، وتكثير سوادهم على المسلمين مع قدرتهم على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام، قبل أن يكرهوا أو يضطروا على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين!، لذلك لما قُتلوا في المعركة بسهام المسلمين، واعتذروا إلى الله بالاستضعاف والإكراه لم يقبل الله تعالى عذرهم لأنهم كانوا قادرين على الهجرة والتحول إلى دار الإسلام قبل أن يتعرضوا لهذا النوع من الإكراه، لكنهم أبوا أن يفعلوا شيئاً من ذلك!، أخرج البخاري وغيره عن ابن عباس: أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثر سوادهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي سهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب عنقه فيقتله، فأنزل الله (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ)، قال ابن كثير في التفسير: (قال الضحاك: هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهري المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين، فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع، وبنص هذه الآية، حيث يقول تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ) أي بترك الهجرة، (قالوا فِيمَ كُنْتُمْ) أي لم مكثتم هاهنا وتركتم الهجرة)، فتأمل كيف أن تخلفهم عن الهجرة كان سبباً في خروجهم مع المشركين وتكثير سوادهم وتقويتهم على المسلمين.. وهذا مزلق لا بد من اعتباره ومراعاته عند الحديث عن الهجرة وبواعثها،

وكان ممن اضطروا - غير معذورين - على الخروج مع المشركين لقتال المسلمين يوم وقعة بدر العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم وعقيل، ونوفل، ولما أسروا قال له النبي صلى الله عليه وسلم للعباس: (افد نفسك وابن أخيك) قال يا رسول الله: ألم نصل قبلك، ونشهد شهادتك؟! قال: (يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا عليه هذه الآية: (ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها)، وفي الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه: (من كثر سواد قوم فهو منهم، ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به)، قال ابن حجر في الفتح: (فيه تخطيط من يقيم بين أهل المعاصي باختياره لا لقصد صحيح من إنكار عليهم مثلاً أو رجاء إنقاذ مسلم من هلكة، وأن القادر على التحول عنهم لا يُعذر كما وقع للذين كانوا أسلموا ومنعهم المشركون من أهلهم من الهجرة ثم كانوا يخرجون مع المشركين لا لقصد قتال المسلمين بل لإيهاهم كثرهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك) [فتح الباري: 13: ص 38]، وقال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله - : (من مقاصد الهجرة الانحياز إلى الله بعبادته والإناابة إليه، والجهاد في سبيله، ومراغمة أعدائه، وإلى رسوله بطاعته وتعزيره ونصره ولزوم جماعة المسلمين، ولذلك يقرن الهجرة بالإيمان في غير موضع من كتاب الله) [الرسائل المفيدة: ص 181].

4- الدعوة إلى الله تعالى:

ومن بواعث الهجرة كذلك والانتقال من بلد إلى بلد، ومن أرض إلى أرض، الدعوة إلى الله تعالى وتبليغ رسالة التوحيد إلى العالمين، وتثبيت الناس على دينهم وعبادتهم لله عز وجل، كما قال تعالى: (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [فصلت: 33]، فرسالة الإسلام أرسلت للعالمين، ونبيناً صلى الله عليه وسلم بعث للعالمين، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين، وبالتالي فإن دعوته لا بد من أن تُحمل إلى العالمين، لكن يُشترط فيمن ينهض لهذه المهمة العظيمة أن يكون من ذوي العلم الذين يملكون من المعرفة والعلم ما يحتاجه الناس وما يمكن أن يُعطيه للآخرين.. وإلا فإن جاهل الشيء كفاقه لا يمكن أن يُعطي شيئاً أو ينتفع منه أحد!.

تنبيه:

قبل الخوض في الحديث عن حكم الهجرة - كما سنبينه - لا بد من التنبيه إلى ضرورة مراعاة النظر إلى مجموع بواعث الهجرة الآنفة الذكر وإعمالها جميعاً بعضها مع بعض، حيث قد يضعف باعث ويقوى مقابله باعث آخر، وقد ينتفي باعث أو بواعث وتتوحد مقابله بواعث أخرى، فحينئذ لا بد من عملية الترجيح والنظر إلى مجموع المصالح والمفاسد المترتبة عن الهجرة أو عدمها، والنظر إلى الراجح شرعاً من البواعث

الآنفة الذكر والقول به، فالقضية من هذا الوجه لا تخضع إلى باعث واحد فقط تتواجد الهجرة بوجوده، وتنتفي بانتفائه من دون النظر إلى بقية البواعث الأخرى.

المسألة الخامسة: حكم الهجرة:-

بعد أن بينا أنواع وبواعث وغايات الهجرة نبين حكم الهجرة في الإسلام، متى تكون واجبة ومتى تكون دون ذلك، فنقول: أحكام الهجرة تنقسم إلى أربعة أقسام: الواجب، والمستحب، والحرام، وهجرة غير واجبة ولا مستحبة.

1- الهجرة الواجبة:

عندما يعيش المسلم في دار يخشى فيها على نفسه ودينه من الفتنة والهلاك، فلا يستطيع أن يظهر دينه، ولا أن يُقيم واجبات دينه، كما أنه لا يستطيع أن يتفادى إكراه المشركين له على تكثير سوادهم والقتال معهم ضد المسلمين، فحينئذ تجب عليه الهجرة من تلك الدار إلى دار يستطيع أن يظهر فيها دينه وتنتفي منها تلك العقبات الباعثة على الهجرة، فإن لم يفعل مع استطاعته فهو آثم مفرط بواجب من واجبات الدين، فإن قيل: فما الدليل على وجوب الهجرة هنا؟ نقول: قد تقدم ذكر بعض الأدلة التي تفيد وجوب الهجرة على من كان هذا وصفه وظرفه، ونعيد هنا ذكر بعضها، قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97]، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (برئت الذمة ممن أقام مع المشركين في بلادهم)، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من جامع المشرك، وسكن معه فإنه مثله)

وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إني بريء من كل مسلم مع مشرك.. ألا لا تراءى نارهما)، فهذه الأحاديث ونحوها كلها تفيد وجوب الهجرة، وهي محمولة على المعنى الآنف الذكر، وذلك عندما لا يستطيع المسلم أن يظهر دينه في الدار الذي يقيم فيه،

قال ابن قدامة فيمن تجب عليه الهجرة: (وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه، ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار، فهذا تجب عليه الهجرة لقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97]، وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب؛ ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتمتته، ومالا يتم الواجب إلا به

فهو واجب) [المعني: 9: ص 236]، ومما يُعَيِّن الهجرة ويؤكد وجوبها حاجة دار الإسلام لمن يهاجر إليها من المسلمين، كما كانت عليه حال المدينة المنورة في أول عهدها مع الإسلام.. حيث كانت الحاجة ماسة لمن يهاجر إليها من المسلمين.. ليتقوا به على جموع الكفر الغفيرة المحيطة بالمدينة يومئذ!، إلى حدِّ جعل الله تعالى الموالات والنصرة معقودة على الهجرة.. وعلى من يهاجر إلى المسلمين في المدينة، كما قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) [الأنفال: 72]، وكذلك مما يؤكد وجوب الهجرة أن يكون بين دار الكفر ودار الإسلام حرب وقتال، فحينئذ يتغلظ التعيين حتى لا يُرمى المسلمون المقيمون في دار الكفر بسهام المسلمين المجاهدين، أو يكونون ترساً يتترس بهم العدو من سهام المسلمين!، وهذا أمر تفعله جميع الأمم التي تغار على رعاياها، فما من دولة يلوح بينها وبين أي دولة أخرى بوادر الحرب والقتال إلا وتناشد رعاياها بأن يخرجوا من حدود تلك الدولة المحاربة حتى لا يتعرضوا لرمى نيرانها، وحتى لا يتترس بهم العدو كخط أممي كاسح للألغام، يتصدى للضربات الأولى من الحرب!، فإن قيل: قلتم أن المتخلف عن هذا النوع من الهجرة آثم.. فما نوع هذا الإثم، فهل يرقى إلى درجة الكفر؟! نقول: الجواب على هذه المسألة متوقف على ما يترتب على ترك الهجرة.. فإن ترتب على تركها فسقاً وظلماً دون الكفر فصاحبها يكون آثماً وأثمه دون الكفر. وإن ترتب على تركها كفراً ومظاهرة المشركين على المسلمين فتارك الهجرة حينئذ يكون كافراً مرتدّاً، هذا ما يقتضيه ظاهر قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا) [النساء: 97]، وقوله تعالى: (ثم يوم القيامة يجزيهم ويقول ابن شركاءى الذين كنتم تشاقون فيهم قال الذين أوتوا العلم إن الخزي اليوم والسوء على الكافرين * الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم! قالوا السلم ما كنا نعمل من سوء بلى إن الله عليم بما كنتم تعملون * فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها فلبئس مثوى المتكبرين) [النحل: 27 - 29]، وهذه آيات نزلت في الذين تركوا الهجرة وآثروا البقاء مع المشركين، فأكروهوا فيما بعد على مظاهرة المشركين وتكثير سوادهم ضد المسلمين، وقوله تعالى: (فادخلوا أبواب جهنم خالدين فيها) يفيد أنهم ماتوا - بسبب تركهم للهجرة ومظاهرتهم للمشركين - كفاراً؛ لأن الخلود في نار جهنم من شأن من يموت على الكفر والعياذ بالله، وفي الحديث فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يقبل الله تعالى من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً حتى يفارق المشركين إلى المسلمين) [أخرجه ابن ماجه وغيره، صحيح الجامع: 7748]، ولا يمنع من قبول العمل مطلقاً إلا الشرك، والحديث ينبغي أن يُحمل

في حال ترتب على ترك الهجرة الوقوع في الكفر ولا بد، قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في الرسائل: (وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافاة لأصل الإسلام نصرته أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام، وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم ومدح من دخل تحت أمرهم وانتظم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وقد قال شيخ الإسلام في اختياراته: من جهز إلى معسكر التتار ولحق بهم ارتد، وحل ماله ودمه)،

كذلك في هذه الأيام من يجهز من المسلمين في أفغانستان إلى معسكر الأمريكان ويكثر سوادهم، وينصرهم، ويظاهروهم على الجاهدين المسلمين، فإنه كافر مرتد، حلال الدم والمال.. ولا ينبغي التردد في ذلك، قال ابن حزم: (وقد علمنا أن من خرج عن دار الإسلام إلى دار الحرب فقد أبق عن الله تعالى، وعن إمام المسلمين وجماعتهم، ويؤين هذا حديثه صلى الله عليه وسلم: (أنه بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، وهو عليه السلام لا يبرأ إلا من كافر، قال الله تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض)، فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، متى قدر عليه، ومن إباحت ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم) [المحلى: 12: ص 125]، فمن آثر الحياة الدنيا وزينتها، وقدمها على الهجرة الواجبة إلى الله وإلى رسوله، وعلى الجهاد في سبيل الله.. فقد حق عليه قوله تعالى: (قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ) [التوبة: 24]، وقوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ) [البقرة: 165].

2- هجرة مندوبة:

وذلك عندما يستطيع المسلم أن يظهر دينه في بلد إقامته، ويقوم بالواجبات الدينية التي فرضها عليه ربه عز وجل، ويضمن أن لا يُكره على مظاهره المشركين في قتالهم ضد المسلمين، فحينئذ تكون الهجرة بحقه مندوبة مستحبة غير واجبة، أما أنها مندوبة مستحبة فهو للعمل بالنصوص الشرعية العديدة التي تحض على الهجرة وترغب بها، وقد تقدم ذكر بعضها، أما أنها غير واجبة فهي للأحاديث العديدة التي تصرف حكم الوجوب عن اتصف بما تقدم ذكره، وإليك بعض هذه الأحاديث:

عن عبد الله بن عمرو: أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني جئت أبايعك على الهجرة، ولقد تركت أبي بيكيان. قال: (ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما) [صحيح سنن النسائي: 3881]، وهذا يُحمل على الهجرة المندوبة، وعلى اعتبار أن السائل يستطيع أن يُظهر دينه ويقوم بالواجبات الدينية، - والله تعالى أعلم - ، وعن أبي سعيد الخدري: أن أعرابياً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الهجرة، فقال: (ويحك إن شأن الهجرة شديد فهل لك من إبل؟) قال: نعم، قال: (فهل تؤدي صدقتها؟) قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار؛ فإن الله لن يترك من عملك شيئاً) [متفق عليه]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وآتى الزكاة، وصام رمضان، كان حقاً على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها) [رواه البخاري]، فتأمل كيف صرف وجوب الهجرة عنمن يستطيع أن يُظهر دينه ويقوم بالواجبات الدينية المفروضة عليه في أرضه التي ولد فيها،

قال ابن قدامة: (من نُستحب له الهجرة ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه وإقامته في دار الكفر، فُتستحب له ليتمكن من جهادهم وتكثير المسلمين ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم، ولا تجب عليه لإمكانه إقامة واجب دينه بدون الهجرة، وروينا أن نعيم النحام حين أراد أن يُهاجر، جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك، ونحن نمنعك ممن يريد أذاك، واكفنا ما كنت تكفيننا، وكان يقوم بيتامي بني عدي وأراملهم، فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قومك كانوا خيراً لك من قومي لي؛ قومي أخرجوني وأرادوا قتلي، وقومك حفظوك ومنعوك) [المغني: 9: ص 237].

3- هجرة غير واجبة ولا مندوبة:

وذلك عندما يقع المسلم في الاستضعاف والعجز الذي يمنعه من الهجرة.. فهو - مع بذل جهده ورغبته في الهجرة - لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً وطريقاً للهجرة، فمن كان كذلك فالهجرة بحقه تسقط، فلا هي واجبة عليه ولا هي مستحبة؛ لأن العجز يرفع التكليف باتفاق، قال تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: 16]، وقال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: 233]، وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ) [البقرة: 286]، وقال تعالى: (لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا) [الأنعام: 152]، فمن شروط التكليف المقدرة والاستطاعة فإذا انتفت الاستطاعة انتفى معها التكليف تبعاً إلى حين توفر وتحقيق الاستطاعة، وقال تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ

سَبِيلًا، فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا) [النساء: 98، 99]،

فاستثنى الله تعالى من وعيد من يتخلف عن الهجرة الواجبة المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة للنفاد ولا يهتدون طريقاً وسبيلاً آمناً وممكناً، وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول: كنت أنا وأمي من المستضعفين ممن عذر الله عز وجل،

قال ابن قدامة: (من لا هجرة عليه؛ وهو من يعجز عنها، إما لمرض أو إكراه علي الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه لقول الله تعالى: (إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا. فَأَوْلَيْكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا) [النساء: 98، 99]، ولا توصف باستحباب؛ لأنها غير مقدور عليها) [المغني: 9: ص 236].

4- هجرة محرمة:

وذلك عندما يترتب على الهجرة تفويت مصالح معتبرة لا يمكن تحقيقها من الهجرة أو في دار الهجرة؛ كأن يكون الإنسان في دار الكفر مأمون الفتنة، ويستطيع أن يظهر دينه، ويقوم بالواجبات الدينية.. وهو إضافة إلى ذلك له دور في الدعوة إلى الله تعالى، وفي تثبيت المسلمين - من المستضعفين وغيرهم - على دينهم والمحافظة عليه، وإنقاذ بعض النفوس من الهلاك، وغير ذلك من المصالح المعروفة التي لا يمكن أن يُحقق منها شيئاً في دار الهجرة، فحينئذ لا تجوز بحقه الهجرة، ولو فعل فهو آثم لتفويت المصالح وتقديم المفساد!

لذلك نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر النجاشي بالهجرة إلى المدينة وترك دياره، رغم أن الحبشة كانت دار كفر، وما ذلك إلا لأن في إقامته في بلاده من المصالح الراجحة التي تفوق مصلحة الهجرة، حيث كان النجاشي رضي الله عنه له دور كبير في حماية ممن هاجر إليه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من مكة، وعندما مات رحمه الله، ولم يصل عليه أحد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم) قالوا: من هو؟ قال: (النجاشي) [صحيح سنن ابن ماجه: 1248]، وفي رواية عند مسلم: (إن أحاكم النجاشي قد مات، فصلوا عليه)، قال الشوكاني: (فإنها إن كانت المصلحة العائدة على طائفة من المسلمين ببقائه ظاهرة كأن يكون له مدخل في بعض الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، أو في تعليمه معالم الخير بحيث يكون ذلك راجحاً على هجرته وفراره بدينه فإنه يجب عليه ترك الهجرة رعاية لهذه المصلحة الراجحة، لأن هذه المصلحة الخاصة له بالهجرة على الخصوص تصير مفسدة بالنسبة إلى المصلحة

المرجوة بتركه للهجرة) [السيل الجرار: 4: ص 577]، لعل هذه المصالح التي أشار إليها الشوكاني مما يدخل في معنى قوله صلى الله عليه وسلم: (المؤمن الذي يُخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم) [أخرجه ابن ماجه وغيره، السلسلة الصحيحة: 939]، - والله تعالى أعلم - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة: فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد، والحسنات والسيئات أو تزاومت فإنه يجب ترجيح الراجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد، وتعارضت المصالح والمفاسد. فإن الأمر والنهي وإن كان متضمنًا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة، فينظر في المعارض له فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأمورًا به، بل يكون محرّمًا إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة) [مجموع الفتاوي: 28: ص 129] .

المسألة السادسة: معنى حديث (لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا) [متفق عليه] :-

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا هجرة بعد الفتح) يُراد به معنيان:

- الأول: أن مكة أصبحت بعد الفتح دار إسلام وأمان لا يوجد ما يستدعي الهجرة منها، كما كان عليه الحال قبل الفتح.
- الثاني: أن الهجرة المفضلة والمميزة عن سواها والخاصة بهجرة المسلمين من مكة إلى المدينة المنورة قد انقطعت، ومضت لأصحابها الذين هاجروا قبل فتح مكة، ومما يؤكد هذا المعنى الحديث الذي أخرجه مسلم عن مجاشع بن مسعود رضي الله عنه قال: **جئت بأخي أبي معبد إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد الفتح، فقلت: يا رسول الله بايعه على الهجرة، قال: (مضت الهجرة بأهلها)، قلت: فبأي شيء تبايعه؟ قال: (على الإسلام، والجهاد، والخير)، فقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مضت الهجرة لأهلها) أي الهجرة الخاصة من مكة إلى المدينة، فقد مضت لمن هاجر قبل فتح مكة.. فهو باب خير أغلق بعد فتح مكة وتحولها إلى دار إسلام وأمان، قال النووي: (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام باقية إلى يوم القيامة، وتأولوا هذا الحديث تأويلين: أحدهما لا هجرة بعد الفتح من مكة لأنها صارت دار إسلام. والثاني: وهو الأصح أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة التي يمتاز بها أهلها امتيازًا ظاهرًا انقطعت بفتح مكة ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة) [شرح صحيح مسلم: 13: ص 8]، الحديث يحتمل المعنيين معًا، ولا تنافي في ذلك، - والله تعالى أعلم - .**

المسألة السابعة: هجر الظالمين من ذوي الذنوب والمعاصي:-

ونعني بالذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر، وهجر هؤلاء يحتاج لفقه وتقوى، إذ المهجر يكون على قدر الذنوب والمعاصي وحصول الانحراف، وفي حال رجح الظن أن هذا النوع من المهجر هو نافع لهؤلاء الظالمين، ولغيرهم ممن قد يتأثرون بهم، كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بهجر الصحابة الذين تخلفوا عن الغزو معه في تبوك، وقد حصل لهم من جراء هذا المهجر الخير الكثير، أما إن ثبت أن هذا المهجر يضر ولا ينفع، وهو لا يزيد أصحاب الذنوب إلا غياً وفساداً، فحينئذ يحرم هجرهم لحصول المفسدة، ولوجود عقد الإسلام الذي يوجب الموالاة والوصل، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) [متفق عليه]، وقال - صلى الله عليه وسلم - : (لا يكون لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاثة، فإذا لقيه سلم عليه ثلاث مرار كل ذلك لا يردُّ عليه، فقد باء بإثمه) [المهجرة مسائل وأحكام لأبي بصير: ص 15 - 37 بتصرف، ص 76].

المسألة الثامنة: ما المقصود بالعلاقات الدولية؟

حين بُعث النبي ﷺ وصدع بدعوته ووقفت قريش في وجهه انقسم الخلق إلى مؤمن به وكافر وكان لابد من أرض يقيم فيها دين الله فعرض نفسه على القبائل حتى تم له الأمر مع الأنصار في المدينة النبوية - دار الهجرة - وفرض الله تعالى على المؤمنين الهجرة من بين الكافرين فكانت نواة دولة الإسلام حين اجتمع المهاجرون والأنصار وبقي فرض الهجرة إلى المدينة قائماً حتى فتح مكة، ثم بقيت فريضة الهجرة من بين ظهري الكفار فعن معاوية ر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) [رواه أحمد وأبو داود]، وعن عبد الله بن السعدي أن رسول الله ﷺ قال: (لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو) [رواه أحمد والنسائي]، وفي هذا دليل على أن الهجرة باقية ما بقيت المقاتلة للكفار وسنأتي على ذلك - بإذن الله - ، فتمايزت بذلك الدور وأصبح لكل دار أحكامها التي تخصها بالنسبة لنا نحن المسلمين وقد ذكر ذلك فقهاء المسلمين تحت أبواب عدة وبمسميات مختلفة فذكرها بعضهم تحت أبواب الجهاد وبعضهم تحت أبواب السير والمغازي وبعضهم تحت أبواب السياسة الشرعية والخراج وبعضهم أفرد لها كتباً مستقلة والبعض الآخر تحدّث عن قسم منها في كتب منفردة .. وهكذا .. فتجد مثلاً الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - (0) يعرض في كتابه (السير) أبواب السير في دار الحرب ويعقد كذلك أبواباً عن أحكام المرتدين والبلغاة والخوارج، وهذا يدل على أن هناك أحكاماً تخصّ علاقات دار الإسلام - بدار الكفر وهناك أحكاماً داخل دار الإسلام تنتظم علاقة المسلمين - دولة الإسلام - بأهل الذمة، والمرتدين، والبلغاة، والخوارج، وقطّاع الطرق .. الخ.

قال السرخسي - رحمه الله - : (اعلم أن السير جمع سيرة وبه سمي هذا الكتاب لأنه بين فيه سيرة المسلمين في المعاملة مع المشركين من أهل الحرب ومع أهل العهد منهم من المستأمنين وأهل الذمة ومع المرتدين الذين هم أخص الكفار بالإنكار بعد الإقرار ومع أهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وإن كانوا جاهلين وفي التأويل مبطلين ..) [المبسوط: 10: ص 2]، وقال التهانوي - رحمه الله - : (السيرة: هي اسم من السير ثم نقلت إلى الطريقة، ثم غلب في لسان الشرع على طريقة المسلمين في المعاملة مع الكافرين والباغين وغيرهما من المستأمنين والمرتدين وأهل الذمة .. وقد يُراد بها السنة أو الطريقة في المعاملات، يُقال: سار أبو بكر رضي الله عنه بسيرة رسول الله عليه الصلاة والسلام وسُميت المغازي سيراً، لأن أول أمورها السير إلى الغزو وأن المقصود بها في قولنا كتاب السير: سير الإمام ومعاملاته مع الغزاة والأنصار والكفار) [كشّاف اصطلاحات الفنون: 3: ص 170، 171]، وقد عرّضوا في ذلك حياة النبي عليه الصلاة والسلام وجهاده وحرابه فتجد مثلاً هذه الألفاظ: غزوات، سرايا، بعوث، سفراء، دار الإسلام، دار الكفر، دار الهجرة، الصلح، العهد، أهل العهد، أهل الذمة، أهل الأمان، الجزية، الهجرة، الوفود، الرسائل إلى الملوك، الحرب، السلم، الردة، الأسرى، الغنائم، الأنفال، .. الخ.

فدعوته عليه الصلاة والسلام دعوة عالمية لا بد أن تسود ولا بد أن تحكم يقول تعالى: (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [آل عمران: 85]، ويقول تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا) [الفرقان: 1] ويقول تعالى: (قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) [الأعراف: 158]، وقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا) [سبأ: 28]، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: نُصرتُ بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأبى رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلّت لي المغامم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة) [متفق عليه]، فلا بد أن يحكم الإسلام حياة البشرية فلا يترك فيه - أي الإسلام - كبير ولا صغير إلا وهو محل تطبيق قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39]، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله، وانقسام الناس إلى فريقين سنة من سنن الله القدريّة في خلقه، فلا بد من وجود هذين الفريقين - المؤمنين والكفار - إلى أن تمبّ الريح الطيبة التي تقبض أرواح المؤمنين فلا يبقى إلا الكفار وحينها تقوم الساعة على شرار الخلق وذلك لتتحقق

سنة الابتلاء والاختبار قال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَن هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَن حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِّبِينَ) [النحل: 36] ، وقال تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ الْمُجْرِمِينَ) [الفرقان: 31] ، وقال سبحانه: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ، إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لِأُمَّةٍ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [هود: 118 ، 119] ، وقال تعالى: (ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ) [محمد: 4] ، وقال سبحانه: (وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَنْتَصِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا) [الفرقان: 20] ، وأخرج البخاري رحمه الله عن جابر بن عبد الله ر قال: (جاءت ملائكة إلى النبي ع وهو نائم ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً ، فاضربوا له مثلاً ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة ، والقلب يقظان ، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً ، وجعل فيها مائدة وبعث داعياً ، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المائدة ، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المائدة ، فقالوا: أولوها له يفقهها ، فقال بعضهم: إنه نائم ، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان ، فقالوا: فالدار الجنة ، والداعي محمد عليه الصلاة والسلام ، فمن أطاع محمداً عليه الصلاة والسلام فقد أطاع الله ، ومن عصى محمداً عليه الصلاة والسلام فقد عصى الله ، ومحمد عليه الصلاة والسلام فرّق بين الناس) ، وفي الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم عن عياض بن حمار الجاشعي ؛ أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال ذات يوم في خطبته: (.. إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك .. وقاتل بمن أطاعك من عصاك ..).

المسألة التاسعة: أصل العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر الحرب:-

ترد كلمة الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر بمعنى القاعدة المستمرة إذ كلمة الأصل عند الفقهاء والأصوليين تطلق بإطلاقات متعددة منها:

- أ- الدليل وهذا هو ما تعارف عليه الفقهاء والأصوليون.
- ب- القاعدة الكلية.
- ت- المقيس عليه.
- ث- الراجح.
- ج- المستصحب.
- ح- القاعدة المستمرة.

ومرادنا هنا هو الإطلاق الأخير وهو القاعدة المستمرة فقولنا: الأصل في علاقة دار الإسلام بدار الكفر هي الحرب يعني أن القاعدة المستمرة في العلاقة بين الدارين هي الحرب ، أما السلم فلا يكون إلا بإسلام - أي بالدخول في الإسلام - أو عقد صلح أو ذمة أو أمان.

قال ابن القيم - رحمه الله - : (فاستقر أمر الكفار معه بعد نزول براءة - التوبة - على ثلاثة أقسام: محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام ، فصاروا معه قسمين: محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه ، فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام: مسلم مؤمن به ، ومسلم له آمن ، وخائف محارب) [زاد المعاد: 3: ص 160] ، وستأتي الأدلة على ذلك وأقوال فقهاء المسلمين بإذن الله حتى نتبين من خلالها بطلان القول الفاسد الذي يقوله بعض دعاة الهزيمة حيث يقولون إن الأصل في العلاقة بين دار الإسلام ودار الكفر هو السلم ، يقول عبد القادر عبد العزيز - فك الله أسرهم - : (ومن الأقوال الفاسدة للمعاصرين: القول بأن الأصل في علاقة دار الإسلام مع بلاد الكفار السلم ، وأن الجهاد في الإسلام لا يشترع إلا للدفاع ، وهذا القول فيه إنكار للمعلوم من الدين بالضرورة ، وهذا القول الفاسد منبثق أيضاً من المنهج الانهزامي التلفيقي الذي أسسه رفاة الطهطاوي ومحمد عبده ، وأراد أصحاب هذا القول بيان أن الإسلام يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة - وهى شرائع طاغوتية - في تحريم الحرب الهجومية وتحريم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة فهل الإسلام يحرم هذا ؟ هل الإسلام حرم جهاد الطلب الذي يسمونه بالحرب الهجومية والله تعالى يقول: (فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) [التوبة: 5] ، ويقول عز وجل: (وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ) [النساء: 104] ؟ وهل الإسلام يحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة والله يقول: (وَأُورَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطُورُوهَا) [الأحزاب: 27] ؟ وكيف صارت أرض العراق والشام ومصر بل أرض خراسان والأندلس من أملاك الدولة الإسلامية ذات يوم ؟ ، إن القائل بهذا القول الفاسد منكر للمعلوم من الدين بالضرورة ؛ ألا ترى أن الأمم المتحدة هي التي منحت إسرائيل أرض فلسطين بقرار التقسيم في 1947م ، ثم بقرار الهدنة في 1948م مكنت إسرائيل من التهام المزيد من الأرض وكانت لا تملك من صحراء النقب شيئاً بقرار التقسيم؟ ثم التهمت إسرائيل المزيد من أرض فلسطين بالقوة في حرب عام 1967م تحت سمع العالم وبصره، إن القوانين الدولية لا تطبق إلا على الضعفاء ، أما الأقوياء فلهم قوانين أخرى وهى قوانين فرض الأمر الواقع بالقوة كما فعل اليهود بفلسطين وكما فعل النصارى الصرب بالبوسنة ، ولا يجدي مع هؤلاء الكفرة الأنجاس إلا القوة ، وقد أخبرنا الله بذلك بأوجز بيان وأوضح عبارة فقال جل شأنه: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) [الأنفال: 60] (الجامع في طلب العلم الشريف: 2: ص 888).

الأدلة على أن أصل العلاقة بين الدارين الحرب:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الكفر والشرك مبيحٌ للقتل والقتال ، فمضى ثبت كفر الرجل انتفت عنه عصمة الدم والمال ، وجاز قتله ، ولا يعصم دمه وماله إلا دخول في إسلام ، أو عقد صلح أو ذمة أو أمان ، وهذا أمر الله في كتابه وقول رسول الله ﷺ وفعله ، وفهم الصحابة لمقتضى أمر الله ورسوله ، وفهم من يعتد بقوله من علماء الأمة الثقات الأثبات سلفاً وخلفاً.

✓ الدليل الأول: قال تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) [البقرة: 193] ، وقال سبحانه: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ) [الأنفال: 39] ، قال الطبري - رحمه الله - : (يعني حتى لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبد دونه أحد وتضمحل عبادة الأوثان والآلهة والأنداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الأصنام والأوثان) [تفسير الطبري: 2: ص 194] ، وقال الحصّاص - رحمه الله - : (قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) يوجب فرض قتال الكفار حتى يتركوا الكفر قال ابن عباس وقتادة ومجاهد والربيع بن أنس: "الفتنة ههنا الشرك" ، وقيل: إنما سمي الكفر فتنة لأنه يؤدي إلى الهلاك كما يؤدي إليه الفتنة ، وقيل: إن الفتنة هي الاختبار ، والكفر عند الاختبار إظهار الفساد ، وأما الدين فهو الانقياد لله بالطاعة ، وأصله في اللغة ينقسم إلى معنيين: أحدهما: الانقياد ... والآخر: العادة ... والدين الشرعي هو الانقياد لله عز وجل والاستسلام له على وجه المداومة والعادة) [أحكام القرآن: 1: ص 358] ، وقال الشوكاني - رحمه الله - : (فيه الأمر بمقاتلة المشركين إلى غاية هي أن لا تكون فتنة وأن يكون الدين لله ، وهو الدخول في الإسلام ، والخروج عن سائر الأديان المخالفة له ، فمن دخل في الإسلام وأقلع عن الشرك لم يحل قتاله ... وعن ابن عباس في قوله: (حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) يقول: شرك بالله (وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) ويخلص التوحيد لله) [فتح القدير: 1: ص 191] ، وقال ابن العربي - رحمه الله - : (قوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً) إباحة لقتالهم وقتلهم إلى غاية هي الإيمان ..) [أحكام القرآن: 1: ص 156] .

✓ الدليل الثاني: قال الله تعالى: (فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [التوبة: 5] ، قال ابن العربي - رحمه الله - : (قوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ): هذا اللفظ وإن كان مختصاً بكل كافر بالله ، عابد للوثن في العرف ، ولكنه عام في الحقيقة لكل من كفر بالله ، أما أنه بحكم قوة اللفظ يرجع تناوله إلى مشركي العرب الذين كان العهد لهم وفي جنسهم ، ويبقى الكلام فيمن كفر من أهل الكتاب غيرهم ، فيقتلون بوجود علة القتل ، وهي الإشراك

فيهم , إلا أنه قد وقع البيان بالنص عليهم في هذه السورة , ويأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى [أحكام القرآن: 2: ص 456] , وهو يعني بقوله (وقع البيان بالنص عليهم) قول الله تعالى : (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29] , وقال ابن كثير - رحمه الله - : (حكى الإمام أبو جعفر - أي الطبري - الإجماع على أن الله قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة قال وكذلك أجمعوا على أن المشرك لو قلد عنقه أو ذراعيه بلحاء جميع أشجار الحرم لم يكن ذلك له أمناً من القتل إذا لم يكن تقدم له عقد ذمة من المسلمين أو أمان ..) - إلى أن قال - (قد حكى ابن جرير الإجماع على أن المشرك يجوز قتله إذا لم يكن له أمان وإن أم البيت الحرام أو بيت المقدس وأن هذا الحكم منسوخ في حقهم والله أعلم) [تفسير ابن كثير: 2: ص 5] .

✓ الدليل الثالث: قال جل جلاله: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) [التوبة: 36] , قال الجصاص - رحمه الله - : (قوله: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) يحتمل وجهين: أحدهما: الأمر بقتال سائر أصناف أهل الشرك إلا من اعتصم منهم بالذمة , وأداء الجزية على ما بينه في غير هذه الآية , والآخر: الأمر بأن نقاتلهم مجتمعين متعاضدين غير متفرقين ولما احتتمل الوجهين كان عليهما إذ ليسا متنافيين , فتضمن ذلك الأمر بالقتال لجميع المشركين , وأن يكونوا مجتمعين متعاضدين على القتال , وقوله: (كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً) يعني أن جماعتهم يرون ذلك فيكم , ويعتقدونه , ويحتمل: كما يقاتلونكم مجتمعين , وهذه الآية في معنى قوله: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ) متضمنة لرفع العهود والذمم التي كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين المشركين , وفيها زيادة معنى , وهو الأمر بأن نكون مجتمعين في حال قتالنا إياهم) [أحكام القرآن: 3: ص 163] .

✓ الدليل الرابع: قال عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة: 29] , قال القرطبي - رحمه الله - : (فقال الله عز وجل: (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ..) الآية فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة جميع الكفار لإصفاقهم على هذا الوصف وخص أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم ولكوثرهم عالمين بالتوحيد والرسول والشرائع والملل وخصوصاً ذكر محمد صلى الله عليه وسلم وملته وأمتة فلما أنكروه تأكدت عليهم الحجة وعظمت منهم الجريمة فنبه على محلمهم ثم جعل للقتال غاية وهي إعطاء الجزية بدلا من القتل وهو الصحيح قال ابن العربي: سمعت أبا الوفاء علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتج بها فقال: قاتلوا وذلك أمر بالعقوبة , ثم قال: الذين لا يؤمنون وذلك بيان للذنب وقوله ولا باليوم الآخر تأكيد للذنب في جانب

الإعتقاد ، ثم قال: ولا يجرمون ما حرم الله ورسوله زيادة للذنب في مخالفة الأعمال ، ثم قال: ولا يدينون دين الحق إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفة عن الاستسلام ، ثم قال: من الذين أوتوا الكتاب تأكيد للحجة لأهم كانوا يجحدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، ثم قال: حتى يعطوا الجزية عن يد فيبين الغاية التي تمتد وعين البديل الذي ترتفع به) [الجامع لأحكام القرآن: 8: ص 109 ، 110]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (نسخت هذه الآية ما كان قبلها وأمر الله فيها بقتال أهل الكتاب حتى يسلموا أو يقرؤا بالجزية صغاراً ونقمة لهم وكذلك ذكر موسى بن عقبة عن الزهري أن النبي لم يكن يقاتل من كف عن قتاله لقوله تعالى: (فَإِنْ اعْتَزَلُواكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُواكُمْ وَأَلْفَوْا إِيَّاكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا) إلى أن نزلت براءة وجملة ذلك أنه لما نزلت براءة أمر أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتائبهم سواء كفوا عنه أو لم يكفوا وأن ينبذ إليهم تلك العهود المطلقة التي كانت بينه وبينهم وقيل له فيها: (جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) بعد أن كان قد قيل له: (وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعْ أَذَاهُمْ) ولهذا قال زيد بن أسلم نسخت هذه الآية ما كان قبلها فأما قبل براءة وقبل بدر فقد كان مأموراً بالصبر على أذاهم والعضو عنهم وأما بعد بدر وقبل براءة فقد كان يقاتل من يؤذيه ويمسك عمن سالمه كما فعل بابن الأشرف وغيره ممن كان يؤذيه فبدر كانت أساس عز الدين وفتح مكة كانت كمال عز الدين فكانوا قبل بدر يسمعون الأذى الظاهر ويؤمنون بالصبر عليه وبعد بدر يؤذون في السر من جهة المنافقين وغيرهم فيؤمنون بالصبر عليه وفي تبوك أمروا بالإغلاظ للكفار والمنافقين فلم يتمكن بعدها كافر ولا منافق من أذاهم في مجلس خاص ولا عام بل مات بغيظه لعلمه بأنه يقتل إذا تكلم وقد كان بعد بدر لليهود استطالة وأذى للمسلمين إلى أن قتل كعب بن الأشرف) [الصارم المسلول: 2: ص 210 ، 211] .

✓ الدليل الخامس: قال سبحانه: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَكُنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) [محمد: 35]، قال الطبري - رحمه الله - : (القول في تأويل قوله تعالى: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَكُنْ يَتْرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) يقول تعالى ذكره: فلا تضعفوا أيها المؤمنون بالله عن جهاد المشركين وتجنّبوا عن قتالهم ... وقوله وتدعوا إلى السلم وأنتم الأعلون يقول لا تضعفوا عنهم وتدعوهم إلى الصلح والمسالمة وأنتم القاهرون لهم والعالون عليهم والله معكم يقول والله معكم بالنصر لكم عليهم ..) - إلى أن قال - (قال: ابن زيد في قوله: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) قال هذا منسوخ قال نسخته القتال والجهاد يقول لا تضعف أنت وتدعوهم أنت إلى السلم وأنت الأعلى قال وهذا حين كانت العهود والهدنة فيما بينه وبين المشركين قبل أن يكون القتال يقول لا تهن فتضعف فيرى أنك تدعوه إلى السلم وأنت فوقه وأعز منه وأنتم الأعلون أنتم أعز منهم ثم جاء القتال بعد ففسخ هذا أجمع فأمره بجهادهم والغلظة عليهم) [تفسير الطبري: 26: ص 63]، وقال ابن كثير -

رحمه الله - : (قال جل وعلا لعباده المؤمنين فلا تمهنوا أي لا تضعفوا عن الأعداء وتدعوا إلى السلم أي المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعدتكم ولهذا قال: (فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ) أي في حال علوكم على عدوكم فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين فأجابه صلى الله عليه وسلم إلى ذلك وقوله جلّت عظمته: (وَاللَّهُ مَعَكُمْ) فيه بشارة عظيمة بالنصر والظفر على الأعداء (وَلَنْ يَتْرُكُمْ أَعْمَالَكُمْ) أي ولن يحبطها ويبطلها ويسلبكم إياها بل يوفيكم ثوابها ولا ينقصكم منها شيئاً والله أعلم) [تفسير ابن كثير: 4: ص 182].

✓ الدليل السادس: قال تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) [محمد: 4]، قال الطبري - رحمه الله - : (القول في تأويل قوله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره لفريق الإيمان به وبرسوله: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ ..) - إلى أن قال - (وقوله: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) يقول تعالى ذكره: فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَاضْرِبُوا رِقَابَهُمْ , وافعلوا بأسراهم ما بينت لكم , حتى تضع الحرب أوزارها وأتقال أهلها المشركين بالله بأن يتوبوا إلى الله من شركهم , فيؤمنوا به وبرسوله , ويطيعوه في أمره ونهيهِ , فذلك وضع الحرب أوزارها , وقيل: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) والمعنى: حتى تلقي الحرب أوزار أهلها , وقيل: معنى ذلك: حتى يضع المحارب أوزاره وينحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل) [تفسير الطبري: 26: ص 40]، وقال ابن كثير - رحمه الله - : (يقول تعالى مرشداً للمؤمنين إلى ما يعتمدونه في حروبهم مع المشركين (فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) أي إذا واجهتموهم فاحصدوهم حصداً بالسيوف (حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ) أي أهلكتموهم قتلاً (فَشُدُّوا الْوَتَاقَ) الأسارى الذين تأسروهم , ثم أنتم بعد انقضاء الحرب وانفصال المعركة مخيرون في أمرهم , إن شئتم منتم عليهم فأطلقتم أسراهم مجاناً , وإن شئتم فاديتموهم بمال تأخذونه منهم وتشارطوهم عليه , والظاهر أن هذه الآية نزلت بعد وقعة بدر , فإن الله سبحانه وتعالى عاتب المؤمنين على الاستكثار من الأسارى يومئذ , ليأخذوا منهم الفداء والتقليل من القتل يومئذ فقال: (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُشَخِّنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَصَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ، لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) .. - إلى أن قال - (وقوله عز وجل: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) قال مجاهد: حتى يتزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام , وكأنه أخذه من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين

على الحق حتى يقاتل آخرهم الدجال)، وقال الإمام أحمد - وساق سنده رحمه الله - أن سلمة بن نفيل أخبرهم أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني سببت الخيل وألقيت السلاح ووضعت الحرب أوزارها وقلت: لا قتال ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: (الآن جاء القتال لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس يزيغ الله تعالى قلوب أقوام ، فيقاتلونهم ويرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ، ألا إن عقد دار المؤمنين بالشام والخيال معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) وهكذا رواه النسائي، وقال أبو القاسم البغوي: عن النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: لما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح قالوا يا رسول الله سببت الخيل ووضعت السلاح ووضعت الحرب أوزارها قالوا لا قتال قال: (كذبوا الآن جاء القتال ، ولا يزال الله تعالى يرفع قلوب قوم يقاتلونهم فيرزقهم الله منهم حتى يأتي أمر الله ، وهم على ذلك وعقر دار المسلمين بالشام) ، وهذا يقوي القول بعدم النسخ كأنه شرع هذا الحكم في الحرب إلى أن لا يبقى حرب ، وقال قتادة: (حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا) حتى لا يبقى شرك ، وهذا كقوله تعالى: (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ) ثم قال بعضهم: حتى تضع الحرب أوزارها أي أوزار المحاربين وهم المشركون بأن يتوبوا إلى الله عز وجل ، وقيل أوزار أهلها بأن يبدلوا الوسع في طاعة الله تعالى) [تفسير ابن كثير: 4: ص 174] .

✓ الدليل السابع: قال سبحانه: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) [التوبة: 123] ، وقال الطبري - رحمه الله - : (القول في تأويل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلِيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ) يقول تعالى ذكره للمؤمنين به وبرسوله: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَاتِلُوا مِنَ الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ دُونَ مَنْ بَعْدَ مِنْهُمْ يَقُولُ لَهُمْ ابْذَرُوا بِقِتَالِ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ إِلَيْكُمْ دَارًا دُونَ الْأَبْعَدِ فَلِأَبْعَدِ) وكان الذين يلون المخاطبين بهذه الآية يومئذ الروم لأنهم كانوا سكان الشام يومئذ والشام كانت أقرب إلى المدينة من العراق فأما بعد أن فتح الله على المؤمنين البلاد فإن الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء دون الأبعد منهم ما لم يضطر إليهم أهل ناحية أخرى من نواحي بلاد الإسلام فإن اضطروا إليهم لزم عوهم ونصرهم لأن المسلمين يد على من سواهم ولصحة كون ذلك تأول كل من تأول هذه الآية أن معناها إيجاب الفرض على أهل كل ناحية قتال من وليهم من الأعداء) - إلى قوله - (وأما قوله غلظة فإن معناه وليجد هؤلاء الكفار الذين أي منكم شدة عليهم واعلموا أن الله مع المتقين يقول وأيقنوا ثم قتالكم إياهم أن الله معكم وهو ناصركم عليهم فإن اتقيتم الله وخفتموه بأداء فرائضه واجتناب معاصيه فإن الله ناصر من اتقاه ومعينته) [تفسير الطبري: 11: ص 71] ، وقال الجصاص - رحمه الله - : (خص الأمر بالقتال للذين يلونهم من الكفار ، وقال في أول السورة (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ)

وقال في موضع آخر: (وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً) فأوجب قتال جميع الكفار ، ولكنه خص بالذكر الذين يلوننا من الكفار ؛ إذ كان معلوماً أنه لا يمكننا قتال جميع الكفار في وقت واحد وأن الممكن منه هو قتال طائفة فكان من قرب منهم ، أولى بالقتال ممن بعد ؛ لأن الاشتغال بقتال من بعد منهم مع ترك قتال من قرب لا يؤمن معه هجم من قرب على ذراري المسلمين ونسائهم وبلادهم إذا خلت من المجاهدين ، فلذلك أمر بقتال من قرب قبل قتال من بعد ، وأيضاً لا يصح تكليف قتال الأبعد ؛ إذ لا حد للأبعد يبتدأ منه القتال كما للأقرب ، وأيضاً فغير ممكن الوصول إلى قتال الأبعد إلا بعد قتال من قرب وقهرهم وإذلالهم فهذه الوجوه كلها تقتضي تخصيص الأمر بقتال الأقرب [أحكام القرآن: 3: ص 235] ، وقال القرطبي - رحمه الله - : (وذلك أن المقصود أولاً كان أهل مكة فتعينت البداءة بهم فلما فتح الله مكة كان القتال لمن يلي ممن كان يؤذي حتى تعم الدعوة وتبلغ الكلمة جميع الآفاق ولا يبقى أحد من الكفرة وذلك باق متماد إلى يوم القيامة تمتد إلى غاية هي قوله عليه السلام: (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة الأجر والمغنم) وقيل غايته نزول عيسى بن مريم عليه السلام وهو موافق للحديث الذي قبله لأن نزوله من أشراط الساعة) [جامع أحكام القرآن: 2: ص 350] .

✓ **الدليل الثامن:** ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بي وبما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

✓ **الدليل التاسع:** أخرج مسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

✓ **الدليل العاشر:** أخرج البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس ، حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا ، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم ، إلا بحقها ، وحسابهم على الله).

✓ **الدليل الحادي عشر:** أخرج البخاري عن حميد قال: سأل ميمون بن سباه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: يا أبا حمزة ، ما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: (من شهد أن لا إله إلا الله ، واستقبل قبلتنا ، وصلى صلاتنا ، وأكل ذبيحتنا ، فهو المسلم ، له ما للمسلم ، وعليه ما على المسلم)، ففي هذه الأحاديث كما ترى أمر الله لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويلتزموا

أحكام الإسلام من صلاة وزكاة واللام في كلمة الناس للجنس فيدخل فيها المشركون ، وأهل الكتاب - اليهود والنصارى - بأن يسلموا فإن أبوا فيدفعوا الجزية ، وقد وردت رواية عند أبي داود النسائي (أمرت أن أقاتل المشركين) فعلة القتال كما ترى الشرك وليس المقاتلة، قال الطيبي - رحمه الله - : (هو من العام الذي حُصَّ منه البعض ، لأن القصد الأوَّلي من هذا الأمر حصول المطلوب ، كقوله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) فإذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض ، فإن ذلك لا يقدر في عمومه ؛ ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم تسقط المقاتلة وتثبت العصمة ، ويجوز أن يعبرَ بمجموع الشهادتين وفعل الصلاة والزكاة عن إعلاء كلمة الله تعالى وإذعان المخالفين ، فيحصل ذلك في بعضهم بالقول والفعل ، وفي بعضهم بإعطاء الجزية ، وفي الآخرين بالمهادنة) [فتح الباري: 1: ص 77]، وقال ابن رشد - رحمه الله - : (وإنما يقاتل الكفار على الدين ليدخلوا من الكفر إلى الإسلام لا على الغلبة ، قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) [المقدمات: 1: ص 369]، وقال ابن تيمية - رحمه الله - : (أخبر أنه أمر بقتالهم حتى يؤدوا هذه الواجبات وهذا مطابق لكتاب الله وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وأخرج منها أصحاب الصحيح عشرة أوجه ذكرها مسلم في صحيحه وأخرج منها البخاري غير وجهه) [مجموع الفتاوى: 28: ص 471] [سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام لفارس الزهراني: الحلقة الثالثة: ص 5 - 31 بتصرف] .

المسألة العاشرة: مفهوم السياسة الشرعية:-

السياسة الشرعية هي العمل لإقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويقام العدل بين الناس، وتحكم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة، وإصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وتدبير شؤون معاشهم، وقد قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) [النساء: 58 ، 59]، وقال تبارك وتعالى: (يُدَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) [ص: 26]، قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : (هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المتزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد

تواعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد) [تفسير ابن كثير: 7: ص 62]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي متى فاتهم خسروا خسراً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم) [مجموع الفتاوي: 28: ص 262]، وقال أيضاً: (جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون. قال الله تعالى: (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) [الذاريات: 56]، وقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ) [الأنبياء: 25]، وقال تعالى: (وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ) [النحل: 36]، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلاً منهم يقول لقومه: (اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) [الأعراف: 59]، [مجموع الفتاوي: 28: ص 61] [السياسة الشرعية لأبي عمر السيف: ص 20].

* * *

الفصل الثامن مواضيع متفرقة ومتنوعة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الاستعانة والاستغاثة والاستعاذة بالجن:-

إن استعنت بهم واستغثت في شيء لا يقدر عليه إلا الله فذا شرك أكبر فأى شيء لا يقدر عليه إلا الله فصرفه لغيره شرك أكبر ، ولحديث (إذا استعنت فاستعن بالله) [رواه الترمذي من حديث ابن عباس وقال حسن صحيح] ، إذا استعنت بهم في شيء واستغثت بهم لا عن حضور فهذا من الشرك الأكبر قال تعالى: (وإنه كان رجالاً من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادوهم رهقاً) ب الجن: 6] ، سبب نزولها أن قريشاً إذا نزلوا بوادي قالوا نعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه.

إذا استعنت بهم وهم يسمعونك عن حضور لكن في الأمور التي يقدرون فهذا اختلف أهل العلم فيه :

القول الأول : أنه يجوز في الأمور المباحة كما لو سألتهم عن ضالة معينة أو يحملون لك شيئاً ويضعونه وهم حاضرون يسمعون الكلام فلا بأس لفعل سليمان عليه الصلاة والسلام فقد كان الجن يخدمونه كما هو معروف قال تعالى: (ومن الجن من يعمل بين يديه بإذن ربه ومن يزغ منهم عن أمرنا نذقه من عذاب السعير يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب وقدور راسيات اعملوا آل داود شكراً وقليل من عبادي الشكور) [سبأ: 12 ، 13] ، ومثل قصة أبي بن كعب أنه كان لهم جرين فيه تمر وكان مما يتعاهده فيجده ينقص فحرسه ذات ليلة فإذا هو بدابة كهينة الغلام المحتلم قال فسلمت فرد السلام فقلت ما أنت جن أم أنس فقال جن فقلت ناولني يدك فإذا يد كلب وشعر كلب فقلت هكذا خلق الجن فقال لقد علمت الجن أنه ما فيهم من هو أشد مني فقلت ما يحملك على ما صنعت قال بلغني أنك رجل تحب الصدقة فأحببت أن أصيب من طعامك قلت فما الذي يحرزنا منكم فقال هذه الآية آية الكرسي قال فتركته وغدا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (صدق الخبيث) قال أبو حاتم اسم بن أبي بن كعب هو الطفيل بن أبي بن كعب صححه ابن حبان ، وهذا أجازه ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما ذكر عنه.

القول الثاني : أنه لا يجوز في الأمور المباحة سداً للذريعة وهو الذي قيل إليه

النفس

أما في الأمور المحرمة كأن يؤذون شخصاً أو يقتلونه فهذا حرام لا يجوز قال تعالى: (ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) [المائدة: 2] [الوجازة في شرح الأصول الثلاثة لعلي الخضير: ص 44].

المسألة الثانية: حكم مخاطبة الجن:-

المخاطبة قسمان:

1- أن تكون مخاطبة عن حضور معلوم بأحدى القرائن، كمخاطبة المصروع، ومثل ما جاء في الحديث الصحيح أن أبا هريرة حاور الشيطان، فهذا جائز.

2- أما إذا لم يكن عن حضور ولا قرائن، فلا شك أنه يحرم، كقولهم (أعوذ بسيد هذا الوادي من سفهاء قومه) وهذا من جنس فعل المشركين، وقال - صلى الله عليه وسلم -: (من تشبه بقوم فهو منهم) وهو من الشرك الأكبر.

المسألة الثالثة: حكم إتيان الساحر:-

هذا فيه تفصيل لأنه على أحوال، وكل حالة لها حكم:

الأولى: أن يأتي إليه وهو يعتقد أنه يعلم الغيب، أو يسأله عن المغيبات، فهذا كفر أكبر لقوله تعالى: (قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ) [النمل: 65]، ولقوله - صلى الله عليه وسلم -: (من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد) [رواه الأربعة أي: أصحاب السنن].

الثانية: أن يذهب وينفذ ما قال وما طلب منه من الذبح لغير الله أو الاستغاثة بالجن، فهذا كفر أكبر أيضاً قال تعالى: (وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) [الجن: 18]، وقال: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ) [المؤمنون: 117].

الثالثة: أن يأتي إليه ولا يعتقد علمه بالغيب ولا طاعته في الشرك، وإنما يأتي إليه لحل سحر فيه. وهذا بشرط:

1- ألا يصدقه بغيب.

2- ولا يذبح أو يستغيث بغير الله أو أي شرك.

3- وأن يعتقد بطلان السحر والسحرة ويكفر بهم، وإنما أتى إليه ضرورة لحل السحر،

وهذا وقع فيه خلاف: فالمذهب (أي: الحنبلي) يرون أنه يجوز ضرورة، ولكن هذا القول في غاية الضعف؛ بل إنه لا يجوز، وأي ضرورة تُحل مثل هذا؟ والصحيح أن هذا لا يجوز؛ بل هو حرام ومن المهلكات، ولكن لا نقول بأنه يكفر كفرًا يخرج من الدين لوجود الخلاف.

الرابعة: أن يأتي مجرد الفرجة والترفة وهو لا يصدقهم بالغيب ولا يذبح أو يفعل شركًا، ويعتقد بطلان السحر والسحرة، ولكن من باب الترفة والفرجة، فهذا يعتبر حرامًا ومن كبائر الذنوب، ويدل عليه حديث حفصة عند مسلم أنها قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين)، والحديث أبي هريرة: (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها (السحر) ومثل ذلك حضور ما يسمى بالألعاب البهلوانية، والحضور عند السحرة للفرجة كل هذا من هذا الباب.

المسألة الرابعة: حكم سؤال العراف:-

سؤال العراف ينقسم إلى قسمين:

1- سؤال مجرد ليس معه تصديق لادعائه الغيب، وإنما يسأله أمرًا مباحًا أو علاجًا مباحًا، وهذا حكمه كبيرة من كبائر الذنوب، ويدل عليه الوعيد في الحديث (من أتى عرافًا فسأله لم تقبل له صلاة أربعين).

2- أن يسأله ويصدقه وهذا أقسام:-

القسم الأول: أن يسأله ويصدق أنه يعلم الغيب المطلق، فهذا كفر مخرج عن الدين.

القسم الثاني: أن يسأله ويصدق أنه يعلم غيب المستقبل، فهذا كفر مخرج عن الدين.

القسم الثالث: سؤاله مع التصديق بأنه يعلم الغيب النسبي، فيعلم الضالة والمجهول، وهذا فيه خلاف على ثلاثة أقوال:

1- أنه بهذا التصديق لا يخرج من الدين، وإنما هو كفر دون كفر، وهذا رواية عن أحمد.

2- أنه كفر مخرج عن الدين، ويدل على الحديث (من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد - صلى الله عليه وسلم -).

3- التوقف، وهذا هو أشهر الروايات عن الإمام أحمد. فلا يُقال يخرج ولا، لا يخرج، والأقرب: القول الثاني لدلالة الحديث (فقد كفر)، وضابط التصديق ثلاثة أشياء:

الأول: التصحيح لما قال والموافقة عليه، وهذا تصديق اللسان.

الثاني: الارتياح لما قال والاطمئنان به، وهذا تصديق القلب.

الثالث: العمل بقوله؛ لأن العمل جزء من التصديق، ولذلك يُدخل أهل السنة والجماعة العمل في مسمى الإيمان، وهذا تصديق الجوارح، وكل هذه الثلاثة يطلق عليها تصديق، فإن فعل أي واحد منها فقد صدقه.

المسألة الخامسة: من وسائل التكهن وادعاء علم الغيب:-

1- ما يسمى بقراءة الكف: وهي وسيلة من وسائل استطلاع ما في الغيب، وحكمها حكم الكهانة، وطريقة هذه الوسيلة تعتمد على تفسير خطوط الكف، فينظر الكاهن إلى كفك وما فيه من تعرجات ومقاطع، ثم يُخبرك عن شيء من الغيب.

2- قراءة الفنجان: وهي أن يجعلك الكاهن تشرب في الفنجان، ثم يديره عدة مرات إذا فرغت من الشرب، ثم ينظر بما علق في جدران من الصور التي رسمت ببقايا القهوة، فإن تشكل ما يشبه الثعبان أخبرك بشيء من الشرور، وإن تشكل ما يشبه الوردة أو نحو ذلك أخبرك بالسعادة.

3- قراءة النار وهو: الإخبار عن الغيب عن طريق تصوير لهب النار، فإن شكل لهيب النار صورة فأس أو مطرقة قال: إنه كارثة، وإن كانت شجرة أو نحو ذلك قال: إنه سعادة.

4- فتح الكتاب: وهو أن يأتي بكتاب أو قرآن فيفتحه ويقرأ أول ما فيه، فيستدل به على المغيبات.

5- ما يُسمى (أنت وحظك) أو (اعرف برجك) : وهذا يوجد في بعض المجالات وغيرها، وهذا من الإخبار عن المغيبات.

6- حساب الجُمَّل: وهي المقصودة بقول ابن عباس يكتبون (أبا جاد) وهو على قسمين:

أ- تعلم الجمل للقراءة والحساب كالرياضيات، فهذا جائز.

ب- أن يُخبر عن طريق الجمل بالمغيبات، وهذا النوع يفعله الكهان لبيان مستقبلك وسعادتك وشفائك، وطريقتهم: أن تحسب عدد حروف اسمك واسم أمك، وتقسم مجموعها على شهور السنة على "12"، والنتائج هو خير المستقبل، ولا يهم الناتج (ناتج القسمة) بالضبط، لكن عندهم جدول مرقم، فإن كان ناتج القسمة عشرة فارجع إلى جدول عشرة، وإن كان ناتج القسمة ستة فارجع إلى جدول ستة.

المسألة السادسة: مسائل واقعية هي من باب التطير:-

1- قولهم: (خير يا طير) للشيء الجديد، وهذه من ألفاظ الجاهلية أنكرها بعض السلف لما سمعها وهجر عليها.

2- قولهم للمسافر: (علي الطائر المأمون) فهذه من لوثة التطير.

3- قولهم: (الطير الأخضر ترى يا زينة، والطير الأسود ترى يا شينة)، وهذا من التشاؤم بالألوان.

4- وكذلك إذا شعر بحكة في يده اليمنى، فهي علامة خير.

5- وإذا شعر بحكة في يده اليسرى، فهي علامة شر.

6- وكذلك إذا طنت أذنه، استدل على أنها علامة شر.

7- وكذلك التشاؤم في بلد أو بيت، كأن يسكنه ويموت له ميت فيه فيتشاءم منه، فهذا تطير؛ لأنه لا علاقة بين الموت والسكن.

8- كذلك تشاؤم الآباء إذا سموا أبناءهم بأسمائهم، ويقول: إنها من علامة قرب موته.

9- وكذلك حركة العين أو رفة العين، فيقولون في اليمين: خير، وفي اليسرى: شر.

10- ومن أمثلة ذلك: بعض أهل التجارات يبيع في أول النهار بأي سعر ولا يرد أول زبون، فإذا رده فيسمى هذا اليوم شؤم.

11- ومن أمثلة ذلك أيضاً: إذا رأى نعلًا على نعله، فإنه يتفاعد بالسفر، وإذا وقع روث طائر على ثوبه، فإنه يتشائم في السفر.

12- ومن ذلك ما يسمى بفتح الآي، فهم يفتحون المصحف ويتفعلون في أول آية، فإذا فتحو ووجدوا آية رحمة أو جنة تفاعلوا وسافروا، وإذا رأوا آية نار أو عذاب فإنهم

يتشائمون.

المسألة السابعة: ما موقفنا من أخبار الفلكيين والجغرافيين؟

هي مثل أحاديث بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

1- ما كان منها مخالفاً للشرع، فهذا يُكذب ولا يجوز تصديقه.

2- ما كان موافقاً للشرع، فهذا يصدق؛ لأنه قول الشرع.

3- ما لا يخالف الشرع ولا يخالف العقل ولم يرد فيه شيء بالشرع ما يُصدقه، فهذا مثل أحاديث بني إسرائيل لا تُصدق ولا تُكذب. إلا إن دلت القرائن على صدقها فلا مانع.

المسألة الثامنة: ما حكم إخبارات الأرصاد الجوية بتوقع نزول المطر أو هبوب

الرياح؟

إخبار الأرصاد الجوية كتوقع نشوء سحاب أو نزول مطر، حكمه حكم الإخبار عن الكسوف والخسوف بأنه يجوز، إن كان مبنياً على الآلات التي يرصدون بها وعلى التجارب المعتادة، وعمّا عرفوه من سنن الله الكونية، فهذا يجوز؛ لكنه مجرد ظن قد يخطئ وقد يُصيب، ولا ينبغي أن يبنى عليه أحكام. وهل هو من باب الكهانة؟ لا، ليس من ذلك.

المسألة التاسعة: معنى الرحم وحدودها:-

والرحم يقصد بها: القرابة، وهي على حدودها كالتالي:

الأول: الفروع: فروع الإنسان، وهم أبناءه وأبنائه وأبناء بناته، فهؤلاء رحم يجب وصلهم.

الثاني: الأصول: وهم الآباء والأمهات والأجداد والجندات وإن علوا من جهة الأم أو من جهة الأب، وهؤلاء يجب وصلهم أيضاً.

فهذان القسمان يسمون: الرحم القريب.

الثالث: الحواشي: وهم قسمان:-

1- فروع الأب أو الأم: وهم الأخوة وأبناؤهم وإن نزلوا، وهؤلاء يجب صلتهم، كأخيك وأختك وأبنائهم.

2- فروع الجد والجدة: وهم الأعمام والعمات والأخوال والخالات وأبناؤهم، وهؤلاء يجب صلتهم.

وهذان القسمان يسمون: الرحم المتوسطة.

الرابع: فروع جد الأب: وهم أعمام أبيك وأعمام أمك وأبناؤهم، وهؤلاء رحم يجب صلتهم.

وهذا القسم يسمى: الرحم البعيد، وهم منتهى حد الرحم، أما ما بعد ذلك فلا يجب صلتهم، ولذلك فحد الإنسان اسمه الرابع، وقلنا بهذا الحد؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى ذوي قرابته وكان حدهم هاشم، وهو الأب الثالث للنبي - صلى الله عليه وسلم - .

المسألة العاشرة: ما حد وصل الرحم وقطعه؟

ليس له حد شرعي وإنما حسب العرف، فيختلف حسب العرف من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، فإذا تعارف الناس أن هذا الحد صلة فهو كذلك، وإن تعارفوا على أنه قطيعة فهو كذلك من الأشياء التي لم تحد في الشرع فيرجع إلى العرف.

وأقل الصلة: السلام إما بالمباشرة أو الواسطة، كأن ترسل له السلام عن طريق الهاتف وعن طريق شخص وغير ذلك، والدليل على ذلك ما رواه البزار والطبراني بسند حسن عن ابن عباس مرفوعاً: (بلوا أرحامكم ولو بالسلام)، أما أكثر الصلة فليس لها حد أو سقف.

أنواع الصلة:

- 1- مر علينا السلام وهو أقلها.
- 2- الزيارة.
- 3- حضور المناسبات لهم كالعيد ومناسبات الزواج.
- 4- عيادة مريضهم.
- 5- الإهداء إليهم.
- 6- النفقة عليهم، ومنها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب.
- 7- مساعدة محتاجهم.
- 8- كف الأذى عنهم.
- 9- البشاشة في وجوههم، إلى غير ذلك.

المسألة الحادية عشرة: هل النعي في الصحف من النياحة؟

أما النعي: فهو الإخبار بموت فلان.

وأما نعي الجاهلية: فهو الإخبار عن موت شخص بطريقة فيها تعظيم، فإذا مات الميت أركبوا رجلاً يُنادي على فرس أن فلاناً مات تعظيماً له، وغالباً ما يفعلونه في الأشخاص المهمين، وعلى ذلك فكل إخبار عن موت فيه تعظيم فهو من النعي المحرم سواء كان بالصحف أم في غيرها، أما الإخبار المجرد بموت فلان حتى يصلوا عليه ويطرحوا له، وحتى إذا كان له أو عليه من الحقوق أن يعلم ذلك فهذا جائز؛ كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي - صلى الله عليه وسلم - (نعي موت النجاشي ليصلوا عليه).

المسألة الثانية عشرة: حكم التصوير:-

المقصود حكم الصورة من حيث الشكل والمضمون على أقسام:

القسم الأول: تصوير ذوات الأرواح بأي شكل كان؛ سواء كان:

- 1- تمثالاً مجسماً فهو حرام بالإجماع، ويدل عليه عموم حديث ابن عباس (كل مصور في النار)

2- أو كانت مرقومة أو منقوشة باليد مما ليس له ظل فهذا حرام أيضاً، لعموم حديث ابن عباس (كل مصور في النار)، ولحديث النمرقة وهو حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (اشتريت نمرقة فيها تصاوير، فأنكر عليها الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولم يدخل البيت حتى قطعنها وسادة أو وسادتين) [متفق عليه]، والنمرقة: نوع من الأستار، وهي من الخرق يستتر بها الأبواب والطاوق في الجدران.

3- المرقوم بالآلة والمصور بها، وهو ما يسمى حديثاً بالصورة الشمسية، وهو التصوير الفوتوغرافي، أو التصوير الضوئي، أو التصوير بالأصباغ كل هذه ألفاظ مترادفة.

حكماها: وقع خلاف عند المعاصرين على قولين:

القول الأول: أنها تجوز، استدلوها بتعليلات وقياسات:

منها: أنهم قاسوه على المرأة، فإن التصوير بالآلة مثل ظهور الوجه والجسم على المرأة.

الثاني: أن المصور بالآلة ليس له عمل وإنما العمل عمل الآلة وهو بمثابة الناقل، وهذا قول القليل.

القول الثاني: وهو قول الجمهور: أنه محرم، وذكروا أدلة إيجابية لهم، وردوا على أدلة المخالفين، أما أدلتهم الإيجابية:

1- عموم حديث ابن عباس (كل مصور في النار)، وحديثه الآخر (من صور صورة في الدنيا...)، وحديث أبي هريرة: (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخالق)، وهذا قد ضاهى الله بخلقه.

أما الرد على أن من قال أن التصوير بالآلة كالمرأة، فقد رد عليهم الشيخ محمد بن إبراهيم في الجزء الثاني من الفتاوى؛ (أن هناك فرقاً بين التصوير بالآلة والظهور بالمرأة من وجوه:

الوجه الأول: أن التصوير بالآلة فيه استقرار وبقاء، وأما على المرأة فلا تبقى ولا تستقر.

الوجه الثاني: أن التصوير بالآلة عن عمل ومعالجة؛ بخلاف الظهور على المرأة فلا عمل فيه ولا معالجة.

الوجه الثالث: من حيث اللغة والعرف والعقل، قال: لا يأتي لغة ولا عرفاً ولا عقلاً أن من وقف أمام المرأة أنه صور).

أما قولهم إن الآلة ليس فيها عمل فيقال:

إن المصور بالآلة يأتي بالآلة، ويضع الفلم فيها ويوجه الآلة، ويحمض الصورة، وهذه كلها أعمال، وربما عدل في الصورة أيضاً، فأين الدعوى أنه ليس له عمل؟

وقال الشيخ حمود التويجري - رحمه الله - في هذه المسألة: (لو قال قائل إنه لا يحرم من الخمر إلا ما اعتصر بالأيدي فقط، أما المعتصر بالآلات فلا يحرم)، وهذا قاله الشيخ في نفس السياق متهمكاً بمن يفرق بين التصوير بالآلة والتصوير باليد.

ويقال أيضاً: لو أن إنساناً حمل بندقية فضغط على الزناد فقتل، فلا يقول عاقل إنه ليس بقاتل وليس له عمل،

الوجه الرابع: أن يقال هذه تعليقات في مقابل النص، والتعليل في مقابل النص فاسد الاعتبار.

ويقال أيضاً إن التصوير الفتوغرافي أعظم مفسد من التصوير باليد نظراً لسهولة انتشاره.

ويقال أيضاً: إن عندكم تناقضاً في كلامكم، لو أن شخصاً صور باليد فإنه يحرم، وإذا صور نفس الشخص بالآلة فإنه يجوز؛ مع أن الشخص واحد، والعمل هو التصوير والتناقض دليل فساد القول.

وقد ألف ابن باز رسالة اسمها (الجواب المفيد في حكم التصوير) أفتى بها بتحريم التصوير الفتوغرافي، وتكلم عن هذه المسألة ابن إبراهيم في مجموع الفتاوى، وتكلم عنها الشيخ حمود التويجري في رسالته (تحريم التصوير والرد على من أباحه)، والأخرى (إعلان النكير على المفتين بالتصوير)، وكذلك رسالة للألباني، وأصدر الشيخ حمود العقلاء - رحمه الله - فتوى في تحريم التصوير الفتوغرافي، وكذلك الشيخ محمد المنصور رحم الله الجميع.

والصحيح أن التصوير الفتوغرافي لا يجوز.

وشرط هذا القسم (تصوير ذات الأرواح) ألا يقصد المضاهاة، فإن قصدتها فهو كفر.

والقسم الثاني: تصوير غير ذوات الأرواح كالشجر والجبال ونحو ذلك.

وهذا وقع فيه خلاف بين أهل العلم:

القول الأول: قول مجاهد ومن وافقه من أهل العلم أنه لا يجوز حتى غير ذوات الأرواح، واستدلوا بعموم حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة...)، وهذه ليست من ذوات الأرواح.

القول الثاني: قول الجمهور أنه يجوز.

واستدلوا على ذلك بدليلين:

1- ما أخرج أبو داود والنسائي بسند جيد في حديث جبريل أنه قال للرسول - صلى الله عليه وسلم - : (مر برأس التمثال فليقطع فيصير كهيئة الشجرة)، فأجاز كونه كالشجرة مما يدل على الجواز.

2- قول ابن عباس رضي الله تعالى عنه عند مسلم لرجل استفتاه في التصوير، فقال ابن عباس: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: (كل مصور في النار)، ثم قال ابن عباس: إن كنت لا بد فاعلاً فاصنع الشجر وما لا نفس له، وهذا هو القول الراجح.

أما حديث أبي هريرة (فليخلقوا حبة) : فهذا محمول على من صور ليضاهي، ولذا جاء في أول الحديث (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي...)، ومن قصد بتصويره أن يضاهي فهذا شرك أكبر، ولو كان المصور من غير ذوات الأرواح.

القسم الثالث: ما لا تبقى معه حياة، أي هو أساساً من ذوات الأرواح لكن أزيل عنه الرأس، كصورة الإنسان مقطوع الرأس؟

هذه الصور تجوز لحديث جبريل عند أبي داود والنسائي بسند جيد... (فمر برأس

التمثال فليقطع)، فدل على أن التمثال المقطوع الرأس جائز، والحديث: (إنما الصورة الرأس)، فما ليس فيه رأس فيجوز، والحديث أخرجه أحمد.

مسألة: وهل يفرق بين الابتداء والدوام؟

بمعنى لو كانت صورة الإنسان موجودة أساساً ثم أزيل الرأس فهذا جائز، وهذا يسمى الدوام.

بقي هل يجوز أن ترسم إنساناً بدون رأس ابتداءً؟

الجواب: لا يجوز لعموم الأدلة.

مسألة: لو فصل الرأس عن الجسم بممر بينهما، أو وضع خطأ هل تجوز الصورة؟

الجواب: لا تجوز؛ لأن الحديث (رأس التمثال فليقطع)، والقطع هنا بمعنى الكسر، أما جعل ممر أو خط فيقال: لا يزال الرأس باقياً. ولحديث (إنما الصورة الرأس)، ولو قال قائل: نص الحديث يقطع، ونحن قطعنا الرأس، نقول فماذا تفعل في حديث (إنما الصورة الرأس)!!

مسألة: صورة ذوات الأرواح الممتهنة.

أما لو كانت الصورة موجودة في الفرش التي توطأ أو يتكأ عليها، هذه الصورة جائزة بشرط الامتھان، والامتھان حالاته معدودة، كأن يوطأ عليه، أو يتكأ عليه، أو ينام عليه، أو يستند إليه، والدليل على ذلك حديث النمرقة، فإن فيها تصاوير ففقطعت فجعلت وسادة أو وسادتين، وهذا مثال للاتكاء والاستناد.

وحديث جبريل عليه السلام رواه أبو داود بسند جيد وفيه: (ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتان منبوذتان توطأ...) ويحتمل أنها أصلاً قطعت وفصل الرأس ثم وضعت وسادة توطأ؛ فزوال المحذور أصلاً في القطع وذهاب المعالم للصورة، والوسادة والوطء زيادة وهذا الاحتمال الأخير ينظر إن دل عليه الحديث فهذا أكمل وإلا يبقى على الاحتمال الأول.

القسم الرابع: الصور التي عمت بها البلوى ويشق التحرز منها، كالصور التي على علب المواد الغذائية، فأما هذه فوجودها في البيت لا إثم فيه بشروط:

1- أن تعم بها البلوى.

2- أن يشق التحرز.

3- أن تكون الصورة غير مقصودة من المشتري.

والدليل على ذلك عمومات الأدلة قوله تعالى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: 7]، وقاعدة: (المشقة تجلب التيسير) علماً بأنه لو احترز وتجنب العلب التي فيها صور إلى علب لا صورة فيها أو وجد في نفسه قوة للطمس ولا يشق عليه، فهذا أكمل، إلا أن بعض الصور في العلب أو الكراتين بعضها أشد من بعض، مثل من الفتنة فيه فهذا يعتنى به أكثر.

مسألة: وهل الصور تمنع دخول الملائكة؟

أما الصور الممتهنة، والصور التي عمت بها البلوى، والصور التي لا تبقى معها حياة، فهذه لا تمنع الملائكة، وكذلك الصور التي لا روح فيها.

أما صور ذوات الأرواح، أو التي فيها مضاهاة، فهذه تمنع دخول الملائكة، الحديث (لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة).

المسألة الثالثة عشرة: حكم العرائس وما يلحق بها:-

صور العرائس وما يلحق بها من حيث الشكل تنقسم إلى قسمين:
القسم الأول: صورة ساذجة بسيطة ليس فيها إلا الأعضاء فقط، كالرأس واليد والقدم والجزع ونحو ذلك بدون تفاصيل وتقاسيم أي ليس فيها صورة الوجه.
القسم الثاني: صور يتبين فيها خلق الإنسان، تماماً وتظهر فيها تقاطيع الوجه من العيون والأنف والفم والأصابع كأنك تشاهد الإنسان.

أما القسم الأول الساذج، فهذا لا إشكال في جوازه، وهو الموجود في عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم -.

وأما القسم الثاني ففيه إشكال؛ لأن الأصل تحريم التصوير، فإذا أجزى من المحرم فإنه يقتصر على قدر الحاجة، وهي بهذا الشكل أكثر من الحاجة ففيها أشياء لا حاجة لها [المعتصر شرح كتاب التوحيد لعلي الخضير: ص 65 ، 120 ، 138 ، 139 ، 142 ، 143 ، 154 ، 155 ، 166 ، 167 ، 173 ، 174 ، 182 ، 332 - 337 ، 341].

المسألة الرابعة عشرة: معنى جنس العمل:-

معتقد أهل السنة والجماعة أن تارك جنس العمل أو تارك مُطلق العمل أو تارك العمل بالكلية كافر مرتد، ونقل أكثر من واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك منهم

الإمام الشافعي قال: (وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر)، [شرح أصول الاعتقاد لللالكائي: 5: ص 886 ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : 7: ص 208]، ومعنى جنس العمل هو: الطاعات الظاهرة على الجوارح، فإن ترك الطاعات الظاهرة على الجوارح يلزم منه انتفاء الأعمال القلبية أو الباطنة، وهذا وفق قاعدة أهل السنة والجماعة وهي: التلازم بين الظاهر والباطن خلافاً للمرجئة وأتباعهم في هذا العصر، والمقدار المطلوب من العمل لكي ينجو صاحبه ويكون مسلماً هو تحقيق التوحيد باطنًا وظاهرًا، وإقامة الصلاة.

المسألة الخامسة عشرة: أصول الخوارج:-

للخوارج أصول وعلامات عُرفوا بها:

- منها: أنهم يكفرون بكبائر الذنوب التي هي دون الكفر والشرك .. ويُخلدون أصحابها في النار!.

- ومنها: أنهم يُكفرون العباد بالمتشابه، كما في قضية التحكيم!.

- ومنها: أنهم يضعون السيف في أهل القبلة من المسلمين، فينشغلون بهم عن قتال الكافرين الجرمين، فيقتلون أهل الإسلام ويتركون أهل الأوثان!.

- ومنها: أنهم يرون الخروج على أئمة المسلمين وحكامهم فيما لا يجوز الخروج عليهم من أجله، كما خرجوا من قبل علي بن أبي طالب ؟ وغيره من أئمة المسلمين!.

ومنها: الجرأة على الحق في الباطل، كما تجرؤوا من قبل علي سيد الخلق، فقالوا له: (اتق الله يا محمد .. اعدل)! فقال ؟: (من يُطيع الله إذا عصيته، أيأمني الله على أهل الأرض ولا تأمنوني)؟! فلما ولي الرجل، قال ؟: (إن من ضئضى هذا أو في عقب هذا قومًا يقرأون القرآن لا يُجاوز حناجرهم، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أدركتهم قتلتهم قتل عاد .. سيماهم التحليق والتسييد، فإذا رأيتموهم فأنيموهم) والتسييد هو جز شعر الرأس واستئصاله. - ومنها: الجهل، ومن جهلهم أنهم ينطلقون إلى نصوص قيلت في الكافرين فيحملونها على المؤمنين!.

- ولهم أصول أخرى فاسدة في الأسماء والصفات، والرؤية وغيرها، التقوا بها مع المعتزلة، وغلاة الجهمية، يتبنى نشرها في هذه الأيام إباضية عُمان، وهم فرقة من فرق الخوارج!

فكل من اتصف بهذه الصفات أو ببعضها يُحكم عليه أنه من الخوارج - أو فيه من صفاتهم - بقدر ما يتصف بصفاتهم الآنفه الذكر، سواء تسمى باسمهم أم لم يتسم.

أما تكفير الكافر الذي كفره الله تعالى ورسوله؟، وكذلك قتال من أوجب الشارع قتاله وجهاده، فهذا دين يُحمد فاعله، لا يجوز أن يُرمى بالخوارج أو أنه خارجي، بل رمي من كان هذا وصفه بأنه خارجي وغير ذلك من الألقاب التي تُفيد الذم، يُعد ذلك من قبيل الطعن بالدين، وقد يُفرضي بصاحبه إلى الكفر والخروج من الدين وهو لا يدري، نسأل الله تعالى السلامة وأن يحفظنا من انحرافات أهل الغلو والجفاء سواء [فتاوى أبو بصير].

المسألة السادسة عشرة: ضوابط في فرق المرجئة:-

- يُراد بالضوابط هنا: الشيء الذي يشترك فيه كل أو جُل (أي: معظم) فرق المرجئة:
- عامة فرق المرجئة تُدخل أعمال القلوب في الإيمان.
 - المرجئة لا تنازع في أن الإيمان الذي في القلب يدعو إلى فعل الطاعة ويقتضي ذلك، لكنها تنازع هل يستلزم الطاعة.
 - وافقت طوائف المرجئة أهل السنة في أن الإيمان الذي ينفع في الدارين لا بد فيه من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح.
 - لا يُعرف مُعَيَّن ينفي الوعيد بالكلية.
 - يشترط كثير من المرجئة فقهاءهم ومتكلميهم وبعض غلاتهم في صحة الإيمان عدم الإتيان بما هو مُكفر.
 - اتفقت فرق المرجئة على أن الإيمان شيء واحد لا يتبعض ولا يتجزأ وهذا أصل ضلالهم.
 - وافقت المرجئة أهل السنة في القول بالزيادة والنقصان من جهة الأعمال الظاهرة [براءة أهل الحديث والسنة من بدعة المرجئة لمحمد الكُثيري: ص 237 ، 242 ، 244 ، 248 ، 253 ، 255 بتصرف].

المسألة السابعة عشرة: علامات مرجئة العصر:-

- أولها: دفاعهم عن طواغيت العالم ومجادلتهم عنهم باستماتة عجيبة، والاعتذار لهم بكل شيء حتى بما لا يعتذر به اتفاقاً وإطلاقاً.
- ثانيها: حقدهم البليغ، البين في لحن قولهم على أهل السنة والجماعة الحقيقيين، حيث يصفونهم بكل ما ورد من أوصاف في الخوارج وغيرهم من الغلاة.
- ثالثها: أنهم يُزلون النصوص الواردة في المسلمين خصوصاً على الكافرين والمرتدين، ويخلطون بين الوعد والوعيد إلى حد بعيد.
- رابعها: أنهم يعادون الجهاد في سبيل الله معاداة شديدة، ويشترطون لقيامه شروطاً، بعضها ما سبقهم إليها أحد، وبعضها يؤولونه بما يتوافق مع عقيدتهم الإرجائية، ولو استحكمت أفكارهم وثرهاهم من كافة المسلمين - لا قدر الله - لما قام جهاد أبداً، ولما تحررت أرض فلسطين ولا أيّ شبر من بلاد المسلمين المحتلة من طرف اليهود والنصارى والشيعيين والوثنيين، ولا سيما وأنهم أصدروا فتاوى تقول بوجوب خروج الفلسطينيين المسلمين من فلسطين، تأسيساً بخروج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في هجرته من مكة إلى المدينة (فتوى أفتى بها الشيخ الألباني).
- خامسها: بعدهم الرهيب عن واقع حياتهم وجهلهم الشديد بعالمهم الذي يعيشون عالة عليه [عملاء لا علماء خذوا حذرکم محمد الفزازي: ص 39 ، 40] .

المسألة الثامنة عشرة: منكرات المدارس:-

- طلب العلم لغير الله (للسهادة أو الوظيفة).
- التصوير.
- الوقوف للسلام الوطني أو للعلم.
- الاحتفالات البدعية (اليوم الوطني ، يوم الأرض ، يوم العمال ، يوم المعلم ... وغيرها).
- الخلطة الفاسدة.
- المناهج (وهي مناهج علمانية بكل ما تحمله الكلمة من معنى) [تجديد الدارس في حكم المدارس لأبي قتيبة التبوكي: ص 16 ، 18 ، 20 ، 22 ، 26 ، 29] .

* * *

الفصل التاسع النصيحة النفيسة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: الأسباب التي دعت إلى كتابة النصيحة:-

1. الواقع المؤلم لجماعات السلفية الجهادية في فلسطين وما تعيشه تلك الجماعات من التشتت والاختلاف وغير ذلك مما تتفطر لاستحضار معانيه الأكباد.
2. تأثر بعض السلفيين الجهاديين - أصلحهم الله - بمنهج باطلة في التفكير والتزليل مما أثر سلباً على بنائهم الداخلي وأدائهم في الدعوة إلى منهجهم. كتأثر بعضهم بالمدرسة الإخوانية مثلاً.
3. الفتور الشديد عند كثير من السلفيين الجهاديين في الدعوة إلى منهجهم حتى وصل بهم الحال إلى أن يُطعن في منهجهم وتُشوه صورته أمام الناس ولا يحركون ساكناً بل يبررون موقفهم بأن هذا (الدفاع عن المنهج والذب عنه) ليس من الحكمة!!!.

المسألة الثانية: الأهداف من هذه النصيحة:-

- 1) إبراء الذمة أمام الله جل وعلا (معذرة إلى ربكم.. الآية)
- 2) إرشاد جماعات السلفية الجهادية إلى الأسباب التي تعينها على التزليل الجيد للمنهج الحق الذي تحمله.
- 3) رفع مستوى وعي أبناء هذه الجماعات بقضيتهم ليشقّقوا طريقهم على بصيرة من أمرهم على المستوى الشرعي والكويني معاً لتدارك الأخطاء التي وقعت ولازالت تقع.

المسألة الثالثة: محتوى النصيحة:-

وهذه النصيحة عبارة عن أسس هي:

✓ الأساس الأول: ضرورة الاهتمام بالعمل الجماعي ومتطلباته:

لا أحتاج إلى ذكر الأدلة الشرعية على وجوب العمل الجماعي ولا إلى إكثار الكلام عن ضرورته الواقعية، لأنني أعتبر ذلك من مسلمات هذا الدين. ولكنني أنبه هنا إلى ضرورة الاهتمام بمتطلبات العمل الجماعي، وهي كثيرة ولكن أهمها:

1 - التنظيم، لأن العمل الجماعي إذا لم ينظم صار كالسيل الذي لا يعرف وجهة ولا يحترم حدوداً، فتهدر الطاقات وتضيع الجهود وتتعارض الأعمال. و (إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) [الصف 61].

2 - السرية، لأن العمل الجماعي - خصوصاً في واقعنا المعاصر - إذا كان الأصل فيه علانية كل شيء وغياب الوعي الأمني عرض نفسه للخطر وحال بين نفسه وبين بلوغ أهدافه. وليكن شعار العاملين (وترى الجبال تحسبها جامدة وهي تمر مر السحاب)

3 - الانضباط، لأن العمل الجماعي صف واحد، المتقدم عنه بغير إذن كالمتأخر (ولا جماعة بلا إمامة، ولا إمامة بلا طاعة). و(رحم الله عبداً إن كان في الساقية كان في الساقية، وإن كان في الحراسة كان في الحراسة).

وإنما يتحقق هذا الأمر (العمل الجماعي ومتطلباته) بأمر كثيرة أهمها:

1 - اهتمام الدعاة العلنيين بهذا الموضوع والإكثار من طرحهم له في خطبهم ودروسهم وكتاباتهم.

2 - ترسيخ أخلاق العمل الجماعي المنظم بين العاملين، مثل التسامح والتواضع والاعتراف بفضل أهل الفضل وإنزالهم منازلهم . . .

3 - ترسيخ متطلبات العمل السري، كخلق الكتمان و . . .

4 - تربية العاملين -أنفسهم ومن معهم- على الروح الجماعية، وآداب العمل الجماعي .

5 - محاربة النزعة الفردية في العمل، وليعلم أكثر دعاة المنهج -أصلحهم الله- أنهم يعطون القدوة السيئة في هذا الباب.

6 - التركيز على ضرورة الوعي الحركي والعلم بفقته التزليل في ظل ثوابت المنهج الشرعي "التوحيد - السنة - الجهاد".

ومن معالم العمل الجماعي والتعاون بين الجماعات السلفية الجهادية:

❖ وحدة الأصول: وأعني به؛ وحدة أصول المعتقد ووحدة منهج التلقي ووحدة في الهدف ووحدة في ضبط الوسائل بالضوابط الشرعية.

❖ التعدد (أي: تعدد الجماعات السلفية الجهادية) في تكامل لا تعارض.

❖ ضبط الخلاف بمنهج السلف.

✓ الأساس الثاني: ضرورة توحيد المرجعية الشرعية:

لاشك أن الانطلاق الشرعي من أهم ما يميز الطائفة المنصورة عن باقي العاملين لهذا الدين، قال عليه الصلاة والسلام: (لا تزال طائفة من أمتي على الحق..)، فكان لزاماً على أبنائها أن يحرصوا على وجود هذا الحق عندهم جميعاً، وهذا إنما يتحقق بوحدة المرجعية الشرعية.

ونقصد بوحدة المرجعية الشرعية أمرين اثنين: وحدة التصور الشرعي الذي يحمله الإخوة. ووحدة الشخص أو المؤسسة التي يأخذ عنها الإخوة الأحكام الشرعية.

وتظهر أهمية توحيد المرجعية الشرعية وضرورة وجودها في أمور أهمها:

1 - إن وحدة المرجعية الشرعية تساوي وحدة الموقف وبالتالي وحدة الصف، (وإن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص) [الصف 61].

2 - إن غياب وحدة المرجعية الشرعية يساوي كثرة الآراء بين الإخوة الذين لا يملكون أدوات الترجيح بين الأقوال، مما يؤدي إلى اختلافهم وتشتتهم وبالتالي ذهاب شوكتهم والله تعالى يقول: (ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم)، وكم من جموع تفرقت بسبب الاختلاف في بعض القضايا الشرعية التي لا قبل للمختلفين بفهمها، ولو ردها إلى أولي الأمر منهم لعلمها الذين يستنبطون الحق من دليله وبقواعده.

3 - إن غياب وحدة المرجعية الشرعية يؤدي إلى فقدان الثقة في المنهج وفي رجالاته، وهي نتيجة طبيعية لكثرة الاختلافات، ولا شك أن لهذا أثره السلبي على المنهج إن لم يكن على المدى القريب فعلى المدى البعيد لا قدر الله

وإنما تتحقق وحدة المرجعية الشرعية بأمر أهمها:

1 - تبسيط مفردات المنهج الشرعي بكتابات ودروس يراد منها ترسيخ ثوابت المنهج بعيداً عن الفروع والتفصيلات الجزئية التي لا يصير عليها إلا طالب العلم المتفرغ.

2 - إيجاد لجنة شرعية من علماء المنهج - حفظهم الله تعالى - مهمتها مراقبة الكتابات التي تنتسب إلى المنهج قبل نشرها بين القراء. أو على الأقل الحكم عليها بعد نشرها،

فيسلم الإخوة من الحيرة بين تصديق الكتاب أو تصديق الرد أو الرد على الرد . . . إلى تلك السلسلة التي لا نهاية لها .

3 - التحرك السريع لعلماء المنهج لتحديد موقفهم من الأحداث بوضوح قبل أن يؤدي فراغ الساحة إلى ظهور آراء وأفكار بعيدة عن الحق تسبب البلبلة الفكرية والتشتت والافتراق، فنحتاج إلى معارك التصحيح والتقويم التي يضيع فيها أكثر جهدنا وتشغلنا عن عدونا.

4 - ترشيد نشر المنهج بمراعاة خصوصيات البلد عند نشر الكتب والأشرطة المنهجية.

5 - ترسيخ ضرورة توحيد نبع الاستقاء عند الإخوة والتحذير من تشرذم الولاءات والمرجعيات.

✓ الأساس الثالث: ضرورة التواصل بين الجماعات الجاهدة:

التواصل هو شريان الحياة وبما أن غرضي من هذه الكلمة هو الاختصار فيني أقول باختصار شديد:

إن أهمية التواصل بين الجماعات السلفية الجهادية تظهر في أمور كثيرة أهمها :

1 - إن التواصل يعرف الجماعات السلفية الجهادية على بعضها، مما يمكنها من تحديد الموقف الصحيح من بعضها البعض، ولا يخفى ما لهذا الأمر من أهمية في التأييد والنصرة.

2 - إن التواصل يمكن الجماعات السلفية الجهادية من تجاوز الأخطاء التي وقعت فيها إحدى الجماعات سواء على المستوى الدعوي أو الإعدادي أو الجهادي أو في الحفاظ على التمكين.

3 - إن التواصل يمكن الجماعات السلفية الجهادية من الارتقاء بمستواها التنظيمي والحركي عندما ترى من هي أحسن منها فتكون لها نموذجًا وقدوة يحتدى بها.

4 - إن التواصل يمكن الجماعات السلفية الجهادية من التعاون بتبادل الخبرات والمعلومات بل والمهارات فيحصل قول الله تعالى: (وتعاونوا على البر والتقوى).

5 - إن غياب التواصل يسبب ضبابية في الرؤية وارتباكاً في المواقف وتفويتاً لما ذكر من الخير وتعطيلاً لكثير من الطاقات والقدرات وتأخيراً للوقت، وكل هذا إنما يريد به الشيطان ويكرهه الرحمن.

وإنما يتحقق هذا الأمر (التواصل) بأمر كثيرة أهمها :

1 - تعميق ضرورة التواصل في نفوسنا لإيجاد الرغبة الدافعة نحو العمل والتطبيق.

2 - المعرفة الجيدة بالتكنولوجيا المعاصرة وما تتيحه لنا من وسائل التواصل المتعددة، كالهاتف والإنترنت والفاكس و... في الاتصال، ووسائل تنفيذ اللقاء البعيد عن أنظار العدو. والقاعدة تقول "لن يُعدم من يعزم"

3 - التحرر من التقليد في وسائل العمل وإشاعة روح الابتكار والحيوية، والتجاوب الإيجابي مع متطلبات العمل في ظل واقعنا المعاصر. فتأمل.

✓ الأساس الرابع: ضوابط المنهج المطلوب:

الضابط الأول: الحق يُعرف بنفسه لا بالرجال:

يقول ابن مسعود: " ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن وإن كفر كفر فإنه لا قدوة في الشر ".

ويقول الإمام أبو حنيفة رحمه الله : " لا يحل لمن يفتي من كتبي أن يفتي حتى يعلم من أين قلت ".

ويقول الإمام مالك رحمه الله : " إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي فكل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وكل ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه ".

ويقول الإمام أحمد رحمه الله : " لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا ".

ورضي الله عن الإمام علي بن أبي طالب حيث يقول : " لا تعرف الحق بالرجال ولكن اعرف الحق تعرف أهله ".

الضابط الثاني: لا عصمة لغير الأنبياء:

يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (كلُّ ابنِ آدمَ خطاءٌ وخيرُ الخطائينِ التوابونَ).

الضابط الثالث: لا تلازم بين الخطأ والإثم:

كثير من الجماعات والأفراد يغيب عن أذهانهم الفرق بين حصول الخطأ وترتب الإثم عليه ، فيؤثمون كلَّ من صدر منه خطأٌ مخالفٌ للصواب ، وشيوع هذا الفهم ساعد على زيادة الخلافات والنفرة بين المسلمين.

والحق أن الإثم محطوط عن المجتهد إذا ما استفرغ وسعه في طلب الحق ولو لم يوفق إليه ، لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله أجر) ، وهدي الصحابة رضوان الله عليهم وموقفهم من اجتهادات بعضهم يشهد لذلك.

الضابط الرابع: لا قدوة في الخطأ ولو كان صاحبه معذوراً:

هذا الضابط يعتبر بمثابة تقييد للضابط السابق ، لأنه قد يظن بعض الناس أن المجتهد إذا كان مغفوراً له خطؤه جاز اتباعه في ذلك الخطأ ، وهذا خطأ ، فاجتهاد المجتهد إذا تبينت مخالفته للصواب تعين طرحه والأخذ بما دل عليه الدليل ، وليس في هذا تنقيص للمجتهد ولا حط من مكانته ، فالحق أحق أن يتبع .

يقول الإمام الذهبي رحمه الله : " إن الكبير من أئمة العلم إذا أكثر صوابه وعُلم تحريه للحق واتسع علمه وظهر ذكاؤه وعُرف صلاحه وورعه واتباعه نغفر زلته ولا نضلله ونطرحه و ننسى محاسنه ، نعم ولا نفتدي به في بدعته وخطئه ونرجو له التوبة من ذلك ."

الضابط الخامس: لا تلازم بين الخلاف في الرأي واختلاف القلوب:

إن تعدد وجهات النظر واختلاف الآراء ، وتعدد الاجتهادات أمور طبيعية وهي نتيجة حتمية لتفاوت المدارك والعقول وتعارض الأدلة وغياب بعضها .

والخلاف بهذا المعنى أمر لا بد منه وهو واقع لا محالة للأسباب السابقة وغيرها .

لكن هذا الخلاف لا يجوز أن يكون سبباً لتنافر القلوب وتفريق الجماعة والحكم على المخالف بلا علم ولا عدل ، فقد اختلف الصحابة رضوان الله عليهم في الكثير من الأمور في المباحث المختلفة الفقهية وغيرها .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " وقد كان العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إذا تنازعوا في الأمر اتبعوا أمر الله تعالى في قوله : (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ، إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، ذلك خير وأحسن تأويلاً) وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة ، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية ، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ، نعم من خالف الكتاب المستبين ، والسنة المستفيضة ، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه ، فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع " .

الضابط السادس: الخطأ يُقدر بقدره:

لقد سبق معنا أن الإنسان بطبيعته معرض للخطأ والزلل ، والعثور والخطل .

ولما كان الأمر كذلك ، وكان كل الفضلاء والصلحاء عرضة لذلك ، كان الواجب وضع ضابط يحفظ لهم كرامتهم من أن تهدم ، ومكانتهم من أن تهدر ، بسبب ما لا بد أن يقع من الخطأ منهم .

وهذا الضابط مؤداه أن العبرة بما غلب على الشخص من الحسنات والصلاح لا يهدر مكانته الخطأ العارض الذي لا يمكن أن ينجو منه أحد غير معصوم . قال سعيد بن المسيب رحمه الله : " ليس من شريف ولا عالم إلا وفيه عيب ، ولكن من الناس من لا ينبغي أن تذكر عيوبه ، فمن كان فضله أكثر من نقصه وهب نقصه لفضله " .

ويقول ابن الأثير الجزري رحمه الله في نفس المعنى : " إنما السيد من عُدت سقطاته وأخذت غلطاته فهي الدنيا لا يكمل فيها شيء " .

ولو كان كل من أخطأ طرح وأهملت حسناته لترتب على ذلك مفسد عظيمة وأضرار جسيمة ، يقول ابن القيم رحمه الله : " فلو كان كل من أخطأ أو غلط ترك جملة وأهدرت محاسنه لفسدت العلوم والصناعات والحكم ، وتعطلت معالمها " .

الضابط السابع: كلام الخصوم والأقران لا يُعبأ به يطوى ولا يروى:

كثير من التهم التي يتراشق بها المتراشقون في الساحة الإسلامية اليوم ترجع دوافعها إلى ما يكون بين الأقران والخصوم من حسد ونحوه ، وهذا ليس جديداً على تاريخ البشر بل هو قديم لم يسلم منه عصر من العصور سوى الأنبياء والصدّيقين .

ومنهج أهل السنة والجماعة وعلماء الجرح والتعديل هو عدم قبول هذا الكلام والاعتداد به إلا إذا قام دليل قاطع على صحته .

يقول الإمام الذهبي رحمه الله : " كلام الأقران بعضهم في بعض لا يُعبأ به ، لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله ، وما علمت أن عصرًا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصدّيقين ، ولو شئت لسردت من ذلك كراريس " .

الضابط الثامن: الظلم لا يسقط الأخوة الإيمانية:

بعض المشاكل الخلافية بين العاملين للإسلام تكون بدايته باقحام ظالمٍ من طرفٍ ضد طرفٍ آخر لسببٍ ما، فيقوم الطرف المتهم بالرد .

وغالبًا ما يتجاوز الطرفان أو أحدهما الحدود الشرعية في حق الطرف الآخر إلى النيل من دعوته التي يحمل أو جماعته التي ينتمي إليها أو مذهبه الذي يأخذ به ، قاطعًا بذلك حبل الإخوة الإيمانية وما يترتب عليها من موالاته .

ولا يخفى أن هذا خروج واضح على هدي الإسلام وتعاليمه ، فالله يرشدنا في كتابه العزيز إلى أن نقابل إساءة الآخرين بالإحسان إليهم ، فذلك أدعى للثمام شرح الصف ورأب صدع الجماعة . يقول تعالى: (أدفع بالتي هي أحسن فإذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم)، وليس أجمل في هذا المقام من الهروب والفرار من ميدان معركة الشتام والتهم التي يعتبر المنتصر فيها شر الخصمين .

وإن كان ولا بد من أن يأخذ الإنسان حقه لنفسه ، والانتصار من خصمه فليكن ذلك بحق وعدل ، فلا يجوز أن ننسى أن ظلم إخواننا لنا لا يُسقط ما لهم علينا من حقوق الإخوة والموالاته وحرمة الظلم والمعاداة .

في هذا المقام يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " فإن الظلم لا يقطع الموالاته الإيمانية ، قال تعالى : (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين ، إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم) فجعلهم إخوة مع وجود القتال والبغي ... وليعلم أن المؤمن تجب موالاته وإن ظلمك واعتدي عليك والكافر تجب معاداته وإن أعطاك وأحسن إليك " .

الضابط التاسع: الهجر لا بد أن يكون شرعيًا:

من المظاهر والأسباب في الوقت نفسه للفرقة بين المسلمين اليوم ظاهرة التهاجر والتدابير بين العاملين للإسلام .

وفي غالب الأحيان يُلبس هذا التهاجر والتدابير لبوساً شرعياً ، بينما في الحقيقة تكون دوافعه شخصية لا علاقة لها بالهجر الشرعي ، فالهجر الشرعي لا بد أن يكون دافعه خالصاً لله تعالى أولاً وأن يكون بصورة مشروعة ثانياً ، وأن يغلب على الظن أنه يؤدي إلى تحقيق المقصود منه ثالثاً .

يقول ابن تيمية رحمه الله : " فالهجرة الشرعية هي من الأعمال التي أمر الله بها ورسوله ، فالطاعة لا بد أن تكون خالصة لله تعالى وأن تكون موافقة لأمره ، فتكون خالصة لله صواباً ، فمن هجر لهوى في نفسه أو هجر هجراً غير مأمور به كان خارجاً عن هذا ، وما أكثر ما تفعل النفوس ما تمواه ظانة أنها تفعله طاعة لله ... فينبغي أن يفرق بين الهجر لحق الله وبين الهجر لحق نفسه ، فالأول مأمور به والثاني منهي عنه " .

[هذا الفصل مستفاد من كتاب العمل الإسلامي بين دواعي الاجتماع ودعاة النزاع إعداد : مركز الدراسات والبحوث الإسلامية في باكستان تقدم للشيخ أسامة بن لادن ، وأسس التدارك لأبي أسامة الأنصاري بتصريف] .

* * *

تم الكتاب بحمد الله تعالى



منبر التوحيد والجهاد

* * *

<http://www.tawhed.ws>
<http://www.almaqdese.net>
<http://www.alsunnah.info>
<http://www.abu-qatada.com>
<http://www.mtj.tw>

ختاماً

وبعد.....

أخي الموحدها هو الكتاب بين يديك لك غنمه وعلى جامعيه ومرتبیه غرمه، فإن وجدت فيه نقص أو قصور - وهذا طبع البشر - فادع لنا بخير ونبهنا لهذا النقص أو القصور فالدين النصيحة.

وأسأل الله تعالى أن يكون هذا الكتاب مساهمة منا في نشر هذا المنهج بين أوساط الشباب لكي ينهضوا لنصرة دينهم، فالدين نُصِرَ بالشباب.

وبالله تعالى التوفيق

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

3 جمادى الآخرة 1430هـ

هذه دعوتنا

- دعوة الى الهجرة إلى الله بتجريد التوحيد، والبراءة من الشرك والتنديد، والهجرة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بتجريد المتابعة له.
- دعوة إلى إظهار التوحيد، بإعلان أوثق عرى الإيمان، والصدع بملة الخليلين محمد وإبراهيم عليهما السلام، وإظهار موالاة التوحيد وأهله، وإبداء البراءة من الشرك وأهله.
- دعوة إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت كل الطواغيت باللسان والسنان، لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور المناهج والقوانين والأديان إلى عدل ونور الإسلام.
- دعوة إلى طلب العلم الشرعي من معينه الصافي، وكسر صنمية علماء الحكومات، بنزد تقليد الأحبار والرهبان الذين أفسدوا الدين، ولبّسوا على المسلمين.

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

- دعوة إلى البصيرة في الواقع، وإلى استبانة سبيل المجرمين، كل المجرمين على اختلاف مللهم ونحلهم (قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين).
- دعوة إلى الإعداد الجاد على كافة الأصعدة للجهاد في سبيل الله، والسعي في قتال الطواغيت وأنصارهم واليهود وأحلافهم لتحرير المسلمين وديارهم من قيد أسرهم واحتلالهم.
- ودعوة إلى اللحاق بركب الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله.